الجامعة الإسلامية في لبنان

كلية العلوم السياسية

والإدارية والدبلوماسية

التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"

(دراسة مقارنـة)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية

إعداد الطالبة

وفاء ياسين نجم

إشراف

أ.د. هيام مروّة

خلدة ٢٠١٣م

الجامعة الإسلامية في لبنان
كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية

التمييز ضد المرأة "العراق نموذجاً"

(دراسة مقارنة)

رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية

إعداد الطالبة
وفاء ياسين نجم

لجنة المناقشة

الأستاذة الدكتورة هيام مروّة	رئيساً
الأستاذ الدكتور رامز عمار	عضواً
الدكتورة نعمت مكي	عضواً

خلدة ٢٠١٣م

إن كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية في الجامعة الإسلامية في لبنان غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة وهي تعبّر عن رأي كاتبها فقط.

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ .. ﴿٩٠﴾

صدق الله العظيم

النحل ﴿٩٠﴾

الإهداء

إلى......

والدي الحبيب اكراماً لروحه الطاهرة،

والدتي الحبيبة اجلالاً لقدر الامومة،

اخوتي واخواتي اعتزازاً بهم،

الأستاذة الدكتورة هيام مروة اعترافاً بفضلها،

المرأة العربية التي ناضلت في سبيل نيل حقوقها

اليكم جميعاً اهدي جهدي المتواضع هذا

الباحثة

وفاء ياسين نجم

شكر وتقدير

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

و بعد؛

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1] انطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم أرى لزاماً عليّ أن أدوّن شكري وتقديري لكل من أعانني على مواصلة المسيرة التعليمية، ولكل من ساهم في إخراج هذا البحث العلمي في أبهى صوره، و أسأل الله أن يجزيهم حسن الثواب. الفضل والشكر لله أولاً وأخيراً أن وفقني لإتمام هذا البحث، وفي هذا المقام أتقدم بالشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية وإلى جميع القائمين عليها من رئيس الجامعة ومجلس الأمناء ومجلس الإدارة، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل المشرف على رسالتي الاستاذة الدكتورة "هيام مروّة"، التي أولاتني برعايتها واهتمامها، وإرشاداتها القيمة للنهوض بهذا البحث، فكنت أستشيرها في كل وقت وفي كل حين، ولا أجد منها إلا سعة الصدر، وحسن القبول والاستقبال، فجزاها الله عني كل خير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة كل من: الاستاذ الدكتور رامز عمار، والاستاذة الدكتورة نعمت مكي، وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثرياها بالملاحظات والتوجيهات السديدة.

كما يدعوني الوفاء أن اتقدم بفائق الشكر والثناء الى الاستاذ الدكتور "رامز عمار" عميد كلية العلوم السياسة والادارية والدبلوماسية في الجامعة الاسلامية في لبنان. كما اتوجه بالشكر والعرفان الى جميع اعضاء الهيئة التدريسية في اعداد الدراسة التحضرية والى الدكتور "محمد فرحات". كما اتوجه بالشكر والاكبار الى الاستاذ المساعد الدكتور "عقيل محمد عبد جاسم" عميد كلية القانون والسياسة جامعة البصرة والى الاخ الدكتور "رعد داود سلمان". كما لا يفوتني أن اشكر جميع الموظفين والموظفات في جميع المكتبات الذين بذلوا جهودا سخية من اجل حصولي على الكتب والمؤلفات المختلفة التي تخدم هذا العمل.

إلى كلّ هؤلاء أقدم شكري، وامتناني وتقديري

---

(١) سنن لترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم الحديث (١٩٦١)، عن أبي سعيد الخدري٣/ ٣٨٣، بيروت: دار الفكر للطباعة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، وقال الترمذي، حسن صحيح.

المحتويات

مقدمة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على نبيّنا ورسولنّا محمّد المصطفى الأمين، وآلِ بيتهِ الطيّبين الطاهرين، وصحبهِ االغر الميامين.

وبعد؛

تعد المرأة عنصراً بشرياً مهماً لا غنى عنه في صناعة الحياة، وتمارس دوراً أساسياً في أي مجتمع سواء أكان هذا المجتمع متخلفاً أم متقدماً. و إذا كانت هذه النظرة إلى المرأة من المسلمات في عالمنا المعاصر إلا أنها لم تكن كذلك في العصور السابقة. فالتاريخ الإنساني حافل بصور معاناة المرأة من عوامل الاستعباد والاضطهاد التي ألغت إنسانيتها، وامتهنت كرامته، واعتبرتها في مركز أدنى من مركز الرجل، الذي كان المهيمن على إدارة الشؤون العامة والخاصة في المجتمع هيمنة مطلقة، حارماً المرأة من حقها في الولوج إلى تلك المجالات مقللاً من شأنها منتقصاً قدراتها في إدارة حياتها بحرية واستقلال. حتى جاء الإسلام والشريعة الإسلامية الغراء في أسسها الموضوعية لا تفرق بين المرأة والرجل فرفعت من مكانتها وكرمتها تكريماً، لم تكن تحظى به في الشرائع السابقة بسبب التحريف الذي طال أغلب هذه الديانات.

إنَّ الحياة تبدأ منها، وبها تمرُّ وإليها تعود، وبها تنمو وتزدهر وتثمر، فعطاؤها أماً، وحبها أختاً، وصبرها زوجة، ووفاؤها بنتاً، يجعلها بذرة كل جمال، وثمرة كل نماء.. ولأن المرأة.. نصف الإنسانية وشعلة بقائها واستمرارها، لذا، كان من المُحتَّم عليَّ أنْ يكون موضوع رسالتي، المرأة وما يتّصل بحياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وبعد استقصاء دقيق عنها وقع الاختيار على " التمييز ضد المرأة العراق نموذجاً (دراسة مقارنة)"، لأنَّها تشكو من نَدرَةِ الدراسات البحثية فيها. ولا يفوتني أن اذكر هنا أنَّ لأستاذتي الدكتور هيام مروّة المشرف على هذه الرسالة الدور الكبير في تحديد هذا العنوان، كما أود الإشارة هنا إلى أنَّ هذه الدراسة هي أول دراسة تتناول عوامل التمييز ضد المرأة في العراق في جامعات لبنان. كل هذه الأسباب، دفعتني إلى الخوض في هذا الموضوع، من غير تردد.

تكمن أهمية الموضوع في أنه نابع من لأهتمام بحقوق المرأة التي تشكل نصف المجتمع، إذ أنَّ التمييز ضد المرأة" يعد من المشكلات القديمة في المجتمعات إلا أنه أصبح من المشاكل التي يجب البحث عن حلول لها بعد استشرائه في العقود الأخيرة، وتتجلى أهميته من خلال الوقوف على حقيقة التمييز في العراق والتعرف على النصوص القانونية التي حاولت معالجته بالمقارنة ببعض البلدان العربية الأخرى، كما تبرز أهميته من خلال معرفة كيفية معالجة المؤسسات الدولية لهذا التمييز في ما إذا كان

باستطاعة القضاء العراقي أن يصدر أحكاماً من شأنها الحد منه وبالتالي إعانة الدولة في مسألة معالجته مثلما فعل القضاء في بلدان أخرى.

تهدف الدراسة إلى الكشف عن أهم النقاط التي تركزت عليها مظاهر التمييز ضد المرأة في العراق والبلدان العربية، إذ تتبع هذه المظاهر من الموروث الثقافي، والديني، ومنظومة القيم والعادات والتقاليد المرسخة في ذهن ووجدان الإنسان العربي منذ القدم، والمتوارثة جيلاً بعد جيل والتي ستبقى كذلك لفترة غير معلومة من الزمن ولكنها ستتلاشى تدريجياً نتيجة لتطور المجتمع الإنساني بشكل عام، بالإضافة الى تطور وضع المرأة بشكل خاص، فقد قامت حركات نسائية تقود نضال المرأة ضد عوامل الاستعباد والاضطهاد وتطالب بتحريرها ومنحها حقوقها السياسية، والقانونية، والاقتصادية ومساواتها بالرجل في جميع المجالات؛ كما أُبرمت المعاهدات والاتفاقيات في الأمم المتحدة وعُقدت المؤتمرات الدولية للحد والقضاء على مظاهر التمييز ضد المرأة والتمييز على أساس الجنس، إذ أن وجود بعض جوانب النقص والقصور في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة فيه كـ(لبنان، ومصر) فيما يتعلق بتجريم حالات التمييز ضد المرأة في المعاملة مقارنة بالرجل، وعدم اعتبار التمييز ضد المرأة شكلاً من أشكال العنف، ولم تعامله كجريمة معلومة شكل اشكالية واضحة يجب الوقوف عندها وتمحيص فيها لمعرفة أسبابها ونتائجها.. هذا بالإضافة إلى بعض التساؤلات التي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليها:

١- هل اتبعت المرأة أساليب متنوعة في مختلف مراحل نضالها الطويلة والمريرة ؟
٢- هل قدمت المرأة تضحيات مادية وغير مادية ؟
٣- هل استطاعت المرأة إجبار المجتمع بشكل عام ومجتمع الرجال بشكل خاص على تقبلها؟
٤- هل حققت المرأة كامل حقوقها في كل مناحي الحياة وفي مختلف الأنشطة وعلى كل المستويات بما في ذلك حقها في التشريع والتصويت وحتى مساواتها بالرجل في التعليم وفرص العمل والأجور والتعيين في المراكز الوظيفية؟

لذا؛ فقد جاءت الدراسة في هذا الإطار لتطوير وضع المرأة استناداً إلى حقوق الإنسان الأساسية، وضرورة تمتع كل إنسان بها دون أي تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة... أو أي سبب آخر. ومن هذا المنطلق كان عملنا منصباً في صالح المرأة؛ معتبرين أن المسائل التي تعترض المرأة لا تشكل قضية مستقلة بحد ذاتها بل هي جزء لا يتجزأ من قضية تحرر الإنسان، وأنَّ بلوغ المرأة ما بلغه الرجل على صعيد الواقع والقانون ليس الغاية المنشودة بل الغاية هي تحسين وضع المرأة والرجل تقريبهما من تحقيق إنسانيتهما. كما أنَّ ظاهرة التمييز ضد المرأة هي ظاهرة مستمرة وموجودة رغم وجود قوانين تدّعي حمايتها، كما جاء في القانون العراقي والقوانين العربية في الدراسة المقارنة.

أما بخصوص منهج الدراسة فقد انبثقت صعوبة تحديده بمنهج نقدي واحد بسبب اتجاه الدراسة نحو القضايا التاريخية، والتحليلية، والمقارنة، ولكل منها منهجها. وبعد المشاورة المستفيضة مع الأستاذة المشرفة على هذه الرسالة، فقد وقع الاختيار على ثلاثة مناهج لتوجيه دفه البحث العلمي في هذه الرسالة هي : المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن. ففي الفصل التمهيدي تم استخدام المنهج التاريخي لتحديد واقع المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام. أما المنهج الوصفي التحليلي فقد استخدم في تحليل المساواة بين المرأة والرجل، وتحديد تطور الحركة النسوية،تحديد الواقع الاجتماعي والثقافي للمرأة في العراق. أما المنهج المقارن فقد تم استخدامه في ثنايا البحث أثناء عملية المقارنة بين قوانين العراق والبلدان العربية الأخرى (لبنان، ومصر).

لهذا توزعت خطة الدراسة على ثلاثة فصول خُصص الفصل التمهيدي لدراسة مفهوم التمييز ضد المرأة، ونشأتها، وواقعها قبل الإسلام وبعد الإسلام، ومساواتها بالرجل، وتطوير الحركة النسوية، وكيف استطاعت المرأة النهوض، ودور الأمم المتحدة في الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز.

أمَّا الفصل الأول، فقد خُصِّص لدراسة إشكال التمييز ضد المرأة في الحقوق المدنية والسياسية، ونستعرض أشكال التمييز في المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

أما الفصل الثاني، – الأخير– فقد خصصت لدراسة معالجة التمييز ضد المرأة في القوانين العربية المتمثلة بقانون العقوبات و قانون الأحوال الشخصية والضمان الاجتماعي لما لها من أهمية بالغة في موضوع بحثنا.

ثمَّ جاءت الخاتمة الّتي سعت إلى تبيان أهمّ النتائج الّتي توصّلت إليها الدراسة، ثمَّ تأتي فهرس التي احتوت على مصادر ومراجع هذه الدراسة، ووِضِعَ أيضاً ملخّص باللغة الانكليزية.

وارجو أن اكون قد قدمت بهذا العمل اضافة علمية الى مكتبة البحث العلمي الاكاديمي. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ومن والاه إلى يوم الدين.

الفصل التمهيدي

مفهوم التمييز ضد المرأة "الواقع والتطور" دور الأمم المتحدة

الفصل التمهيدي

مفهوم التمييز ضد المرأة – الواقع والتطور– دور الأمم المتحدة

المبحث الأول – مفهوم التمييز ضد المرأة:

يُعد "التمييز" (Differentiation) بين البشر بشكلٍ عام، وبين الرجل والمرأة بشكلٍ خاص، واحداً من الموضوعات التي أثارت اهتمام الباحثين، وعلماء الدين، والإجتماع، ورجال القانون، والسياسة. لارتباطه بواقع الإنسان وسبل عيشه وتفاعله مع أبناء جنسه في بيئة معينة. إذ اتخذ التمييز في تصورهم أشكالاً وصوراً متعددة مستنداً على قضايا متنوعة منها العرق، واللون، والدين، والإنتماء، وغيرها. لذا؛ ستحاول الدراسة في هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم التمييز ضد المرأة، ومعرفة واقع المرأة قبل الاسلام وفي الاسلام، وما هي سبل تطوير الحركة النسوية في العراق.

المطلب الأول: مفهوم"التمييز" (لغةً واصطلاحاً)

الفرع الأول: مفهوم التمييز في اللغة

التمييز لغة: (م ي ز) من ميز، تميَّزَ، تَمَيُّزٌ: مصدر تَمَيَّزَ، فهو مُتميِّز: يقال: تَمَيُّزُ الرَّجُلِ، بمعنى: اِمْتِيَازُهُ، أو اِنْفِرَادُهُ. وتَمَيُّزُ اللَّوْنِ الأخْضَرِ عَنِ الأزْرَقِ، أي: اِنْفِصَالُهُ أو اِنْعِزَالُهُ(١). كذلك يقال: هو تَمَيَّزَ الشيء: امتاز أي تفرق أو اختلف يقال: تَمَيَّزَ القومُ: ساروا في ناحية أو انفردوا(٢)، قال تعالى: ﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾(٣) وتَمَيَّزَ هنا من الغيظ: تقطَّع وتفرق، أما التميز الوظيفيّ: فهو التَّخالف والتَّفارق، أي: أداء كلّ مجموعة من الخلايا وظيفة حياتيّة معيَّنة. فتميُّز الخلايا: (الأحياء) تحوُّل الخلايا الجينيّة وفقًا لبنيانها ولما تؤدِّيه من وظيفة(٤)، فتميَّزَ إذن اختلاف الشَّيءُ عن سواه بعلاماتٍ فارقة فيقال: تميَّز بكذا، أي عُرِف به، ويقال أيضاً: هو معاملة شخص ما بشكل غير عدل(٥)

الفرع الثاني: مفهوم التمييز في الإصطلاح

التمييز اصطلاحاً: هو الظلم والإجحاف أكثر مما هو التفرق والإختلاف، والتمييز هو عدم المساواة في الحقوق أي تفاوت في الواجبات والكفاءات والأعمال(٦). والتمييز في المصطلح القانوني

---

(١) موفق الدين ابن قدامة، المعجم الغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧، باب ميز.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج٥، ط٣، ١٩٩٤، ص٤١٢.
(٣) القران الكريم/ الملك/ الآية ٨.
(٤) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، ط٤، ٢٠٠٨، باب ميز.
(٥) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤، مجلد١، باب ميز.
(٦) جمال الدين عطية و محمد كمال الدين، رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سيداو اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الأمانة العامة، لا تاريخ، ص١١.

Discrimination: يعد مفاضلة تتنافى مع مبدأ المساواة بسبب الإنتماء العرقي أو المذهبي أو بسبب الجنس أو اللون والآراء السياسية وغيرها. فلقد اعتبرت بعض الإتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة التمييز بين (المرأة والرجل) نوعاً من التفرقة القائمة على تفضيل الرجل بإعطائه حقوقاً منعت عن المرأة في الميادين كافة منها السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والمدنية(١). لهذا عرفت (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التمييز بأنه: "تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أثاره أو أغراضه النيل من الإعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والمدنية، وفي أي ميدان آخر أو إبطال الإعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"(٢).

وهذا يؤكد ما ذهبت إليه "كاترين ميخائيل"(*) وأغلب الباحثين في إمكانية عد التمييز "نوعاً من الإستثناء والإستعباد بسبب الجنس أي الذي يحول دون ممارسة المرأة لحقوقها الإنسانية وحرياتها الأساسية في مجالات الحياة كافة بصورة متكافئة مع الرجل"(٣). فيما ذهبت (التوصية العامة رقم ١٩) إلى أبعد من ذلك حين عرفت العنف ضد المرأة بأنه شكل من أشكال التمييز(٤). إذ يمكن للمرء أنَّ يلاحظ في هذا السياق أنَّ العنف القائم على أساس نوع الجنس والذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات يعتبر تمييزاً، لهذا تسعى جاهدة أغلب المنظمات العالمية ومنها (منظمة العفو الدولي) إلى إيضاح هذه الحقوق والحريات الأساسية والتي يرتكز أغلبها في ما يأتي:(٥)

١- الحق في الحياة.

٢- ألا تخضع المرأة للتعذيب أو العقوبة القاسية واللا إنسانية المهنية.

٣- الحق في الحماية المتساوية بموجب القواعد الإنسانية وقت النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

٤- الحق في الحرية بشخصها وأمنها.

٥- الحق في الحرية المتساوية أمام القانون.

٦- الحق في المساواة في نطاق الأسرة.

---

(١) نهى القاطرجي، المراة في منظومة الامم المتحدة رؤية إسلامية، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية، ط٦، ٢٠٠١، ص١٤.

(٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW، ١٩٧٩.

(*) كاترين ميخائيل: ولدت في كركوك عام ١٩٥٠، حصلت على شهادة الدكتوراه في هندسة النفط، التحقت بقوات البيشمركة لمحاربة نظام صدام حسين، وقفت شاهدة ومشتكية في محكمة الجنايات العليا لمحاكمة صدام في احدى جلسات الانفال. ينظر: الموقع الرسمي michkatrin@yahoo.com

(٣) كاترين ميخائيل، اتفاقية القضاء على أشكال التمييز (سيداو)، ينظر: WWW.Michkatrin@yahoo.com، تاريخ الدخول ٢/٤/٢٠١٢.

(٤) منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا فلنضع حدا للعنف ضد المرأة، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٢، التوصية العامة رقم ١٩ بخصوص، العنف ضد المرأة، ط١، رقم الوثيقة منظمة العفو الدولية Act، ٢٠٠٢/٠١١/٧٧، ٢٠٠٤، ص ٦٩.

(٥) الموضع نفسه.

٧- الحق بالتمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة الجنسية والنفسية.

٨- الحق في العمل بظروف عادلة ومواتية.

أخيراً؛ يمكن القول أنَّ أغلب التعريفات التي تناولت مفهوم التمييز قد تعددت وتباينت أحياناً لكن هذا الأمر لا ينفي وجود بعض النقاط الأساسية الواردة في هذه التعريفات يمكن عدها عناصر أساسية تجتمع لتظهر مفهوم التمييز. كما يمكن القول أيضاً أنَّ التمييز يمكن اعتباره نقيضاً للمساواة بين الأجناس البشرية، وبين الرجل والمرأة، كما يمكن التركيز على كونه نوعاً من التفرقة القائمة على المفاضلة بين الأجناس البشرية أو بين الرجل والمرأة ومن معانيه الإستثناء والإستعباد بسبب الجنس وهو على صلة وثيقة بموضوع العنف القائم على القهر والإستبداد. فالتمييز بين البشر يشكل ظاهرة وثيقة الصلة بواقع الإنسانية وتطورها عبر الزمن.

المطلب الثاني: نشأة التمييز ضد المرأة

تُعد المرأة عنصراً أساسياً في الحياة البشرية على مر العصور لأنها العنصر الأساسي لعملية الإنجاب وديمومة إلا أنَّها شكلت النواة الأضعف في اغلب المجتمعات والشعوب، إذ تعرضت إلى كمٍ هائلٍ من أشكال الظلم والقهر على مر العصور بسبب ضعف بنيتها، وعدم قدرتها على مواجهة تحديات الحياة من دون مساعدة الرجل الذي أصبح مسيطراً بفعل تفوقه الجسدي. مما شكل عرفاً سائداً لدى اغلب المجتمعات البشرية على مر الزمن.

ولم يكتفِ هذا العرف عند هذه الحدود بل أخذ ينحى منحى خطيراً يصل إلى حد ارتكاب الجريمة حين أضحت المرأة لدى بعض المجتمعات البشرية المتخلفة مصدر شؤم وعار بسبب ظروف الحياة الصعبة القائمة على الصراع القبلي والحروب، وانتشار العادات التي تحمل في طياتها شرعنه قتل المرأة والإساءة إليها، وبخاصة منذ الصغر خوفاً من الفقر والجوع، ومن العار والفضيحة، فأغلب الكتب السماوية وقفت موقفاً مناهضاً لهذه الظاهرة فالقران الكريم دعا عبر تعاليمه إلى التخلص من هذه الآفة وإنصاف المرأة ومساواتها بالرجل، قال تعالى ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(١)، لذا؛ يمكن للقارئ أنْ يتساءل عن ذلك التبيان القائم بين واقع المرأة قبل الإسلام وواقعها فيه وبعده. مما أوجب على الباحثة استقراء هذا التبيان، على محورين الأول واقع المرأة قبل الإسلام، والثاني واقع المرأة في الإسلام.

الفرع الأول: واقع المرأة قبل الإسلام

لم يكن للمرأة حقوقاً مدنية ولا اجتماعية ولا سياسية، في ظل أغلب الحضارات السابقة على الإسلام، وكانت تورث كالمتاع في بعضها الآخر.

---

(١) التكوير/ آية ٨، ٩.

١- المرأة في الحضارة العراقية القديمة

كانت المرأة العراقية القديمة مهضومة الحقوق وقلقة قبل قانون شريعة حمورابي[*] الذي أعطاها حياة جديدة، إذ أوضح لها الطريق في تحمل المسؤولية الزوجية والعائلية والإجتماعية، أنَّ مركز المرأة لم يكن في يوم ما كمركز الرجل الذي كان يحتل دائما مركز السيادة في المجتمع، لكن وضع المرأة في وادي الرافدين في ظل شريعة حمورابي كان أحسن بكثير من وضع نظيرتها في بعض الحضارات القديمة الأخرى مثل (مصر، اليونان، الرومان، الهند وغيرها). إذ كانت تتمتع باستقلال ذاتي يقره القانون والعرف[١]. على عكس ما كانت عليه المرأة العراقية في زمن البابليين والأشوريين الذين فرضوا عليها نظماً وقوانين مرهقة ومذلة، ظلت سارية المفعول حتى تولي الملك حمورابي الذي رفع عنها الذل والإستعباد، فسن القوانين التي أخرجتها من الذل إلى العز والشرف وألغى تعدد الزوجات إلا عند الضرورة وحرم الزنا والسفاح وسن للزواج نظاماً أوجب على الناس أن يأخذوا بها. إذ أنَّ أهم حقوق المرأة في شريعة حمورابي تتمثل بما يأتي:[٢]

أ- حق المرأة بالزواج ممن تشاء وبالحرية .

ب- حقها في التملك والتصرف بأملاكها.

ج- حقها في التجارة والتمتع بدخلها.

د- حقها بأن ترث وتورث.

هـ- أن يكون الطلاق بيدها عندما يشك الزوج في عفتها فلها إن تحلف وتبرئ ساحتها من الأخطاء.

٢- المرأة في الحضارة المصرية القديمة

تعد الحضارة المصرية القديمة هي الوحيدة بين الحضارات القديمة التي انفردت بإكرام المرأة وتخويلها حقوقاً شرعية تقترب من حقوق الرجل، فكان لها أن تمتلك وأن ترث وأن تتولى أمر أسرتها في غياب زوجها[٣]. أما وضعها كزوجة: فلها مكانة عظيمة عندهم، إذ تتمتع بالحرية، فكان لها حق التصرف في بيتها، وهي صاحبة الكلمة العليا فيه، لذا كانت تلقب بربة البيت؛ لأنها سيدته وصاحبة الأمر فيه، وكانت بالنسبة إلى زوجها أختاً وحبيبةً، وكانت تحضر مع زوجها الحفلات العامة، وتكون بجانب زوجها أينما وجد[٤] إذ أنَّ الحضارة المصرية القديمة أنصفت المرأة بما قررته من تقديس الأم، واحترام الزوجة وحسن تربية

(*) شريعة حمورابي: اكتشفت في الموسم (١٩٠١-١٩٠٢م) في مدينة سوسا عاصمة العلامين، أثناء التنقيبات التي قامت بها البعثة الفرنسية هناك. من المعروف أن هذه الشريعة كتبت بالخط المسماري واللغة البابلية على مسلة من حجر الديوريت، وتحتوي على مقدمة و٢٨٢مادة ثم خاتمة، وتبحث مواد الشريعة في أمور القضاء والجرائم والجيش، ينظر: ثلما ستيان عقراوي، المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، أطروحة ماجستير، ١٩٧٥، ص٩.

(١) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، الركن، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥، ص١٨.

(٢) محمد صالح السيد عدنان الموسوي، المرأة في الإسلام، الانتشار العربي، بيروت، لا.ط، ١٩٩٧، ص٢٩- ٣٤.

(٣) ينظر: مجلة عالم الفكر، المرأة، المجلد السابع، العدد الأول، تصدر عن وزارة الإعلام في الكويت، مايو/ يونيو ١٩٧٦م، ص٤٣.

(٤) ينظر: الموضع نفسه.

الابنة وتعليمها خلق الحياء[١]. فقد أعطيت المرأة أهليتها الكاملة، وسوى بين الذكر والأنثى[٢]، وكان تكريم المرأة عند قدماء المصريين في حياتها وبعد وفاتها، ومما يدل على ذلك كتب قائد عسكري إلى روح زوجته يقول: "لم أتخلَّ عنك، ولم أُدخل إلى قلبك أي هم، ولم أُخْف عنك طوال حياتك شيئاً، لم أفعل بك سوءاً ولم أخنك، وعندما حضرت كانت روحك قد صعدت إلى السماء فبكيتك كثيراً من أهلي أمام منزلي، واستحضرت ملابس وأقمشة يلفون بها جسدك الطاهر، ولم أَدع شيئاً حسناً إلا فعلته لك" [٣]

وقد استمرت هذه المكانة وتلك الحقوق للمرأة المصرية حتى جاء الزحف الروماني على مصر فقضى على هذه الحقوق وأحل محلها الفكر الروماني[٤]. إذ أطلقوا للمرأة زمام الحرية إذ تستطيع أنَّ تخرج من دارها أي وقت تشاء والى حيث أرادت وأجازوا لها أن تعجب بمن تشاء من الرجال فهي مطلقة الحرية في تسيير عواطفها وتكييف مشاعرها كما تحب وترغب. ومن هنا كانوا ينسبون الأولاد للأمهات لا للآباء وكان المصريون كثيري الزواج شديدي الغلمة، فقد أجازوا في شرعهم القديم أن يتم الزواج بين الأخ والأخت وأحيانا بين الأب والبنت وكله اعتداء على كرامة المرأة[٥]. وشاع في الأمة المصرية بعد الميلاد أن المرأة هي منبع الخطايا في العالم لأن أم النساء البشرية عامة (حواء) هي التي ابتدأت الخطيئة وأغرت أب البشر (آدم) بها بالأكل من الشجرة خلافاً للإرادة الإلهية[٦].

٣- المرأة في الحضارة اليونانية والرومانية

تعد الحضارة اليونانية من أكبر الحضارات تقدماً حضارياً، وفكرياً، وعسكرياً في وقتها إلا أنَّها كانت تهمل المرأة، فلم تكن منزلة المرأة عند اليونان تساوي منزلة الرجل، بل كانت منزلتها أقل بكثير، وقد تأثرت مكانة المرأة تبعاً للمراحل التي مرت بها هذا الحضارة، فقد كانت المرأة في غاية الذل والمهانة وسوء الحال في بداية تلك الحضارة، في كل جانب من جوانب الحياة الإجتماعية، وكانت الأساطير اليونانية قد اتخذت امرأة خيالية تسمى "باندورا" (pandor)[*] ينبوعاً لجميع آلام الإنسان ومصائبه[٧]. ولم تكن وظيفة المرأة عند الرجل اليوناني إلا إنجاب الأولاد الأصحاء، فإذا أنجبت ولداً دميماً أو ضعيفاً كان جزاؤها القتل، لذا كانت

---

(١) محمد السباعي، والمرأة بين التبرج والتحجب، مجمع البحوث الأسلامية، السنة الثانية عشرة، ١٩٨١، ص ١٢، ١٣.
(٢) ينظر: أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، بيروت: دار النفائس، لا.ط، ١٩٨٩، ص ٢٠.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥.
(٤) محمود عبد العزيز خليفة، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مصر: الشركة المتحدة "المطبعة الامنية"، لا.ط، ٢٠٠٤، ص١٥، ١٦.
(٥) المرجع نفسه، ص٣٨
(٦) المرجع نفسه، ص٣٧، ٣٨
(*) باندورا (pandor): هي المرأة الأولى في العالم عند اليونان وتقابل حوّاء التوراة فتحت جرة مغلقة، فانطلقت منها ويلات الإشاعة وشرور العالم فأضحت ينبوعاً لجميع آلام الإنسان ومصائبه، وكان لهذه الأسطورة مفعول قوي في حقول القانون والأخلاق والإجتماع، إذ أثرت على عقولهم وأذهانهم، ينظر: لُويس مَعْلُوف، المنجد في الأعلام، بيروت: دار المشرق، ط١، لا تاريخ، ص ١٦.
(٧) ينظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، دار التراث للطباعة والنشر، لا.ط، لا تاريخ، ص ٨.

تُستعار المرأة الولود من زوجها، لتلد للوطن أولاداً أصحاء من رجلٍ آخر تحسيناً للنسل، فهي عندهم مخلوقة منحطة لا تنفع إلا لدوام النسل وتدبير المنزل(١).

ارتفعت مكانة المرأة قليلاً مع ظهور النهضة وبداية التحضر فأصبحت أفضل حالاً، وأرفع منزلةً من ذي قبل، وكانت محصنة عفيفة، فهي ربة البيت، لا تغادره، وتقوم فيه بكل ما تحتاج إليه الأسرة من رعاية، لكنها حرمت من الثقافة العامة، وكان الحجاب شائعاً في البيوتات العالية، وكانوا يبنون بيوتهم على قسمين: قسمٍ للرجال وآخر للنساء، وما كان نسوتهم يشاركن في المجالس والأندية المختلطة، ولا يبرزن في الأماكن العامة، وكانوا يعدون زواج المرأة وملازمتها لزوجها دون غيره من أمارات النجابة والشرف(٢).

أما من الناحية القانونية فقد اختلفت معاملة المرأة عند الإغريق في المدينتين الرئيستين في أثينا وإسبرطة. ففي أثينا كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تُباع وتُشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحقوق المدنية؛ فلم تُعط شيئاً من الميراث، ولم يخصوها بنصيبٍ من التعليم، بل عدوا من تمتاز منهن بشيء من العلوم والمعارف لا شرف عندها ولا أخلاق، وليس لها حق في التملك، وتبقى خاضعة للرجل، فعاشت تحت سيطرة أبيها أو زوجها أو ابنها في حال موت زوجها، ووليها يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زوجاً، وهو الذي يشرف على إدارة أموالها، ولا تتصرف بشيء فيه دون موافقته(٣)

وأما في أسبرطة فقد نالت المرأة بعضاً من الحقوق المدنية، فأعطيت شيئاً من الحق في الميراث والبائنة(*) (الدوطة)، واعترفوا بأهلية التعامل معها، فكانوا يعلمونها الرياضة البدنية والتمرينات العسكرية، والغناء والإنشاد، ومن باب تكريمها في التعليم تم عزلها بحيث خصصت مدارس للبنات وأخرى للبنين؛ لأن رأيهم في الاختلاط أنه يعوق الشباب عن البطولة والحياة الجادة، ويشيع بينهم الليونة والميوعة، وعزلت المرأة في مسكنٍ بعيد عن الرجال، وأما الغواني فقد تمتعن في نفس الوقت بأوسع الحريات، فأوسع الرجال لهن في مجالسهم طلباً للاستمتاع، لذلك انتشرت أنديتهن وزادت شهرتهن في المجتمع الإسبرطي(٤). ثم تصدرت المرأة المكانة في البيت، وعندما انشغل الرجال في الحروب اضطرت أن تحل محل الرجل في بعض مجالات العمل الخاصة بالرجال، ومن هنا كانت المرأة في إسبرطة أكثر خروجاً إلى الشارع وأوسع حرية من أختها في أثينا وسائر مدن اليونان، وقد عاب "أرسطو"(**)(Aristote)، من كبار فلاسفة اليونان هذا التساهل، وهذه الحرية والحقوق التي أعطيت للمرأة حتى أنه عزا سقوط اسبرطة إلى هذه الحرية، وذلك لأنه كان ينظر إلى

---

(١) ينظر: صلاح عبد الغني محمد، موسوعة المرأة المسلمة، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، ط١، ١٩٩٨، ص١-٣.

(٢) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٩٦٢، ص ١٣.

(٣) الموضع نفسه.

(*) البائنة: وتسمى عند اليونانيين الدوطة: وهي ما يكون مع العروس من مالٍ وجهازٍ عند زفافها. ينظر: المنجد في اللغة، مرجع سابق، ص٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١٣.

(**) أرسطو (Aristote): وهو فيلسوف يوناني (٣٨٤- ٣٢٢ ق.م) وهو من كبار مفكري البشرية. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الجمعة الموافق، ٢٠١٣/٦/٢١، الساعة ٨:١٦ مساءً.

المرأة كما ينظر للعبيد[١]. وعندما بدت مظاهر الحضارة اليونانية ابتذلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجتمعات فانتشر الفساد وعمَّت المنكرات. ومما يدل على الانحطاط المعنوي والخلقي الذي وصلوا إليه: أن صوروا إلهاً يزني، ويسرق ويشرب الخمر، واتخذوا من (أفروديت)[*] آلهة يقدم لها جميع آداب العبودية والتذلل والخضوع[٢].

أما الحضارة الرومانية سليلة الحضارة اليونانية، اقتبسوها من الحضارة الإغريقية لذا فهم ليسوا أحسن حالاً من اليونان في معاملتهم للمرأة، التي لم تحظ عندهم بأي شيء من التكريم. فالرومان كانوا يعتقدون، كما يرى "كانو" (Kanoo)[**]من "إن قيد المرأة لا ينزع ونيرها لا يخلع"[٣] ففي التشريع الروماني كانت المرأة تعد متاعاً مملوكاً للرجل، وسلعة رخيصة يتصرف فيها كيف يشاء ويملك من أمرها ما يريد[٤]، وكانوا يبالغون في حجاب المرأة إلى درجة أن القابلة (الداية) لا يجيزون أن تخرج من بيتها إلا مخمورة برداء طويل يلامس الكعبين ولثام على الوجه لا يرى منه إلا العينان وعباءة لا تسمح برؤية قوامها، إما بخصوص المحكمة لمراقبة سيرة النساء وسلوكهن فإذا خالفت المرأة تلك العادات كان الزوج يجمع أقاربها ويحكم عليها أمامهم ولا يخص الحكم بمخالفة الشرائع فقط بل يتناول حتى مخالفة العادات، ولم يكن للنساء صوت في انتخاب الحكام لمجالس البلدية ولهن الحق فيمن أردن انتخابه أن يذكرن اسمه فيكتبن الاسم على ألواح الإعلانات العمومية المعلقة على جدران الشوارع [٥]. واعتبر القانون الروماني "المرأة" سبباً من أسباب انعدام الأهلية والحجر، ولم يكن للمرأة الحق أن تباشر أي شأن من شئونها العامة، فمثلاً ليس لها حق التوظيف، والشهادة، أو التوقيع على وصية، ولا ترث أرضاً ولا عقاراً، وأن الذي يستحق أن يرث هو الرجل، لأنه يقوم بحماية الحمى ورعاية الأولاد، والدفاع عن القبيلة، أما المرأة فقد خلقت للبيت ورعاية الأولاد[٦].

وتبدلت نظرة الرومان في النساء بتطور الحياة، وأثّر ذلك على نظمهم وقوانينهم المتعلقة بالأسرة، ومنها: عقد الزواج والطلاق، فلم يبق لعقد الزواج عندهم معنى سوى أنه عقد مدني فحسب، يتوقف بقاؤه ومضيه على رضا المتعاقدين، وأصبحوا لا يهتمون بتبعات العلاقة الزوجية إلا قليلاً، ومنحت المرأة جميع حقوق الإرث والملك، وجعلها القانون حرةً. طليقة لا سلطان عليها للأب الروماني أو الزوج.[٧]

---

(١) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ١٣.

(*) أفروديت: هي زوجة الإله في الأساطير اليونانية ومع ذلك عاشرت ثلاثة ءالهة آخرين، ولم تكتف بذلك فعاشرت رجلاً من عامة الشعب، ونتيجة لذلك ولدت من بطنها (كيوبيد) إله الحب. ينظر: أبو الأعلى المودودي،الحجاب، مرجع سابق، ص ٩.

(٢) ينظر: صلاح عبد الغني محمد، موسوعة المرأة المسلمة، الحقوق العامة للمرأة، مرجع سابق، ص٣٧، ٣٨.

(**) كانو(Kanoo) مشرع روماني مشهور ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الجمعة الموافق، ٢٠١٣/٦/٢١، الساعة ٨:٤٥ مساءً.

(٣) محمد صالح السيد عدنان الموسوي، المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٥٧- ٥٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق، ص٣٧، ٣٨.

(٥) المرجع السابق، ص٥٧-٥٩.

(٦) مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص ١٥.

(٧) أبو الأعلى المودودي، الحجاب، مرجع سابق، ص١١.

ويمكن القول أنَّ المرأة عند اليونان والرومان لا تملك لنفسها امرأ ولا نهياً.. ولا يزيد وضعها عن وضع السلعة... وليس لها حق في الميراث ولا في الملكية ولا في التصرف. ويرجع السبب في ذلك في تصور الباحثة إلى كون هذه الحضارات هي متواترة من منبع واحد مقتبسة من الحضارة الإغريقية، فالحضارة الرومانية سليلة الحضارة اليونانية، اقتبسوها من الحضارة الإغريقية.

٤- المرأة عند المسيح

كان لرجال المسيحية الأوائل في المرأة نظرتان، كلاهما تحط من مكانتها وتحرمها من حقوقها. ففي النظرة الأولى كانوا يرون أنَّ المرأة ينبوع المعاصي وأصل السيئة والفجور[١].

أما النظرة الثانية فتقوم على محاربة الفطرة في العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ يعتبرون هذه العلاقة نجس في نفسها، يجب أن تُتجنب، ولو كانت عن طريق نكاح وعقد رسمي مشروع[٢]. واتسمت القوانين التي صدرت حين ذاك بتأثير الشريعة المسيحية بالخصائص الآتية:

١- جعل المرأة تحت سلطة الرجل الكاملة، بل يجب عليها أن تقر بسلطة الرجل عليها[٣] ففي رسالة بطرس: "**أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن**" [٤]، لذا؛ يمكن القول أنَّ حقوقها في الإرث والملكية قليلة جداً، وليس لها الحق في كسب يدها، إنما كل ما تملكه ملك لزوجها، وهذا الأمر يؤكد مدى عمق الفجوة بين الرجل والمرأة في تلك الديانة والتي هي في الأصل تحتوي على أقدس التعاليم لولا التحريف، الذي تحتويه بعض تعاليمها.

٢- لا يجوز الطلاق أو الخلع مهما بلغ البغض والشقاق بين الزوجين في إفساد العشرة بينهما، فالدين والقانون يحتم عليها دوام العشرة، ويحتم بقاء حبل الزوجية بينهما متصلاً إلا في حالات شاذة يفرق بينهما، وأنه لا يجوز لذلك الرجل أو تلك المرأة أن يجدد الحياة الزوجية، وكان القديس أوغسطين يكره الطلاق ويفضل الالتجاء الى التسري بدلاً منه [٥].

٣- إنَّ من كبائر الإثم أن يتزوج الرجل أو المرأة مرة ثانيةً إذا توفي عن أحدهما زوجه حيث يرى علماء المسيحيين في ذلك: إذعاناً للشهوات البهيمية، وإطلاقاً لعنان غريزة الفحشاء، وكانوا يعبرون عن القران الثاني بكلمة (الزنا المهذب)، أما رجال الكنيسة أنفسهم فلم يكن النكاح مباحاً لهم في قانون الكنيسة[٦].

ويمكن القول أنَّ الديانة المسيحية الأصيلة قد قدست المرأة نتيجة لما أصابها من ظلم وعبودية وقهر، الا أن التحريف الذي طالها من قبل اليهود سلبها مكانتها المميزة التي وهبها لها الرب ، فالمرأة لديهم مهمشة منتقصة لأبسط حقوقها في مجتمع سادت فيه الذكورية كما هوالحال عند اليهود مع تفاوت بسيط.

---

(١) ينظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، مرجع سابق، ص ١٢ .

(٢) أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، مرجع سابق، ص٥٢.

(٣) المرجع نفسه، ص٥٢، ٥٣.

(٤) الكتاب المقدس، رسالة بطرس الأولى، الإصحاح الثالث، فقرة ١٩.

(٥) االتسري : العلاقة غير الشرعية. ينظر: أبو الأعلى المودودي، الحجاب، مرجع سابق، ص ١٤.

(٦) أسعد السحمراني، المرأة في التاريخ والشريعة، مرجع سابق، ص ٥٣، ٥٤.

الفرع الثاني: واقع المرأة في الإسلام

إنَّ الإسلام هو عبارة عن نظام إلهي محصن من التحريف جاء لقلب الأنظمة الفاسدة، وقلعها من جذورها، وإحلال تعاليم القران الكريم دستوراً لها، وكانت هذه العملية الشاقة مهمة صعبة تبناها الإسلام هدفها القضاء على الظلم، والجور، والعبودية، والخضوع. والدراسة ليست في صدد إثبات مدى عظمة الإسلام ودقة نظامه وعدالته ونظرته الإصلاحية لحياة البشر جمعاء. إذ يمكن للقارئ أن يلمس هذا الأمر بجلاء في الآيات القرآنية؛ تلك الآيات التي تصور ذلك الأمر وتبرهن على سمو القرآن وأحكام قوانينه، فهو الدستور جامع شامل يبطل تلك الشرائع، والدساتير الوضعية(١) التي جاء بها الإنسان ليسيء لنفسه أولا ولله ثانية، فما يظهر اليوم من قوانين تجوز ما يسمه بقانون "الزواج المثلي" في بعض الدول الأوربية التي تدعي الديمقراطية وحرية الرأي كفرنسا مثلاً شكل صدمة للمجتمع، وللمرأة نفسها.

كما يمكن القول أيضاً أنَّ الإسلام قد أنصف المرأة كأم، وزوجة وابنة وأخت وسوّى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات وأوجب احترامها، ومعاملتها بالإحسان والمودة و تقديراً لدورها وقيامها بواجباتها وإحقاقاً لحقوقها. فلقد جاء في القران الكريم قوله تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٢)، إذ أنه لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾(٣).وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾(٤). فالآيات القرآنية التي أوردتها هذه الدراسة أعلاه تؤكد أنَّ الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وأعطاها كامل الحرية في التصرف في مالها، إذ أنَّ معاملة الإسلام للحقوق في دستوره كانت جامعة "فالرجل والمرأة قد تساويا في كل شيء وأنَّ النساء لهن ما للرجل وعليهن ما عليهم بالمعروف، ثم يمتاز الرجل بدرجة هي درجة القوامة التي تبنت بتكوين الفطرة وتجارب التاريخ وليس في هذا الإمتياز خروج على شرعية المساواة" (٥).

ومنذ عصر صدر الإسلام، احتل الرجل والمرأة مكانةً متميزة، ولم يميز الإسلام بينهما، فأعطى للمرأة حقوقها وجعلها عضواً له احترامه في المجتمع، وأخرجها من سجن العادات والتقاليد وضمن لها الحرية في الإرادة والعمل وضمن لها حق الإرث، ومن الجدير بالذكر أن إحدى سور القرآن سميت بسورة النساء، كما ورد ذكر اسم المرأة اثنتي عشرة مرة في القرآن الكريم. ويشير التاريخ بالتعجب للطريقة التي تعامل بها الرسول محمد (ﷺ) مع ابنته فاطمة الزهراء(عليها السلام) من ناحية الفعل والقول، ومنذ بداية رسالة الإسلام تمتعت المرأة بكامل حقوقها السياسية إذ شاركت في كل النشاطات السياسية، والإجتماعية، والدينية، كما

---

(١) عبد الرسول عبد الحسن الغفار، المرأة المعاصرة، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ص٣١.
(٢) البقرة/ آية ٢٢٨.
(٣) أل عمران/ آية ١٩٥.
(٤) النحل / آية ٩٧.
(٥) محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، السعودية ، دار السعودية للنشر، ط٤، ١٩٩٢، ص٣١-٣٣.

شجع الإسلام المرأة على لعب دورها في المجتمع وأداء واجباتها، فأصبحت متعلمة، ومقاتلة، وناشطة سياسية، وكاتبة في العديد من مجالات المعرفية(1).

ويمكن القول مما تقدم ذكره أنَّ الإسلام نصر المرأة ورفع مكانتها وأكد أيضاً على أنَّ العلاقة بين المرأة والرجل مبنية على أساس المساواة، والمحبة، والسلام، إذ أنَّ الإسلام يؤكد على قدسية هذه العلاقة فقد وضع لها قوانينها ليؤكد أنَّ السبب صلاح المجتمع ينطلق من المجتمع الصغير(الرجل+ المرأة) ثم المجتمع الكبير والعالم. فالإسلام لم ولن يميز بين المرأة والرجل في أي حق من الحقوق وتحت أي ظرف والخيار حر مفتوح لكل منهما، لكن يجدر الإشارة هنا أن ظهور بعض المذاهب الإسلامية المتطرفة وبعض الحركات الإسلامية والتي اتخذت الإسلام غطاء لها سعت لطمس حقوق المرأة وتشويه الإسلام، لتخدم بذلك أجندات خارجية هدفها إظهار الإسلام المتطرف، إسلام النقاب وحجر المرأة ومنعها من ابسط حقوقها كالتعليم والعمل فالمرأة في أفغانستان في عهد طالبان كانت مضطهدة مهمشة ترجم في بعض الحالات لأنها طالبت بجزء بسيط من حقوقها وكذالك الحال في المرأة السعودية إذ تمنع من أبسط حقوقها كتعلم قيادة السيارات بالإضافة إلى قضية النقاب.

المطلب الثالث: تطوير الحركة النسوية

يُعد التمييز بين الرجل والمرأة في العالم العربي ظاهرة اجتماعية خطيرة، تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، فقد كانت المرأة مهمشة إلى حد بعيد مع استثناءات قليلة- كما أسلفنا سابقاً- ثم جاء الإسلام ليضع حداً لهذا التمييز ويساوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، إلا أنَّ واقع هذا الأمر ظل قائماً وأنَّ خفت حركته بسبب سيطرة المذاهب الإسلامية المتطرفة التي أخذت تروج الى مفهوم السلطة المطلقة للرجل وقدرته على التحكم بشؤون الأسرة؛ الأمر الذي أدى إلى استمرار التمييز في بعض البلدان التي استطاعت هذه المذاهب الإسلامية المتطرفة السيطرة على مقاليد الحكم فيها واستمر هذا الأمر حتى أيامنا هذه وما مصر وتونس إلا أنموذجان لهذا الأمر. بالإضافة الى ما لعبته العادات والتقاليد القبلية التي سيطرت على بعض البلدان العربية كالعراق، والأردن، وليبيا ودول الخليج، وإن خفت وطأة هذه العادات القبلية والتطرف في كل من لبنان وسوريا مما سهل رفع جزء يسير من مكانتها إذا ما قيست بأوضاع المرأة في بقية الأقطار العربية، لذا سيرتكز هذا المطلب على محورين الأول معرفة نهضة الحركة النسوية، أما المحور الثاني فسيتناول نهضة المرأة العربية.

الفرع الأول: نهضة الحركة النسوية

لقد ساهمت حركات تحرير المرأة في الوطن العربي، في تركيز الهوية الوطنية في مرحلة النضال ضد الإستعمار، إذ قام الإصلاحيون، والشعراء، والكتاب بدور مهم لأحداث التغير، ودعا هؤلاء إلى تعليم

---

(1)HAMMOUD ,AHMED ABDUL MAGID, STATUS OF WOMEN IN ISLAM , Sydney-Australia, 3RDEDItlon ,2001,p11-14.

المرأة لتمكينها من المشاركة في بناء الأمة، وطالبت جماعة من دعاه التجديد بتغيير واقع المرأة، ودعت إلى السفور والتخلص من قيود الجهل والتخلف(1). وانتقد الإصلاحيون ودعاة تحرير المرأة بعض الممارسات السائدة في الوطن العربي، وفي المجتمعات الإسلامية الأخرى، آنذاك، مثل ارتداء النقاب، وعزل النساء، ووصفوا تلك الممارسات بأنها ليست من الإسلام في شيء أو مناقضة لروح الإسلام الحقيقية(2)، ومن أبرز هؤلاء الإصلاحيين: "رفاعة الطهطاوي"(١٨٠١-١٨٧٣)(*)، وقاسم أمين"(١٨٦٣-١٩٠٨)(**)، الذي عدت دعوته لتحرر المرأة بمثابة الشرارة التي وصلت إلى كل المجتمعات الإسلامية، وتبنتها معظم الجمعيات والتنظيمات النسائية(3)،"وكذلك أحمد فارس الشدياق"(١٨٠٤-١٨٨٧م)(***) الذي شكل هو الآخر دعوة لتحرير المرأة يمكن عدها من الدعوات التي سبقت قاسم آمين من حيث الزمان والمكان، وكذلك ملك ناصف(١٨١٩-١٨٨٦)(****)، وبطرس البستاني(١٨٩٨-١٩٦٩م)(*****). أما أشهر الشخصيات الأنثوية التي عملت في مجال الصحافة والتي استطاعت أن ترفع راية الدفاع عن حقوق المرأة في المجتمعات الشرقية

---

(1) بدوي طبانة، آداب المرأة العراقية في القرن العشرين، الثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٧٤، ص٢٤.

(2) هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، لا.ط. ٢٠١١، ص٩.

(*) رفاعة الطهطاوي: يعد من أشهر الشخصيات الفكرية التي برزت في (١٨٠١-١٨٧٣)، كان من ابرز الدعاة الى "الوطنية القومية"، والى "تحرير المرأة" كما طالب بتعليم الفتاة وهو الذي تسبب في إصدار قرار بحق المرأة المصرية في التعليم، فأنشئت سنة ١٨٧٣م أول مدرسة ابتدائية لتعليم الفتاة، ينظر: حنيفة الخطيب، تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان وارتباطها في العالم العربي (١٨٠٠-١٩٧٥)، بيروت: دار الحداثة ، ط١، ١٩٨٤، ص٢٩.

(**) قاسم أمين(١٨٦٣-١٩٠٨): كاتب وأديب ومصلح اجتماعي مصري واحد مؤسسي الحركة الوطنية في مصر، كما يعد رائد حركة تحرير المرأة، إذ دعى إلى التخلي عن الحجاب الذي تمسك به سابقاً، ووصفه بأبشع الصفات كما في قوله: "الحجاب عادة لا يليق استعمالها في عصرنا". ينظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية، ط٦، ٢٠٠١، ص٢٧،٢٨.

(3) سعاد عبد الله الناصر، قضية المرأة رؤية تأصليه، كتاب الأمة، سلسلة دورية، العدد ٩٧، لسنة ٢٣، الشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ٢٠٠٣، ص١٠٩.

(***) احمد فارس الشدياق(١٨٠٤-١٨٨٧م): من مواليد (عشقوت) في لبنان، تعلم في المدارس المارونية، ولقد سبق (قاسم أمين) في الدعوة الى إعطاء المرأة حريتها، وهو لم يكن ليجرؤ على ذلك لولا وجوده في (الأستانة) إذ تعرف على الأجانب، واختلط بهم وتأثر بأخلاقهم وطباعهم. كما تأثر (الشدياق) بالغربيين وبآرائهم، وبمشاهداته في أسفار إلى مالطا عام ١٨٣٤م، والى لندن عام ١٨٤٨م، ثم باريس، فكتب الكثير عن نساء الانكليز والفرنسيين في كتاب (الساق على الساق) وفي أعداد مجلة (الجوائب). ينظر: نهى القاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، مجلة البيان، سلسلة ٤، الرياض، ط١، ٢٠٠٧،ص٣٤.

(****) ملك حفني ناصف(١٨١٩-١٨٨٦): كاتبة اجتماعية وشاعرة مشهورة عرفت باسم "باحثة البادية" وتعتبر واضعة حجر الأساس للنهضة النسائية في مصر وقد استفادت من جهود السابقين وبخاصة جهود قاسم أمين. وكانت الى جانب ذلك أول خطيبة نسائية طالبت بجعل التعليم إلزاميا في المرحلة الأولى، كما طالبت الرجال بالكف عن الظلم والتزمت في معامله النساء. ينظر: محمود عبد العزيز خليفة، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص٧١.

(*****) بطرس البستاني(١٨٩٨-١٩٦٩): هو أول من عالج قضية المرأة في التاريخ اللبناني المعاصر، وذلك في خطابه ضرورة لتعليم النساء الذي ألقاه في "حفلة الجمعية السورية في بيروت"، ينظر: الهام منصور، نحو تحرير المرأة في لبنان، بيروت: اليمامة للنشر، ط١، ١٩٩٦، ص١٢٥.

فهن قلائل، كان من أبرزهن "زينب فواز" (١٨٤٦م-١٩١٩م)(*)، ومي زيادة(١٨٨٦-١٩٤١)(**)، إذ عدت هذه الأخيرة المرأة عنصراً من عناصر المجتمع الأولى، التي يتوقف عليها تقدم الجماعة، لذا يجب تعليمها وتزويدها بالمعارف لأنها تقوم بدور المربي الأول ولا يعقل أن يكون هذا المربي جاهلاً، فتوجهت بإرشاداتها الى المرأة المصرية، ولكنها قصدت المرأة عامة، فقالت" الحياة أمامك أيتها المصرية الصغيرة، ولك أن تكوني فيها ملكة أو عبده، عبده الكسل، والتوكل، والغضب، والثرثرة، والاغتياب، والتطفل، والتبذل، وملكة بالاجتهاد والترتيب، وحفظ اللسان، والصدق، وطهارة القلب، والفكر، والعفاف، والعمل المتواصل"[١]، كما ساهمت في التقارب بين الثقافتين الشرقية والغربية [٢].

يبدو أن العراق لم يكن شديد التأثر بالنهضة كمصر، ولبنان، فعلى الرغم من أنَّ المصلح التركي مدحت باشا، كان قد اهتم أثناء ولايته في العراق بتعليم الذكور إلا أن أولى مدارس البنات لم تفتح هناك إلا في عهد خلفه نمير باشا والي بغداد[٣]. وظل هذا الأمر على حاله حتى بدايات حركة السفور والحجاب في العراق في عام ١٩٢٢، إذ أقام المعهد العلمي في بغداد مهرجاناً شعرياً عرف باسم (سوق عكاظ)، ورأى بعض منظميه أن تساهم الفتاة فيه ووقع الاختيار على "صبيحة الشيخ داود" (***)التي كانت في الثامنة، لتقوم بإلقاء بعض الأبيات للشاعرة العربية الخنساء، وقد أثار هذا الأمر انتقادات كثيرة، وفي عام ١٩٢٤ أعد الإحتفال لاستقبال الأمير غازي شاركت فيه مدرسة واحدة من مدارس البنات وهي مدرسة البارودية برئاسة مديرة المدرسة "معزز برتو" وتمثلت المشاركة بخروج فتيات تلك المدرسة إلى الشارع وهن مرتديات زِيَّ الكشافة، الأمر الذي أثار حفيظة الأوساط المحافظة فنددت بهذه البادرة واعتبرتها تحدياً للرأي العام[٤].

(*) زينب فواز" (١٨٤٦م-١٩١٩م): أديبة لبنانية من أعلام النهضة العربية الحديثة، ساهمت في بناء النهضة الفكرية مع الرواد الذين نبغوا في منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حاولت هدم الأوضاع النسائية الشاذة لبناء أوضاع صالحة تحقيقاً لمجتمع فاضل. ينظر: حنيفة الخطيب، تاريخ تطوير الحركة النسائية في لبنان، مرجع سابق، ص٦٧-٧٣.

(**) مي زيادة(١٨٨٦-١٩٤١): الاسم المستعار ماري الياس زيادة وهي شاعرة وأديبة ومترجمة لبنانية من أصل فلسطيني، اشتهرت بمحفلها الذي يشبه محافل الباريسيات، وقد أسسته سنة ١٩١٣م وكانت مي سافرة متحررة "يجتمع في دارها في ذلك المحفل أهل الأدب والسياسة، والفن، ورجال الأعمال، والصحافيون، وكان المحفل يضم رجالاً ونساءً من طرز مختلفة: من الأوربيين والمصريين والعرب المقيمين بمصر خاصة النصارى منهم. ينظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٥.

(١) الهام منصور، نحو تحرير المرأة في لبنان، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) حنيفة الخطيب، تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان، مرجع سابق، ص٨٢.

(٣) جاك بيرك، العرب تاريخ ومستقبل، ترجمة: خيري حماد، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٩٧١، ص٢٣١.

(***) صبيحة الشيخ داود: وهي أول محامية في العراق، ومن جيل الحقوقيات الرائدات على مستوى العالم العربي، باعتبارها الذاتي كشخصية نسوية متميزة، وباعتبارها الاسري كون والدها (الشيخ داود) من الأعيان المعروفين على مستوى الوطن ينظر: سليم مطر، خمسة آلاف عام من الأنثوية العراقية، موسوعة الهوية النسوية في ميزوبوتاميا، العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ص٢٠٠.

(٤) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وحضارية من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، العربية للدراسات، ط١، ١٩٨٩، ص ٨٥.

وفي ظل هذه الظروف ظهرت مجموعة من الشعراء العراقيين، تركز اهتمامها على القضايا الإجتماعية وفي طليعتها قضية المرأة وضرورة تطورها وتعليمها، وانبروا للدفاع عنها والمطالبة بحقوقها في العمل، واهتموا بتحريرها من قيود التخلف ودعوها إلى السفور ونزع الحجاب، وكان من أشهرهم" جميل صدقي الزهاوي" (١٨٦٣- ١٩٣٦)(*). وكذلك "معروف عبد الغني الرصافي" (١٨٧٥- ١٩٤٥)(**)، الذي دعا إلى تعليم المرأة بجرأة ليس بعدها جرأة(١)، وصور الحالة البائسة التي آلَ إليها أمرها في الشرق حتى صارت كسقط المتاع، إذ ينفرد الرصافي من بين الدعاة بجعل تحرير المرأة من أسمى المعاني فقد أعلن أن تقييد المرأة وأسرها حتى أصبحت في البيت أمة من الإماء مسلوبة الرأي حبيسة المنزل، قد جر ضرراً شنيعاً وزوراً فظيعاً، ذاك أن الرجال رضوا بحياة الذل والإستعباد لأنهم ربوا في حجور الإماء والولد بأبويه أشبه وبها ألصق فأشربوا الذل والهوان، لأنهم رضوا لأمهاتهم ولزوجاتهم الذل والهوان فقد تعودت الأمة أن تستجيب لسيدها ومالك رقها وليس لها من أحد لنفسها كثيراً أو قليل(٢). يمكن القول أنَّ ما طالب به الشعراء من حقوق كانت تنصب في قضية تخليص المرأة من الحجاب والمطالبة بحقوقها من ناحية العمل والحياة والتعليم والدعوة الى حريتها وتخلصها من الحرمان والإستعباد الذي كانت تعيشه.

لم تقتصر الدعوة إلى تحرير المرأة على أقلام المفكرين، والشعراء، والأدباء وأن كانوا قد ساهموا كثيراً في هذا الأمر، بل امتدت لتشمل مساهمة المرأة نفسها في تلك المجالات ومن بينها ظهور المرأة في الصحافة والجمعيات والمؤتمرات النسوية(٣). فقد كانت مصر أول بلد شرقي صدرت فيه مجلة نسائية عربية، وتفردت بذلك زهاء ١٧ عاماً، و كانت مجلة "الفتاة " أول مجلة نسائية لامرأة صدرت في العالم العربي، على ما جاء على لسان جرجي باز في مجلة صوت المرأة، إذ قال" ظهرت مجلة "الفتاة" لهند نوفل في الإسكندرية في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٨٩٢ وهي باكورة الصحف النسائية العربية لذلك دعيت مؤسستها بأم الصحافيات وعميدتهن" (٤)

وشهد قيام الحكم الوطني في العراق نشوء عدة مجلات وصحف نسائية وكان نشوءها يمثل بداية تاريخ الصحافة النسوية والتي نجحت الى حد كبير في الدعوة لقضية المرأة وتحريرها(٥)، وكانت الأديبة "بولينا

(*) جميل صدقي الزهاوي(١٨٦٣- ١٩٣٦): شاعر، وكاتب وفيلسوف عراقي كردي الأصل، ولد في عام ١٨٦٣من أسرة متدينة ينظر: جاك بيرك، العرب تاريخ ومستقبل، مرجع سابق، ص٢٣١-٢٣٢.

(**) معروف عبد الغني الرصافي(١٨٧٥- ١٩٤٥): أكاديمي وشاعر عراقي، ولد في بغداد ونشأ في منطقة الرصافة, ينظر: مصطفى علي، ديوان الرصافي، بيروت: مؤسسة المنتظر، ج١، ط١، ٢٠٠٠، ص٨-١٥.

(١) علي عثمان، المرأة العربية عبر التاريخ، التضامن، ط٢، ١٩٧٦، ص١٥٥.

(٢) بدوي طبانه، آداب المرأة العراقية في القرن العشرين، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

(٣) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وحضارية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص٨٨.

(٤) حنيفة الخطيب، تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان، مرجع سابق، ص٩٠-٩٥.

(٥) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وحضارية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص٨٨.

حسون"(*) قد أصدرت أول مجلة نسائية باسم "ليلى" سنة ١٩٢٣[١] وكان شعارها " العمل في سبيل نهضة المرأة العراقية"[٢]، وفي العام ١٩٣٦ اصدرت "حميدة الاعرجي"(**) مجلة "المرأة الحديثة " وكانت تدعو الى تحطيم القيود البالية وعدم التفريق بين الرجل والمرأة، وفي عام ١٩٣٦ أصدرت "مريم نرمه"(***) مجلة فتاة العرب سنة ١٩٣٦ التي اهتمت بقضية تعليم المرأة والدعوة لتحريرها[٣].

كما لا يخفى أيضا أنَّ دخول المرأة في المؤسسات الإجتماعية قد ساهم إلى مدى بعيد في النهضة العراقية. إذ يعد "نادي النهضة النسائية" في طليعة الأندية الناشطة في المجال الثقافي والإجتماعي والرامي الى النهوض بالمرأة العراقية وتعليمها وقد بدأ أعماله في ٢٤ تشرين الثاني ١٩٢٣، وركز جهوده في ثلاثة أهداف، **الأول:** إقامة دورات لتعليم الأميات. **والثاني:** القيام بخياطة الملابس للفقيرات. **والثالث:** قيام بتربية وتعليم عدد من اليتيمات[٤].

كما يعد الإتحاد النسائي في العراق الذي أنشئ عام ١٩٤٥ كنتيجة لقرارات مؤتمر الاتحاد النسائي العربي المعقود بالقاهرة في ذلك العام والذي وضع نصب عينيه الأخذ بيد المرأة في المجالات الآتية: أولاً: توثيق الروابط التعاونية بين الجمعيات النسوية المختلفة في العراق. وثانياً: توثيق الروابط الثقافية والإجتماعية والقومية مع الجمعيات النسوية في أقطار الوطن العربي. وثالثاً: توثيق جهود نساء العراق لرفع مستوى المرأة العراقية صحياً واجتماعياً، وشرعياً واقتصادياً[٥]، ليؤكد العراق أنَّ المؤتمرات النسائية التي عقدت في الوطن

(*) بولينا حسون: صحفية ولدت في الاردن عام ١٨٩٥م وقدمت الى بغداد مع اسرتها سنة١٩٢٢، فاصدرت مجلة"ليلى" وهي اول مجلة نسائية عراقية صدرت في ١٥ تشرين الاول ١٩٢٣ واستمر صدورها مدة سنتين متتاليتين، ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الجمعة الموافق، ٢٠١٣/٦/٢١، الساعة ٨:٤٥ مساءً.

(١) هيفاء زنكنه، المرأة العربية في الواجهة النضالية والمشاركة العامة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ٢٠٠٦، ص٦٠، ٦١.

(٢) سليم مطر، خمسة ألاف عام من الأنوثة، موسوعة الهوية النسوية في ميزوبوتاميا، مرجع سابق، ص٢٠٢، ٢٠٣.

(**) حميدة الاعرجي: صحفية عراقية من مواليد بغداد، اكملت دراستها في مدارس بغداد، من عائلة تهتم بالادب والفن، والكفاح السياسي، اصدرت في عام ١٩٣٦، مجلة المرأة الحديثة، وكانت تدعو الى المساواة بين المرأة والرجل. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الجمعة الموافق، ٢٠١٣/٦/٢١، الساعة ٨:١٦ مساءً.

(***) مريم نرمه: هي مريم نرمة رفائيل يوسف رومايا ولدت في بغداد بتاريخ ٣ نيسان ١٨٩٠ عملت في ميدان الصحافة اخذت تكتب المقالات الإجتماعية في الصحف بعد الحرب العالمية الاولى من القرن العشرين الماضي توفيت ببغداد عام ١٩٧٢، ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الجمعة الموافق، ٢٠١٣/٦/٢١، الساعة ٨:٥٥ مساءا

(٣) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وحضارية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص٩٠.

(٤) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٩.

(٥) جورج كلاس، الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة ١٨٤٩-١٩٢٨، بيروت: مؤسسة الجيل، ط١، ١٩٩٦، ص٢٥٨.

العربي كـ"المؤتمر المصري عام ١٩١١"(*) و"مؤتمر المجمع النسائي الشرقي العربي ١٩٢٧"(**)، و"المؤتمر النسائي العربي الأول"(***) كان لها صداها في العراق. إذ أنَّ هذا المؤتمر يعد بمثابة نقطة تحول في حياة المرأة العربية بصورة عامة والعراقية بصورة خاصة وكان لجهود السيدة "هدى الشعراوي"(****) أثر محمود في لفت الأنظار إلى كفاح المرأة والإعتراف بحقوقها.

الفرع الثاني: نهضة المرأة العربية

لقد استطاعت المرأة العربية في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، النهوض والمشاركة في مجالات العمل كافة بعد خروجها من طوق العبودية وساهمت بعملية النهوض والإنسلاخ السريع من التعسف الماضي الذي حكم عليها بالتخلف والرجعية، وعلى هذا لعبت رائدات النهضة أدواراً ريادية من أجل إبراز دور المرأة ومشاركتها الفعلية في الحياة العامة جنباً إلى جنب مع الرجل. لذا؛ سيتناول هذا المحور ثلاث دول عربية هي "العراق، ومصر، ولبنان" لمعرفة واقع المرأة السياسي فيها.

(*) المؤتمر المصري عام ١٩١١: عقد هذا المؤتمر في "هيليوبوليس" (مصر الجديدة) سنة ١٩١١، بدعوة من رياض باشا رئيس الحكومة المصرية للبحث في الإصلاحات القومية والحاجات الوطنية، وقد اتخذ طابعاً وطنياً وشاركت فيه كل الطوائف في مصر. إلا أن المرأة المصرية لم تشترك بأعماله إلا بصفة مراسلة، فبعثت باحثة البادية "ملك حفني ناصف" إلى المؤتمر رسالة باسم النساء المصريات ضمنتها لائحة من المطالب تتلخص بعشر نقاط. ينظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٠.

(**) المؤتمر المجمع النسائي الشرقي العربي ١٩٢٧: تأسس "المجمع النسائي الشرقي العربي" في مدينة دمشق سنة ١٩٢٧ ووجه الدعوات الى الاتحادات النسوية العربية لعقد أول مؤتمر له، على انه لم يتم انعقاد ذاك المؤتمر إلا بعد ثلاث سنوات من إطلاق الدعوة إليه، وشاركت فيه وفود خمس دول عربية هي " مصر، لبنان، سوريا، الأردن، فلسطين" وذلك في الثالث من تموز ١٩٣٠، وقد مثلت لبنان في هذا المؤتمر الآنسة "مي زيادة: " الغاية منه البحث في الشؤون النسائية الملحة، ومنها المشاكل التي تعترض المرأة في مسيرتها الأدبية والصحفية والإجتماعية. ينظر: صبيحة الشيخ داود، أول الطريق الى النهضة العربية في العراق، بغداد، ط١، ١٩٥٨، ص١٦٥.

(***) المؤتمر النسائي العربي الأول: هو من أهم المؤتمرات وأكثرها تأثيراً في تاريخ الحركة النسوية العربية عامة، والعراقية خاصة وعقد في القاهرة عام ١٩٤٤م. تناول هذا المؤتمر قضايا المرأة والوضع في فلسطين معاً، وبحضور مندوبات من مصر وسورية والعراق وفلسطين ولبنان. وكان للموقف من الاحتلال الصهيوني لفلسطين وتهجير سكانها، دور مهم في تشكيل الوعي السياسي للمرأة والنضال لتحقيق العدالة واختتم المؤتمر أعماله في ٢١ كانون الأول ١٩٤٤ بدعوة المرأة في الأقطار العربية إلى إنشاء اتحادات تمثلها وتصور وجهة نظرها إضافة إلى مقررات كثيرة منها: مطالبة الحكومات العربية بالعمل على المساواة بالتدريج بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية. ومطالبة الحكومات العربية بتعيين المرأة في الوظائف العامة. تعديل قوانين الأحوال الشخصية، لجهة المساواة بين المرأة والرجل. ينظر: صبيحة الشيخ داود، أول الطريق الى النهضة العربية في العراق، مرجع سابق، ص١٦٦.

(****) هدى الشعراوي: هي نور الهدى محمد سلطان باشا، رئيس مجلس النواب المصري الأول في مصر في عهد الخديوي توفيق ١٨٧٩، وهي من الناشطات المصريات في مجالي الاستقلال الوطني المصري، أسست "الاتحاد النسائي المصري" لعام ١٩٢٣ وشغلت منصب رئاسته حتى عام ١٩٤٧، كما كانت عضو مؤسس في "الاتحاد النسائي العربي " وصارت رئيسة في العام ١٩٣٥ وفي نفس العام صارت نائبة رئيس "لجنة اتحاد المرأة العالمي" وحضرت عدة مؤتمرات دولية، وكذلك دعت الى إنشاء نشرة "المرأة العربية" الناطقة باسم الاتحاد النسائي العربي، وأنشأت مجلة (Egyptieme) لعام ١٩٢٥، ومجلة المصرية لعام ١٩٧٣. ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا www.http:ar.wikipedia.org، آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٢/٦/٢٣، الساعة ٨:١٩ مساءً.

١- العراق

بدأ الوعي السياسي عند المرأة العراقية يتنامى حين انتقلت من مرحلة تحريض الرجال على الجهاد إلى المشاركة فيه وذلك حين تقدمت المجموعات النسائية بالإحتجاج لدى السلطات البريطانية ضد نفي الزعماء الوطنيين وفي نزولها إلى الشارع للتظاهر عام ١٩٢٠ بعد استشهاد مواطن دهسته سيارة الحاكم العسكري البريطاني وتحولت الجنازة إلى تظاهرةً سياسيةً معبرة عن السخط ضد الانكليز(١). فقد تزامنت ولادة الحركة النسوية المعاصرة في العراق مع تأسيس الدولة العراقية الحديثة في عام ١٩٢١، فظهرت عام ١٩٢٣ أول جمعية نسائية هي جمعية " نهضة النساء"، وفي الثلاثينات تمكنت الحركة النسائية من الحصول على مكاسب مهمة للمرأة العاملة وذلك بصدور قانون العمل رقم ٧٢ لعام ١٩٣٦ الذي ساوى بين الرجال والنساء في ميدان العمل، وخصصت بعض مواده لتعالج الأوضاع الخاصة بالمرأة العاملة. وبعد سقوط الملكية وإعلان الجمهورية عام ١٩٥٨ تحققت للمرأة العراقية إنجازات مهمة على صعيد المساواة(٢) وخطت الحركة النسوية في العراق حتى قيام ثورة ١٤تموز عام ١٩٥٨ خطوات كبيرة كانت تخدم المرأة في نهوضها في المجالات الثقافية، والإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية(٣). وبعد خمس سنوات من عيد الثورة دخلت الحركة النسوية مرحلة جديدة أصبحت فيها أنشطتها وأهدافها امتداداً لأيديولوجيات الحركات السياسية المتصارعة آنذاك على السلطة الأمر الذي جعلها تتراجع قياساً على القضايا السياسية(٤).

كانت أول امرأة عربية تعين وزيرة هي الدكتورة نزيهة الدليمي في العراق، وذلك في عام ١٩٥٩(٥)، في العهد الجمهوري وفي هذا الأمر دلالات رمزية على تمتع المرأة العراقية بحقوقها السياسية ومشاركتها في المسؤوليات القيادية، وفي العام ١٩٦٣ بعد وصول حزب البعث إلى الحكم تم تعديل آليات توزيع الإرث في قانون الأحوال الشخصية وكانت تلك النقطة مصدر خلاف مع الإسلاميين، وجاء إصدار قانون العمل رقم ١٥١ في العام ١٩٧٠ ليثبت مكتسبات المرأة العاملة التي جاء بها قانون عام ١٩٣٦ وأعطى قانون التقاعد والضمان الإجتماعي للعمال رقم ٢٩ لعام ١٩٧١ حقوقاً متساوية للنساء مع الرجال(٦)، وينص تعزيز النساء والأطفال في العراق الصادر عن منظمة اليونيسيف في العام ١٩٩٣ بأن "يندر أن تتمتع المرأة في الشرق الأوسط بما تتمتع به المرأة العراقية، وفي العام ١٩٧٤ أصبح التعليم مجانياً في العراق على كل المستويات،

---

(١) أنعام كجة جي، النساء العربيات في العشرينات حضوراً وهوية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ٢٠١٠، ص٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، سبيل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٤٤،٤٥.

(٣) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وتاريخية في تاريخ العراق الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص٧٥.

(٤) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، "المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وآفاق مستقبلية، الحركات النسائية في الوطن العربي : نظره مستقبلية "، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص١٠٧.

(٥) هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٦) الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي العراقية، المجموعة الإحصائية السنوية،٢٠٠٦-٢٠٠٧.

وفي عام ١٩٧٩ أصبح إلزامياً للبنين والبنات حتى عمر الثانية عشرة، وحتى أوائل التسعينات كانت نسبة المتعلمات في العراق هي الأعلى في المنطقة، وصدر في العام ١٩٧٨قانون الملة الوطنية الشاملة لمحو الأمية، وفي العام ١٩٨٠ حصلت المرأة على حقها في التصويت والترشيح ودخلت البرلمان في العام نفسه، إذ فازت ١٦ امرأة بعضوية المجلس الوطني، وفي العام ١٩٨٤ فازت ٣٣ امرأة بعضوية المجلس الوطني، وهي أعلى نسبة في الوطن العربي منذ وصول النساء إلى البرلمان[١].

ففي عام ١٩٩٠ و١٩٩٧ شغلت المرأة ٥,١٣ في المائة و٧ في المائة على التوالي من مقاعد المجلس الوطني (البرلمان) لكن هذا المجلس لم يكن يملك صلاحيات تشريعية في ظل احتكار مجلس قيادة الثورة لهذه الصلاحيات كما إن هيمنة الحزب الواحد على مقاليد السلطة واحتكارها، حرم القوى السياسية الأخرى من المشاركة في الحكم وألقى حق العمل السياسي والنقابي خارج دائرته مما فرض بدوره قيوداً كبيرة على المشاركة السياسية و المدنية للنساء[٢].

أما بخصوص نسبة مشاركة المرأة في المجلس الوطني عشيه غزو العراق (٢٠٠٣) ٨% كما تم تعين سيدة واحدة هي الدكتورة هدى صالح مهدي عماش عضواً في مجلس قيادة الثورة[٣] وبتشكيل مجلس الحكم المؤقت وبإصدار قانون إدارة الدولة المؤقت، الذي هو بمثابة الدستور المؤقت تم إقرار ضمان حقوق المرأة في المشاركة السياسية وغيرها بشكل يتساوى مع حقوق الرجل في المجتمع بأسره، وذلك من خلال إعطاء فرصة لها للترشيح إلى الجمعية الوطنية والمساهمة في الحكم بنسبة كحد أدنى لا تقل عن ٢٥%فقد وردت الحقوق السياسية للمرأة في ظل هذا الدستور بشكل أكثر دقة وتفصيلاً فنصت المبادئ الأساسية للدستور وفي المادة الأولى منه: "إن الإشارة للمذكر في هذا القانون تشمل المؤنث أيضاً"، أي هذا الدستور يمنح الرجل والمرأة حقوقاً متساوية دون تمييز قائم على الجنس بينهما[٤].

وتنص المادة ٢٠ من دستور عام ٢٠٠٥ ما يأتي: "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح" غير أن هذه المكتسبات الدستورية والتي تكفل للمرأة كثيراً من حقوقها السياسية والإجتماعية لم تنجح في تمكين المرأة في المشاركة السياسية الفاعلة وتقلد المناصب السيادية والمراكز ذات القرار[٥].

ويمكن القول أنَّ التقدم الذي حققته المرأة العراقية في "التعليم، والعمل، والحقوق السياسية" كان كبيراً، لكنها ظلت تفتقد المشاركة في القرارات المصيرية ضمن الأسرة، كما ظلت تعاني من العادات والتقاليد

---

(١) هيفاء زنكنة، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مرجع سابق، ص٦٢.
(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات، مرجع سابق، ص٤٦.
(٣) هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق ذكره، ص١٩.
(٤) مها الصكبان، بحث بعنوان: حقوق المرأة العراقية، ورقة بحثية قدمت الى مجموعة مؤلفين: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ط١، ٢٠٠٦، ص٦٤.
(٥) المرجع نفسه، ص١٧.

الإجتماعية التي تحد من مشاركة المرأة في الكثير من أوجه الحياة العامة، بإضافة إلى عدم تطور مؤسسات الدولة لتستوعب النساء في مواقع اتخاذ القرار وخصوصاً في مجال السياسة و الإقتصاد.

٢- مصر

ساهم التيار الفكري الإصلاحي بقدر وافر من إنضاج وعي الجماهير بشكل عام ووعي المرأة بشكل خاص، واخذ وعي المرأة المصرية في التبلور، حتى تجسد في مشاركتها الفعالة في كل مراحل الثورة، وكانت ثورة عام ١٩١١ بمثابة المخاض الذي خرج من رحمه جنين حركة نسائية بقيادة هدى الشعراوي ورفيقاتها إذ أخذن يجبن أحياء القاهرة هاتفات بحياة الوطن، والحرية، والاستقلال، فاستشهدت بعضهن وجرحت الكثيرات، فمنذ تلك اللحظة التاريخية أخذ مسار الحركة النسائية في التشكيل وبدأ بتكوين لجنة الوفد المركزية للسيدات ثم جمعية نهضة السيدات ثم اللجنة السعدية للسيدات حتى ١٦ آذار ١٩٢٣ عندما قررت هدى شعراوي ورفيقاتها تكوين تنظيم نسائي سمي الاتحاد النسائي المصري، أولى برنامجه أهمية للطابع السياسي الوطني أكثر من المطالب الإجتماعية النسوية(١).

يعود تاريخ اشتراك المرأة في العمل" الى عام ١٩٣٣م، عندما تخرج من جامعة القاهرة أول فوج نسائي، وبتوالي الأفواج توسع الزحف على المجالات المختلفة، واشتغلت المرأة بالمحاماة، والهندسة، والتجارة، والإقتصاد السياسي، والبحوث العلمية "(٢)، أما بالنسبة للحقوق السياسية للمرأة المصرية ففي عام ١٩٥٢ حصلت المرأة على حق الترشيح والإنتخاب وتولت مسؤولية الوزارة وشهد فيه البرلمان أيام مجلس الأمة (زمن الوحدة مع سوريا)، وقد مثلت المرأة المصرية في كافة المجالس النيابية التي أعقبت مجلس الأمة لعام ١٩٥٧ وحتى مجلس الشعب الحالي، الذي يتألف من ٤٥٤ عضواً منهم عشرة معينين من رئيس الجمهورية ومنهم أيضا إحدى عشرة امرأة، على أن نسبة تمثيلها بشكل عام تمثل نسبة ضئيلة لا تتناسب مع حجم النساء في مصر ومشاركتهن في العمل العام ولا مع مقتضيات التنمية الشاملة في مصر، وتأتي مصر في المرتبة التاسعة بين الدول العربية في نسبة النساء في البرلمان إذ تبلغ هذه النسبة ٤,٢ %(٣).

ونستطيع القول أنَّ المرأة المصرية انطلقت بوعي سياسي للمطالبة بالحرية والاستقلال ومواجهة المحتل الأجنبي، وعلى هذا الأساس بدأت الحركة النسائية بالتكوين والقيام بدور فاعل إذ استطاعت المشاركة بالعمل وتحقيق انجازات عظيمة في المجالات كافة، كما كان لها دور فاعل في الحصول على حقوقها في التشريع والانتخاب وتولي مناصب ومسؤوليات وزارية ولو بنسبة ضئيلة، وقد يعود السبب في ذلك إلى سيطرة المفاهيم الدينية على تشريعات الأسرة، الذي حال دون إعطاء المرأة حقوقها كاملة.

---

(١) ليلى عبد الوهاب، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ٢٠٠٤، ص١٧٢، ١٧٣.

(٢) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٦.

(٣) هدى الحمصي العجلاني، بحث بعنوان: وضع المرأة في المؤسسات النيابية العربية، ورقة بحثية قدمت الى مجموعة مؤلفين: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان جامعة ديبول، ٢٠٠٦، ص٢٧٩.

٣- لبنان

عرفت بدايات القرن التاسع عشر بأنها مرحلة مظلمة، فاتسم الوضع النسائي بظواهر العجز والشلل والتخلف، وبدأت الأوضاع تتحسن نحو الأفضل في أواسط القرن التاسع عشر من خلال النشاط المستجد للإرساليات الأجنبية التي حركت الأوضاع التعليمية والثقافية من ناحية، ومن ناحية أخرى كان تأسيس المقاصد الخيرية الإسلامية عام ١٨٧٨م عاملاً مساهماً في هذا التحسن، ثم توالى بعدها إنشاء المدارس الوطنية والأجنبية التي التحقت بها خيرة بنات المجتمع وصفوتهن، ومع ان العلم بقي حكراً على قلة منهن فقد ظهرت نهضة نسائية مرموقة في القرن العشرين. وكانت المرأة بصورة عامة وبمن فيهن المرأة البيروتيَّة تعيش في عزلة تامة عن العالم ثقافياً، واجتماعيا، وقانونياً، وهذا الأمر كان مدعاة لانتفاضات نسائية أنجبت رائدات يفخر المجتمع اللبناني بهن خصوصاً بالدور الكبير في ميدان النهضة النسائية(١). ففي سنة ١٩٥٠ كانت السيدة "شفيقة دياب"(*) أول امرأة في لبنان تتسلم إدارة شركة(٢). إلى أن أصبحت مشاركة المرأة اللبنانية، مثلاً في القوى العاملة، إذ أضحت تمثل ٢٨% من سوق العمل(٣)، وفي سنة ١٩٥١م دخلت المرأة وظائف السلك الخارجي فكانت السيدة "تجلاء جرداق خوري"(**)أول سيدة لبنانية شغلت وظيفة رئيس دائرة منتدبة للعمل في السفارة اللبنانية في واشنطن، ثم خطت المرأة اللبنانية خطوات جديدة وحققت في عام ١٩٥٣ بعض حلمها في انتخاب المجلس البلدي، ففازت بالعضوية ثلاث سيدات(***)، وكان ذلك في العام ذاته الذي نالت فيه المرأة اللبنانية حقوقها السياسية(٤).

أما فيما يتعلق بالأحكام القانونية والتنظيمية لعمل المرأة فهي تنطلق من مبدأ المساواة في العمل بين الرجل والمرأة، فالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ الصادر بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ينص على انه تطبق على المرأة القواعد ذاتها التي تنطبق على الرجل(٥)، وتنص المادة السابعة أيضاً من الدستور اللبناني أنَّ"اللبنانيون جميعاً متساوون أمام القانون " دون أي تمييز"(٦). لذا؛ تعالت الأصوات النسوية في لبنان مطالبة بحقوق

---

(١) أمل طبارة داعوق، المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الدينية والمدنية وفي المؤتمرات الدولية، محاضرات المركز الثقافي الإسلامي، بيروت: مؤسسة الحريري، ٢٠٠٠، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(*) شفيقة العظم دياب: من مواليد دمشق عام ١٩١٥، عاشت في بيئة صالحة، وتعلمت في مدارس دمشق، وبعد زواجها، انخرطت في المجتمع البيروتي واللبناني، ومن ثم أصبحت عضوة في أكثر من جمعية خيرية وإنسانية ورعائية، توفيت عام٢٠١٠. ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٢/٦/٢٣، الساعة ٨:٥ مساءً.

(٢) حنيفة الخطيب، تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان، مرجع سابق، ص١٤٤-١٤٥.

(٣) هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص٢٠.

(**) نجلاء جرداق خوري: ولدت في لبنان في ٢٤ أيلول ١٩١٥ وهي ابنة عالم الرياضيات منصور حنا جرداق، كانت خوري شخصية بارزة بين الدبلوماسيين العرب وفي المجتمع المحلي العربي. ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٢/٦/٢٣، الساعة ٨:٤٤ مساءً.

(***) وهذه السيدات هن كل من "ابتهاج قدورة"، "لور ثابت"، "والين ريحان" . ينظر: حنيفة الخطيب، تاريخ الحركة النسائية في لبنان، مرجع سابق، ص١٤٥-١٥٧

(٤) حنيفة الخطيب، تاريخ الحركة النسائية في لبنان، مرجع سابق، ص١٤٥-١٥٧.

(٥) المرجع نفسه، ص١٤٥-١٥٧.

(٦) هيفاء زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٦.

المرأة المدنية والسياسية فصوت الرائدة " ابتهاج قدوري"(*)، يمكن عده أول صوت نسائي ارتفع في شرقنا في القرن العشرين مطالباً بحقوق المرأة المدنية والسياسية. كما حققت المرأة في مطلع السبعينات نصراً جديداً وذلك عندما تسلمت الدكتورة "زاهية قدورة"(**) مركز العمادة في الجامعة اللبنانية إذ شكل هذا الأمر قفزة نوعية في تحقيق حقوق المرأة وإزالة بعض أنواع التمييز، واستطاعت المرأة ان تحتل مركز المسؤولية الحقيقية[١]. عكس الكثير من الدول التي دخلت القرن الحادي والعشرين ولا تزال المرأة مضطهدةً فيها.

ويمكن القول أنَّ التقدم الذي شهده لبنان في مجال حقوق المرأة على كافة الأصعدة على الرغم من التقاليد، وقلة المدارس في غالبية المناطق اللبنانية، ومن العزلة التي كانت مفروضة على المرأة في تلك الفترة، إلا أنها استطاعت أن تتخطى هذه الصعاب وتفرض ذاتها وتتمايز وتحقق نجاحاً باهراً في مجالات متعددة شملت العلوم، والأدب، والسياسة، والإقتصاد، والتربية، والتعليم وتتفوق في العديد من الوظائف التي شغلتها وتبدع في مختلف ميادين العمل.

المبحث الثاني: دور منظومة الأمم المتحدة في الحماية الدولية للمرأة ضد التمييز

بدأ الاهتمام الدولي بقضية حقوق المرأة منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة، والتي بذلت جهوداً حثيثة لتوفير الحماية للمرأة ضد التمييز في المجالات كافة، وساهمت بطرق عديدة في أدراج قضايا المرأة ضمن الأجندة العالمية من خلال الإتفاقيات الدولية والمؤتمرات والإعلانات العالمية. لذا؛ سيحاول هذا المبحث تسليط الضوء على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والمؤتمرات، والإتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع وبالشكل التالي:

المطلب الأول: في ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦حزيران١٩٤٥م في سان فرانسيسكو، من الوثائق الأساسية التي دعت إلى توفير وصيانة حقوق الإنسان، والى المساواة بين المرأة والرجل ويؤكد على مبدأ عدم التفرقة بين الناس بسبب الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين[٢]. وقد كان للعراق شرف المساهمة في صياغة هذا الميثاق [٣].

(*) الرائدة ابتهاج: من مواليد لبنان ١٨٩٣ ، خريجة مدرسة الامركان ١٩٠٩ وهي في السادسة عشرة من العمر .انصرفت الى العمل الإجتماعي وطنها لبنان أسست جمعية "يقظة الفتاة العربية" والعديد من المؤسسات الخيرية، توفيت سنة١٩٦٧، ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٢/٦/٢٣، الساعة ٨:٥٦ مساءً

(**) زاهية قدورة: من مواليد بيروت عام ١٩٢٠، حصلت على شهادة الدكتوراه من جامعة القاهرة، لها العديد من المؤلفات، توفيت في يوم الخميس الموافق١٠ تشرين الاول ٢٠٠٢، ينظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٢/٦/٢٣، الساعة ٩ مساءً.

(١) أمل طبارة داعوق، المرأة في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات، مرجع سابق ص٢٦٥-٢٥٧

(٢) ينظر: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) أسامة ناظم سعدون العبادي، الإسلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٦٣.

إذ يراد بالمساواة هنا، المساواة في الحقوق، والحريات، والكرامة، بكل ما تشمله من تفرعات في الحقوق[١]. وفي هذا إشارة إلى التزام الدول بالتعاون من أجل إحقاق حقوق النساء والرجال السياسية والإجتماعية والإقتصادية بلا أدنى تمييز[٢]، كما نص الميثاق إذ جاء فيه "لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"[٣]، ونص الميثاق أيضاً في"شأن إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[٤]. كما جاء أيضا في الفصل التاسع في التعاون الدولي الإقتصادي والإجتماعي "أنَّ يشع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة...، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"[٥].

كما نص الفصل الثاني عشر في نظام الوصاية الدولي من الميثاق، أنَّ من الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة المبنية في المادة الأولى هي "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم البعض"[٦]. وكل هذه النصوص التي أوردها الميثاق تعزز وتؤكد رسوخ مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء والتزام الدول بالأخذ بهذا المبدأ، وأن الميثاق ضمن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد الأمم المتحدة والمساواة بين الجنسين[٧].

و يمكن القول انطلاقاً مما تقدم، أنَّ ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات الأساسية وبلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو العرق أو الدين، وعلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بالعمل في سبيل القضاء على التمييز.

المطلب الثاني: الإتفاقيات الدولية في إطار الأمم المتحدة

استطاعت الأمم المتحدة أن تلعب دوراً مهماً في قضية المساواة بين المرأة والرجل. إذ عقدت برعاية هذه المنظمة العالمية عدة اتفاقيات دولية، تنص على المساواة وعدم التمييز بينهما في الحقوق والواجبات، وتأكد على ضرورة تحسين أوضاع المرأة، ولتبيان تلك الإتفاقيات ستتناول الدراسة بعض الإتفاقيات الهادفة الى تعزيز مكانة المرأة في مساواتها مع الرجل.

---

(١) المادة الأولى/الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة.
(٢) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩، ص٨٧
(٣) المادة الثامنة/الفصل الثالث من الميثاق.
(٤) المادة (الثالثة عشر/ب)من ميثاق.
(٥) المادة(٥٥/ج) من ميثاق.
(٦) المادة(٧٦/ج)، من ميثاق.
(٧) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨.

١- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

هي أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب مجلس أوربا، إذ دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ١٩٥٣/٩/٣[١]، مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمام المتحدة عام ١٩٤٨والتي يعترف فيها لكل إنسان خضع لقضائها بالتمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الإتفاقية مثل حق الحياة، والحماية من التعذيب، والمعاملة الوحشية، والحماية من الاسترقاق، وحق حرية العمل، والحق في الحرية، والأمان، وحق الفرد في الخضوع، والاحتكام الى قضاء عادل، وحرية الاشتراك في الإجتماعات السلمية، وحرية الزواج للرجل والمرأة[٢]. كما نصت أيضا على أنَّ "تأمين التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المبينة في هذه الإتفاقية دون أي تمييز ولاسيما من حيث الجنس..."[٣]. لذا؛ يمكن للقارئ أن يلاحظ عدة أمور في هذه الإتفاقية لعل أبرزها:

أ- حماية حقوق الإنسان وصون حريته من الضغوط والتعديات.

ب-إنصاف المرأة ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات وعدم التمييز بينهما.

ج- توفير سبل آلية حماية العاملين في علاقاتهم مع أرباب العمل من دون تمييز من حيث الجنس.

٢- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" (CEDAW)[*]

لقد تم اعتماد اتفاقية سيداو من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها(٣٤/١٨٠) في ٨ كانون الأول ١٩٧٩، وبدء النفاذ ٣ أيلول١٩٨١، بعدما صادق عليها٢٠ بلداً، ومع حلول أب ٢٠٠٨ كانت ١٨٥ دولة قد صادقت على الانضمام إليها وباتت تشكل ما يعرف اليوم بالدول الأطراف في اتفاقية سيداو[٤]. فقد أوردت الإتفاقية بنوداً تشجب فيها الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ولعل من ابرز هذه البنود: **أولاً:** تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها. **ثانياً:** فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل. **ثالثاً:** الامتناع عن أي عمل تمييزي ضد

---

(١) محمد أمين الميداني، الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن منظمات الإنسانية الخيرية، نقلاً عن موقع الالكتروني ((مساواة التربية على حقوق الإنسان والثقافة المدنية))، http;//www.musawah.netتاريخ الدخول ٢٠١٢/٧/١١.

(٢) منال فنجان، علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٠-٨١.

(٣) الموضع نفسه.

(*) جاءت لفظة سيداو من تجمع الأحرف الأولى لاسم الإتفاقية باللغة الانكليزية. On Convention Elimination of All Forms of DiscriminationAgainst Women

(٤) هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مؤسسة الحلبي، ط١، ٢٠١١، ص٥٨.

المرأة[1]. وتحت ضغوط الدول العظمى سارعت معظم الدول العربية إلى لانضمام الى الإتفاقية غير أنها أرفقت التصديق عليها بمجموعة من التحفظات ٠ كما مبين بالجدول أدناه[2].

البلد	المصادقة على السيداو(أ)	دخول السيداو حيز النفاذ	تعديل المادة٢٠ (١) ب	المصادقة على البرتوكول الاختياري
الأردن	١تموز ١٩٩٢	٣١تموز/١٩٩٢	١١كانونالثاني٢٠٠٢	
الأمارات العربية المتحدة	٦تشرين الأول/٢٠٠٤	٦ تشرين الثاني /٢٠٠٤		
البحرين	١٨حزيران/٢٠٠٢	١٨تموز/٢٠٠٢		
تونس	٢٠ايلول/١٩٨٥	٢٠ تشرين الأول/١٩٨٥		٢٣/أيلول ٢٠٠٨
الجزائر	٢٢ايار/١٩٩٦	٢١حزيران /١٩٩٦		
جزر القمر	٣١تشرين الأول/١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/١٩٩٤		
سورية	٢٨اذار/ ٢٠٠٣	٢٧ نيسان ٢٠٠٣		
جيبوتي	٢كانون الأول ١٩٩٨	١ كانون الثاني /١٩٩٩		
العراق	١٣ أب/١٩٨٦	١٢ أيلول/١٩٨٦		
عمان	٧ شباط/٢٠٠٦	٧ آذار /٢٠٠٦		
قطر	٢٩نيسان/٢٠٠٩	٢٩ أيار/٢٠٠٩		
الكويت	٢ أيلول /١٩٩٤	٢ تشرين الأول/١٩٩٤	٢٣ايار /٢٠١١	
لبنان	١٦ نيسان/١٩٩٧	١٦ أيار /١٩٩٧		
ليبيا	١٦ أيار /١٩٨٩	١٥ حزيران/١٩٨٩		١٨حزيران/٢٠٠٤
مصر	١٨ أيلول/١٩٨١	١٨ تشرين الاول ١٩٨١	٢اب/٢٠٠١	
المغرب	٢١ حزيران/١٩٩٣	٢١ تموز/١٩٩٣	٣١ آذار/٢٠١٠	
السعودية	٧ أيلول/٢٠٠٠	٧ تشرين الأول/٢٠٠٠		
موريتانيا	١٠ أيار /٢٠٠١	٩ حزيران/٢٠٠١		
اليمن	٣٠ أيار /١٩٨٤	٢٩ حزيران/١٩٨٤		

الجدول رقم (١) الدول العربية الأطراف في السيداو والبرتوكول الاختياري الملحق بها

إذ يمكن للقارئ أن يستقرئ من الجدول أعلاه عدة أمور منها: **أولا:** الانضمام إلى الإتفاقية أو المصادقة عليها جاءت جلها بتواريخ حديثة بمعنى أخر ان العرب قد تأخروا كثيراً في الانضمام لمثل هكذا اتفاقيات. **ثانياً:** ينص التعديل الذي ادخل على المادة "٢٠(١)" من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تمديد الفترة الفاصلة بين الإجتماعات السنوية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

---

(١) المادة (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز)، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مفوضية إلام المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ص٧٥،٧٦.

(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجمة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية، الأمم المتحدة، الاسكوا، لبنان، ص٣. صادق العراق على هذه الإتفاقية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٦والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية عدد رقم ٣١٠٧الصادر في ١٩٨٦/٣/٢٧. وقع لبنان على الإتفاقية بموجب القانون رقم ٥٧٢الصادر في ١٩٩٦/٧/٢٤، والنافذ في ١٩٩٦/٨/١: ينظر: نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٢٠٤.

وتشير التواريخ المذكورة إلى تاريخ القبول بالتعديل ولغاية كتابة هذه السطور، لم تصادق سوى تونس وليبيا على البروتوكول الاختياري لسيداو، بينما أعلن كل من مصر والمغرب واليمن عن نيته المصادقة عليها لاحقاً. ولدى مراجعة التحفظات التي أبدتها الدول العربية المنظمة إلى الإتفاقية يلاحظ أن هذه التحفظات قد استندت إلى ذريعتين: **الأولى:** تعارض المواد المتحفظ عليها مع الشريعة الإسلامية. **والثانية:** مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية(١). فتتميز الدول العربية عن بقيه الأطراف في السيداو بتحفظها على عدد أساسي من بنود الإتفاقية وتبريرها لذلك (جدول رقم ٢) (٢).

البلد	المادة(٢)	المادة (٩)	المادة(١٥)	المادة(١٦)	المادة(٢٩)	إعلان
الأردن		×		×		
الأمارات	×	×	×	×	×	
البحرين	×	×	×	×	×	
تونس(*)		×	×	×	×	×
الجزائر	×		×	×	×	
جزر القمر						
سورية	×	×	×	×	×	
جيبوتي						
العراق	×	×		×	×	
عمان		×	×	×	×	×
قطر	×	×	×	×	×	×
الكويت		×		×	×	
لبنان		×		×	×	
ليبيا	×			×		×
مصر	×			×	×	
المغرب	×		×		×	
السعودية		×			×	×
موريتانيا						×
اليمن					×	

جدول رقم (٢) تحفظات الدول العربية على اتفاقية (لغاية حزيران /٢٠١١)

---

(١) فاطمة سبتي قاسم، بحث بعنوان: اين المرأة العربية من الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدواليةللحد من التميز القائم على النوع الإجتماعي، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول، ٢٠٠٦، ص٢٢٧.

(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجمة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية، مرجع سابق، ص٧.

(*) صرح الناطق الرسمي باسم الحكومة المؤقتة التونسية، الطيب البكوش، أن مجلس وزراء الحكومة الانتقالية الذي انعقد في ١٦اب/٢٠١١ قد صادق على سحب كل التحفظات على السيداو، ما لم تخالف البنود أحكام الدستور التونسي الجديد. لكن الأمين العام للأمم المتحدة لم يبلغ بهذا الأمر حتى الآن.

- **المادة ٢:** واجبات الدول لترسيخ مبدأ المساواة في القانون والممارسة.
- **المادة ٩:** قوانين الجنسية.
- **المادة١٥:** المساواة في الأهلية القانونية وحرية الحركة والسكن.
- **المادة١٦:** المساواة في مجال الزواج والعلاقات الأسرية- قوانين العائلة والأحوال الشخصية.
- **المادة ٢٩:** تحكيم محكمة العدل الدولية حول أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية.

ففي مصر، سحب التحفظ على المادة(٩) (٢) في عام ٢٠٠٨، وذلك بعد تعديل قانون الجنسية، للسماح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أولادها. وساهمت في ذلك الإصلاحات الأخيرة التي عززت الحقوق الإنسانية للمرأة، وجهود الحركات النسائية. ومن البلدان التي سحبت رسمياً تحفظاتها عن بعض مواد الإتفاقية الأردن والجزائر والكويت، فقد سحبت الكويت سابقاً تحفظها على المادة (٧) حول حقوق المرأة السياسية، عندما عدلت قانون الانتخابات في عام ٢٠٠٥واعطت المرأة الكويتية الحق في المشاركة في الانتخابات البرلمانية. بالإضافة إلى ذلك، سحب الجزائر تحفظاته على المادة٩ (٢) عند السماح للمرأة الجزائرية بنقل جنسيتها إلى أولادها، في عام ٢٠٠٥. كما سحب الأردن في عام ٢٠٠٩ تحفظاته على المادة ١٥(٤) حول حرية التنقل والسكن عندما عدل قوانينه الوطنية ولا سيما قوانين الجوازات[1].

أما بنسبة لجهورية لبنان فقد ابرم هذه الإتفاقية في شهر تموز١٩٩٦م وتحفظ على المواد التالية: **المادة(٩) البند ٢:** المتعلق بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بالجنسية والأطفال. **والمادة(١٦):** المتعلقة بالزواج والأسرة. و**المادة (٢٩):** المتعلقة بالتحكيم بين الدول. فعلى الرغم من هذه التحفظات، فان بنود المقررة دون أي تحفظ تعتبر انجازاً هاماً له انعكاسات ايجابية على واقع المرأة اللبنانية وتشكل سلاح رئيس للقضاء على التمييز الممارس ضدها[2].

أما العراق فقد أجرى تحفظات على المواد منها (المادة ٢ في الفقرة أ) و(المادة التاسعة) و(المادة السادسة عشر في الفقرتين و، ز) و(المادة التاسعة والعشرين)، إذ أن كلاً من هذه المواد أو الفقرات لها أهمية خاصة للمرأة وتحفظ لها حقوقها، لذلك تحتاج المرأة اليوم إلى إلغاء ذلك التحفظ من الإتفاقية ففي مسودة الدستور العراقي الحالي يؤكد على عبارة "أن لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظم العشائرية" هل يعني ذلك أننا سنبقي قانون الأحوال الشخصية العراقي والذي يحمل تناقضاته مع اتفاقية سيداو، كما على سبيل المثال في المواد رقم ٢٣، ٢٤، ٢٥، من قانون الأحوال الشخصية والتي تخص تعدد الزوجات ثم حصر الطلاق بيد الزوج، أما أحكام النشوز وبيت الطاعة والبيت الشرعي للاتي يرفضن استمرار الحياة الزوجية هي كلها مواد لصالح الرجل.

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البلدان العربية، مرجع سابق، ص٩،١٠.

(٢) عز الحر مروة، بحث بعنوان : عدالة النوع الإجتماعي في العراق، ورقه بحثية قدمت الى مجموعة مؤلفين : عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص٢٠٢،٢٠٣.

إنَّ العراق هو احد الدول الموقعة على هذه الإتفاقية لكن هناك نسبة لا يستهان بها من الجهل بمضمون المواثيق الدولية وشرعيتها واحدها سيداو، فالدور الكبير الذي لعبه النظام السابق بطمس كل معالم الحضارة والتقدم والوعي الفكري والذي تابع لعب هذا الدور من بعده بعض المتطرفين حيث زينوا هذه الإتفاقية بالاستفهامات وأعطوا لها مفهوماً واحداً ألا وهو مخالفتها للشريعة الإسلامية(١).

٣- اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ بروتوكوليها الإضافيين لعام١٩٧٧ والتي تتعلق بحماية النساء

يبرز القانون الدولي الإنساني في سياقه المبدأ الأساسي للمساواة بين الرجال والنساء(٢)، وهناك مجموعة من النصوص تتضمن التأكيد على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين، إذ نصت مجموعة من مواد الإتفاقية على معاملة النساء ووجوب خلوها من "أي تمييز ضار بسبب الجنس"(٣) وورد أيضاً أن تعامل النساء في جميع الأحوال بالمعاملة الحسنة والمعاملة التي يعامل بها الرجال " وفي جميع الأحوال يجب أن يحصلن على نفس المعاملة الحسنة التي يعامل بها الرجال "(٤)، أما بخصوص المعاملة المتساوية فقد وردَ أنَّ " تعامل النساء بكل اعتبار الواجب إزاء جنسهن"(٥).أما بخصوص تشغيل أسرى الحرب فهناك أشارة إلى المعاملة الخاصة بالنساء(٦)، وفيما يتعلق بتفتيش أسرى الحرب، فهو أمر لابد منه وذلك لأسباب أمنية فتفتيش النساء يجب أن تقوم به امرأة " لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة "

وفي ما يتعلق بالحماية الخاصة للنساء بصفتهن من السكان المدنيين فهناك نص يتعلق بالحماية الخاصة للنساء يقول يجب أن " تحمي النساء بصفة خاصة من الاعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين"(٧). وفيما يتعلق بالنساء المعتقلات فقد ورد في النص ما يأتي "عندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء النساء المعتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن"(٨)، إذ تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن الى نساء"(٩) .

---

(١) سوسن البراك، بحث بعنوان: الأخذ باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز في الدستور الجديد بدون تحفظات، ورقه بحثية قدمت الى مجموعة مؤلفين: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) المادة (١٢ / من الإتفاقيتين الأولى والثانية) والمادة (١٦) من الإتفاقية الثالثة والمادة(٧٥) من البرتوكول الإضافي و(المادة /٤) من البرتوكول الإضافي الثاني: ينظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩.

(٤) المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٥) المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الثانية.

(٦) المادة (٤٩) من الإتفاقية الثالثة.

(٧) المادة (٤/٩٧) من الإتفاقية الرابعة.

(٨) المادة (٧٦) من البروتوكول الأول والمادة (٢/٢٧) من الإتفاقية الرابعة.

(٩) المادة (٨٥) من الإتفاقية الرابع

أما في ما يتعلق بالعقوبات التأديبية يؤكد النص على مبدأ المعاملة التفضيلية "يجب مراعاة سن المعتقل وجنسه وحالته الصحية"[١]، بخصوص مبدأ احترام المعاملة التفضيلية للنساء فقد جاء في النص "تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينه من المعتقلين أو أعادتهم إلى الوطن أو أعادتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وبخاصة الأطفال والحوامل الأمهات الرضع والأطفال صغار السن والجرحى...." [٢].

ويمكن القول أنَّ جميع نصوص الإتفاقية تؤكد على عدم التمييز بين الرجال والنساء في جميع الحالات والظروف والأوضاع التي تكون فيها المرأة، كما أصبحت هذه النصوص ملزمة للدول الموقعة على مضامينها. وبخاصة في بعض الحالات الاستثنائية، كالحمل ووجود الأطفال الصغار.

المطلب الثالث: الإعلانات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة في أطار الأمم المتحدة

الفرع الأول: الإعلانات الدولية

هناك الكثير من الإعلانات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تؤكد على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، كما تؤكد على المساواة بين الجنسين، إذ أنَّ أبرزها:

أ- إعلان القضاء على العنف ضد المرأة

أصدرته الجمعية العامة بقرارها (٤٨/١٠٤) في ١٩٩٣/١٢/٢٠ وأكدت فيه ان العنف يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بها، وهو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة[٣]. وعلى هذا يوصف العنف ضد المرأة وبوضوح شكلاً من أشكال التمييز وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

ب- إعلان فيينا ١٩٩٣

صدر هذا الإعلان عن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران ١٩٩٣ ويعد هذا مؤتمر من المعالم البارزة في مسيرة تطور حقوق الإنسان ويركز على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة وكما القضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة، وكما يحث على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٤].

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية

عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات خاصة بالمرأة، كان من شأنها تحسين وضع المرأة وإزالة التمييز ضدها. لذا؛ ستتناول هذه الدراسة ابرز هذه المؤتمرات التي عقدت للقضاء على التميز ضد المرأة.

---

(١) المادة(١١٩) من الإتفاقية الرابعة.

(٢) المادة (١٣٢) من الإتفاقية الرابعة.

(٣) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق الدولية، القاهرة: دار الشروق، ط١، ٢٠٠٣، ص٤٥٩.

(٤) إعلان وبرنامج عمل فيينا، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ينظر: الموقع www.umn.edu/humanrts بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥.

١- مؤتمر مكسيكو ستي ١٩٧٥

تكاثفت الجهود الدولية في بداية السبعينات من القرن العشرين لإنهاء التمييز ضد المرأة، وكان قرار الجمعية العامة عام ١٩٧٢ ذو العدد ٣٠١٠ (ء-٢٧) باعتبار سنة ١٩٧٥ عاماً دولياً للمرأة وكان قراراً مهماً في تكريس العمل على تشجيع المساواة بين الرجل والمرأة وضمان الدمج التام للمرأة في المجهود الإنمائي وزيادة إسهامها في تعزيز السلم العالمي[١]، وكانت ذروة العام الدولي للمرأة انعقاد المؤتمر الدولي الخاص بها في مدينة (مكسيكو ستي) للفترة ما بين١٩حزيران ولغاية ٢ تموز من عام ١٩٧٥، وقد أقر المؤتمر جملة قرارات منها تحقيق المساواة الكاملة بين المرأة والرجل والقضاء التام على أساس الجنس وعلى ضرورة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار السياسي، وأكد على تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب وحق العمل والأجر المتساوي على العمل المتكافئ القيمة، والمشاركة الكاملة للمرأة في كافة القطاعات[٢].

٢- مؤتمر كوبنهاجن عام ١٩٨٠

عقد مؤتمر كوبنهاجن في الدنمارك من ١٤إلى ٣٠ تموز ١٩٨٠، وكان هدفه متابعة خطه عمل مؤتمر مكسيكو ستي، تحت شعار "عقد الأمم المتحدة للمرأة العالمية، المساواة، التنمية، السلم"، ومن ابرز ما جاء في هذا المؤتمر إلغاء التمييز ضد النساء وتثبيت المساواة بين المرأة والرجل في الدساتير الوطنية والقانونية والتشريعات الأخرى، وذلك من اجل "توفير الضمانات القانونية للنساء كي يقررون مستقبلهن بأنفسهن، كالتعليم والعمل والإنتماء السياسي والزواج والطلاق وعدد الأطفال، كما أن قانون العائلة يجب أن يضمن للنساء حقوقاً مساوية لحقوق الرجال، بما في الاحتفاظ بجنسيتهن وأسمائهن وإمكانية اكتساب أطفالهن لنفس الجنسية والاسم"[٣]. كما وشجع على اندماج النساء في عملية اتخاذ القرار والنهوض بوعيهن وإدراكهن فيما يتعلق بقدراتهن الكامنة على التطور بوصفهن بشرا متساوين في الحقوق مع الرجال وتيسير مشاركتهن النشطة والمسؤولية في تنمية المجتمع، وقرارات أخرى عالجت مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بواقع المرأة والنهوض بها[٤]. وفي هذا الإطار جاءت مطالبة المؤتمر جميع الدول بالتوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

---

(١) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص٩٨-٩٩.

(٢) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، أطروحة ماجستير، ١٩٩١، ص٦٥.

(٣) المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولي ١٩٧٥-١٩٨٧،البند٢-٢-٣، دمشق: مطبعة القيادة القطرية، ١٩٩٨ .

(٤) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانون للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٦٦.

٣- مؤتمر نيروبي ١٩٨٥:

عقد في كينيا للمدة من ١٥ إلى ٢٦ تموز ١٩٨٥ وجرى فيه استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة في المساواة والتنمية والسلم وتم اعتماد استراتيجيات نيروبي للنهوض بالمرأة[١]،حتى عام ٢٠٠٠م، والتي ركزت على ثمانية مجالات ذات أهمية خاصة وهي:" تقاسم السلطة، والمؤسسات والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، والالتزام بحقوق المرأة، و الفقر، والمشاركة الإقتصادية، والانتفاع من التعليم والخدمات الصحية والعمالة، والعنف ضد المرأة، وأثار النزعات المسلحة على المرأة[٢]، وأثبتت الوقائع أن أهداف استراتيجيات نيروبي في المساواة والتنمية والسلم تكتنفها الكثير من العقبات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والإقتصادية التي أدت إلى الحط من قيمة المرأة في المجال الإقتصادي مما أدى إلى انحصار دورها بالنتيجة وتقليص فرص حصولها على عمل وانخفاض الرعاية الصحية وفرص التعليم ومن ثم مشاركتها في السلم وتعزيزه في العالم[٣].

٤- مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية الإجتماعية في كوبنهاجن ١٩٩٥

تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الإجتماعية والمنعقد في الدنمارك من ٦ إلى ١٢ آذار ١٩٩٥م تحت إشراف الأمم المتحدة تم التأكيد فيه على قضية مساواة المرأة والرجل مما جاء فيه ونعترف بأنه لن يتسنى ضمان استدامة التنمية الإقتصادية والإجتماعية"دون مشاركة المرأة فيهما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساء من أولويات المجتمع الدولي"[٤].

٥- المؤتمر الأول لقمة المرأة العربية

انعقد في القاهرة في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٠، وقد جرى فيه استعراض واقع المرأة العربية الذي تعيشه مقارنة مع ما ترسمه النصوص القانونية من اتفاقيات أو مواثيق دولية بناء على تقارير مقدمة من كل بلد عربي مشارك في القمة.

إنَّ دور الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة والمرأة بصورة خاصة كانت تهدف إلى التركيز على مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والمساواة بينها وبين الرجل والتأكيد على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. ولغرض القضاء على أوجه التمييز الواقعة على حقوق المرأة عالمياً وعربيا يجب اعتماد سياسات تعمل على النهوض بدور المرأة ومنها سن تشريعات جديدة تؤكد على المساواة بين الجنسين في كل مجالات الحياة وإقامة منظمات أو تجمعات آلية أو حكومية نسائية وإقامة علاقات تعاونية فيما بين التجمعات أو المنظمات النسائية مع بعضها. كما تجدر الاشارة هنا إلى أن المؤتمر

---

(١) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، المرأة من اجل السلام، الأمم المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٤.
(٣) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٤) المرجع السابق، ص١٠٢.

الأخير الذي عقد لم يأت بشيء جديد يمكن أن يتخذ أساسا للإنطلاق في عملية التغيير أو لمحاولة التغيير أو مرتكزاً للدراسات التي تعنى بالمرأة[١].

(١) المرجع السابق، ص١٠٣، ١٠٤.

الفصل الأول

أشكال التمييز ضد المرأة في الحقوق المدنية والسياسية

الفصل الأول

أشكال التمييز ضد المرأة في الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الأول: التميز في المجال الإجتماعي

يرمز النوع الإجتماعي إلى الهوية المكتسبة والمتغيرة عبر الزمن والثقافات، إذ يشير النوع الإجتماعي إلى الأدوار المحددة اجتماعياً والسلوكيات والعلاقات بين الذكور والإناث. بالرغم من أن المرأة قد تتعرض لأشكال مختلفة من القمع وعلى أسس شتى منها الطبقي، والعرقي، والثقافي، والديني، والوطني، وغيرها، إلا أن النوع الإجتماعي يبقى العامل الأول في تحديد واقع المرأة الإجتماعي.

لذا؛ يعد التمييز بين الجنسين في أبسط مفاهيمه هو الإعتراف لأحد الجنسين بحقوق وامتيازات لا تُعطى للجنس الآخر بمعنى آخر تمييز الرجل على المرأة في الحقوق كافة، وهذا التمييز قائم في الأساس على أساس عضوي فيزيولوجي متعلق بالجنس وغير مرتبط بالقدرات، والكفاءات الفكرية أو العلمية. إذ يجعل الرجل في الموقع المسيطر أي المتفوق في المرتبة على المرأة، ويعطيه الحق في حسم الأمور لمصلحته وحرمان المرأة تبعاً لذلك من استحقاق حقوقها المشروعة. ونظراً لمعيشة الرجل والمرأة معاً وتنوع نمط العلاقات بينهما؛ فإن صور التمييز قد تنوعت واتسعت حتى شملت مجالات الحياة كافة بما فيها الإجتماعية، والإقتصادية، والسياسية.

وبما أنَّ المرأة تمثِل نصف المجتمع فهي مؤثرة ومتأثرة في كل مناحي الحياة. لذا؛ فإن إثارة موضوع التمييز ضدها لابدّ وأن يَمس حياتها وخصوصاً في مجالات التعليم، والصحة، والإقتصاد، والتي ستتم مناقشتها في هذا المبحث وعلى المحاور التالية، أولا: الوضع الإجتماعي والثقافي للمرأة في العراق ، والثاني: المرأة والتعليم، والثالث: المرأة والصحة.

المطلب الأول: الوضع الإجتماعي والثقافي للمرأة في العراق

١- الوضع الإجتماعي

يعد العراق واحداً من الدول العربية، التي ساد فيه التمييز منذ وقت بعيد، ولا تزال بعض مظاهره قائمة، بالرغم من وجود بعض المنظمات والقوانين التي تسعى لإزالته، والتي استطاعت مؤخراً تغيير وضعها تغيراً كبيراً من جهة تعلمها ، وعدم التزامها بالحجاب، وخروجها من البيت، ودخولها الوظائف الحكومية، وانتقالها من الريف الى المدينة، في ظل تلك العادات والتقاليد القبلية التي كانت سائدة في العراق والتي شكلت تابو ظل يلاحق المرأة حيث تذهب. فالمرأة العراقية في كماشة التناشز الإجتماعي، فهي بعد أن

تعلمت وخرجت من البيت صارت تطمح أن تكون كالمرأة الأوربية في جميع معالم حياتها، ولكن القيم الإجتماعية المحيطة بها تمنعها من ذلك، إذ أنها واقعة في مأزق بين تيارين متناقضين تيار الحضارة الحديثة الذي يدفع إلى الأمام من جهة، وتيار القيم القديمة الذي يسحبها نحو الخلف من جهة أخرى(١). لذا؛ يمكن القول أنَّ العادات، والتقاليد، والقيم، والأعراف السائدة التي سار على نهجها المجتمع العراقي، أثرت بشكل مباشر على المرأة العراقية، وكانت السبب الرئيسي في معاناتها وفي الحد من دورها وتطورها، وبالرغم من تطور المجتمع في جميع مجالات الحياة، إلا أنه ظل متمسكا من ناحية العادات والتقاليد، بل أخذ الإنسان العراقي يفتخر بعاداته وتقاليده، الأمر الذي أثر على المرأة وجعلها تترجح بين تيار الحضارة الحديثة من جهة، والقيم القديمة من جهة أخرى.

أما بخصوص الحياة البيتية في المدن العراقية، فهي ضعيفة غير متماسكة، والمقصود بالحياة البيتية رابطة التآلف والتعاشر بين أعضاء البيت الواحد، أي بين الرجل وزوجته وأولاده وهي التي تعرف في اللغة الانكليزية (Home life)، فالرجل لا يجالس زوجه وأولاده إلا قليلا، فهو لا يكاد يتناول طعامه في البيت بعد الفراغ من عمله، حتى يخرج مرة ثانية إلى الديوان أو المقهى أو ما أشبه ذلك، إذ أنّ البيت مخصص للنساء عادة، فالرجال لا يبقون معهن فيه، أما الأطفال فهم في الغالب يخرجون إلى حدائق الزقاق ليلعبوا فيها مع إقرانهم، وهكذا أصبح أعضاء البيت متفرقون لا يجتمعون إلا في أوقات محددة مثل أوقات الطعام، والمنام في الغالب. لذا؛ يمكن القول أنَّ ضعف الحياة البيتية ظاهرة عامة في العراق، ولكنها في المدن قد تكون اشد وضوحاً للأسباب عديدة منها(الحجاب الشديد، ازدحام البيت، استعلاء الرجل، وضع البيت) (٢).

اختلف الموقف المجتمع العراقي من المرأة تبعاً لاختلاف المراحل التطويرية التي مر بها القطر، ففي عهد التبعية الإستعمارية كانت المرأة تعتبر مواطناً من الدرجة الثانية، إذ كانت محرومة من أبسط حقوقها الأساسية، وقد ساهمت التشريعات القانونية السائدة آنذاك في تكريس هذا الواقع وإضفاء الشرعية القانونية على مسألة التمييز ضد المرأة(٣). ولكثرة ما مر به العراق من حروب فقد عانت المرأة العراقية كثيراً من الإضطهاد والإستغلال والإستعباد والتخلف الذي عانى منه شعبنا في الفترة التي خضع فيها للتسلط العثماني ما بين (١٩١٤- ١٩٣٤). إذ عمل العثمانيون خلال هذه الفترة على تكريس المفاهيم الخاطئة، والمتخلفة التي تحط من قيمة المرأة ومكانتها في المجتمع عن طريق الحد من مساهمتها في مجالات الحياة

---

(١) علي الوردي، في الطبيعة البشرية، الاردن: الأهلية للنشر، ط١، ١٩٩٦، ص٤٩ ، ٥٠.
(٢) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، الحيدرية للنشر،لا.ط، ١٩٩٨، ص٢٧٦، ٢٧٧.
(٣) مكية احمد الجنابي، المرأة في القوانين العربية، دراسات وتوصيات الحلقة الدراسية التي عقدها المجلس النيابي اللبناني ما بين(٢٧ – ٣١) أيار، ١٩٧٤، بيروت، ط١، ١٩٧٥، ص٧٤.

المختلفة، وحرمانها من أن تنال قسطاً كافياً من الثقافة. وظلت المرأة طوال العهد العثماني أسيرة العادات والتقاليد البالية التي لا تعطيها أية قيمة بشرية إذ ينظر إليها في مستوى اقل من مستوى الرجل، ويتوجب عليها أن تعيش داخل جدران بيتها، وإذا ما خرجت منه عليها أن تلبس الحجاب الذي ترى من خلفه العالم(١).

لم يكن وضع المرأة العراقية في العهد العثماني أي قبل ظهور معالم الحضارة الحديثة في العراق على نمط واحد، بل كان على أنماط ثلاثة تبعاً لتنوع الأوضاع الإجتماعية التي كان يعيش ضمنها سكان العراق حينذاك، إذ كان سكان العراق في العهد العثماني ثلاث فئات تبعاً للظروف والأوضاع التي كانت سائدة وهي: البدو، وأهل الريف، وأهل المدينة. ويمكن القول بشكل عام أن المرأة في كل من هذه الفئات الثلاث كان لها وضعها الخاص، ومشاكلها الخاصة، وهي تعاني من الإستعباد والتخلف والعادات والتقاليد البالية وهناك معاناة مشتركة عند النساء في جميع هذه الفئات، من ذلك عادة قتل المرأة تحت ظل ما يسمى (غسل العار). إذ "أنَّ قتل المرأة غسلاً للعار قليل الحدوث في القبائل البدوية، لأنَّ ظروف الحياة البدوية كانت تساعد المرأة على الحفاظ على عفتها وحسن سمعتها. وإذا اكتشف البدو امرأة حبلى غير متزوجة أخذها أقرباؤها إلى مكان بعيد وقتلوها. وإذا حاول أحد من البدو نشر إشاعة سيئة حول سلوك امرأة طلبوا منه الدليل فإذا جاء بالدليل قتلوا المرأة وإلا فعليه أن يؤدي غرامة الحشم لمحاولته تدنيس شرفها"(٢).

أما عن أهل الريف فقد جرت العادة عندهم أن الرجل يسارع إلى قتل المرأة لمجرد ريبة تثار حول سلوكها، فهو لا يميل إلى التحقيق والتدقيق في أمرها، كما يفعل البدو، إذ "أنَّه يقدم على قتلها ليغسل بدمها عارها وعار عشيرته، ليبرهن به على أنَّه شريف، فإذا تقاعس عن قتلها صار موضع الإهانة والإحتقار بين الناس، إذ أنَّ أهل الريف ورثوا عادة غسل العار من البدو وظلوا محافظين عليها، بالرغم من تغير ظروف المرأة. والواقع أن انتشار هذه العادة في الريف العراقي هو أكبر من انتشارها في أي منطقة أخرى في العالم"(٣). أما عن أهل المدينة فنجد فرقاً كبيراً آخر في وضع المرأة، فالمرأة الحضرية كانت في العهد العثماني تلبس الحجاب الكثيف عند خروجها من بيتها إلى الشارع بحيث لا يظهر من وجهها وبدنها أي شيء. أما عادة غسل العار فهي نادرة جداً بين أهل المدن، ولا يقوم بها في الغالب إلا من كان من أصل ريفي وظل محافظاً على القيم الريفية(٤).

---

(١) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وحضارية من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، العربية للدراسات، ط١، ١٩٨٩، ص٦٣، ٦٤.
(٢) علي الوردي، من الطبيعة البشرية، مرجع سابق، ص٥٢.
(٣) المرجع نفسه، ص٥٣.
(٤) الموضع نفسه.

٢- الوضع الثقافي

إنَّ أعراف المجتمع التي كانت سادة بخصوص التعليم في تلك الفترة تشكل في أحيان كثيرة عائقاً أمام عملية انتشار التعليم، فكان قسم كبير من الناس يتحرج لسبب أو لأخر من إدخال ابنته في مدارس حكومية، ومنع بعضهم الآخر تعليم المرأة واعتبره مفسدة للدين والأخلاق[١]. وظل موقف الناس من تعليم البنات سلبياً إلى مدى بعيد، فقد ألف نعمان بن أبي الثناء الألوسي، كتابا في عام ١٨٩٧ بعنوان "الإصابة في منع النساء من الكتابة"، ولا يزال الكتاب مخطوطاً في مكتبة الأوقاف ببغداد، وقد جاء فيه قوله: "فأما تعليم النساء القراءة والكتابة فأعوذ بالله منه، إذ لا أرى شيئاً آخر منه بهن، فإنهن لما كن مجبولات على الغدر، وكان حصولهن على هذه الملكة من أعظم وسائل الشر والفساد. وأما الكتابة فأول ما تقدر المرأة على تأليف كلام بها، فأنَّه يكون رسالة إلى زيد، ورقعة إلى عمر، وبيتاً من الشعر إلى عزب، وشيئاً آخراً إلى رجل أخر"[٢]. لذا؛ فقد نشأت إشكاليات كثيرة حول تعليم المسلمات، إذ لم يكن تعليم الفتاة المسلمة بالأمر الهين في العراق آنذاك. بل كان عملاً بالغ الوعورة، وكانت تقف أمامه موانع وعقبات كثيرة، و قد أدرج أحد الباحثين هذه الموانع بما يأتي: **أولا:** هناك العراقيل الناجمة عن التقاليد الإجتماعية السائدة في البلاد، فإن عادات الحجاب المبكر، والزواج المبكر كانت تعيق ميدان العمل في هذا المضمار، فضلاً عن أنَّ الرأي العام باستثناء بعض الفئات القليلة، ما كان يرى لزوماً لتعليم البنات. **وثانيا:** إنَّ قلة عدد المعلمات أثرت سلباً في نشر التعليم، لأنَّ عدد المعلمات العراقيات اللواتي يمكن الحصول عليهن ما كان يكفي لازدياد عدد مدارس البنات، ولا لرفع المستوى التعليمي فيها، فكان لابد من الإستعانة بمعلمات من سائر البلاد العربية[٣]. لذا؛ فقد كانت فرص التعلم للمرأة أقل من فرص الرجل، لذلك فان تعليمها كان منصباً على الخياطة، والتطريز، وما شابه تلك الأشياء التي تعد ضرورية أكثر من سواها للمرأة في مثل تلك الظروف.

أما فرص التعليم الحقيقية فقد أحبطت بتقاليد صارمة حرمت المرأة من تعليم القراءة والكتابة لأنها تؤدي حسب نظرة المجتمع السائدة في ذلك الوقت إلى إفسادها. وهكذا أدى تزمت المجتمع العراقي في الحفاظ على بعض الأساليب والعادات البالية إلى تأخر المرأة وحرمانها من حقها الطبيعي في التعليم أسوة بشريكها الرجل. وظلت المرأة العراقية على تلك الحالة حتى أواخر القرن التاسع عشر، عندما كتب لها الحظ أن تنشئ لها مدرسة في بغداد. وبالرغم من كل ذلك فقد تم فتح هذه المدرسة لكن بشروط يجب توافرها

---

(١) جميل موسى النجار، التعليم في العراق في العهد العثماني الأخير(١٨٦٩– ١٩١٨)، بغداد: أفاق عربية، ط١، ٢٠٠٢، ص٤١.

(٢) علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، مرجع سابق، ص٣٤٧.

(٣) عبد الرزاق الهلالي، تاريخ التعلم في العراق في عهد الانتداب البريطاني (١٩٢١– ١٩٣١)، بغداد: آفاق عربية، ط١، ٢٠٠٠، ص١١٨، ١١٩.

وتتلخص بأنَّ لا تكون إحدى الدور المجاورة متسلطة عليها. وأنَّ لا تكون شبابيكها مطلة على الشارع. وأن لا تكون الدور مجاورة لأشجار عالية(١). أما في الوضع الحالي، فقد استطاعت المرأة إجبار المجتمع بشكل عام، ومجتمع الرجال بشكل خاص على الإعتراف بالمرأة ككائن اجتماعي يتمتع بكل الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الرجل، في جميع مناحي الحياة، وفي مختلف الأنشطة، وعلى كل المستويات، بما في ذلك حقها في الترشيح والتصويت، ومساواتها بالرجل في التعليم، وفرص العمل، والأجور، إذ أثبتت ذلك من خلال المراكز التي شغلتها، وتشغلها حالياً. إذ أنَّها لا تقل قدرة وكفاءة عن الرجل بل تفوقه في أحيان كثيرة، ومع كل ذلك فلا يمكن القول أنَّ ظاهرة التمييز ضد المرأة في العراق وبقية الأقطار العربية قد انتهت، فهناك بعض البلدان العربية، والإسلامية، ما زالت المرأة تجد حرجاً كبيراً من الإعتراف بحقها في شغل بعض الوظائف وتولي المراكز القيادية، كما أنَّ المساواة بين الرجال والنساء وفي المجالات كافة لم تتحقق بعد حتى في البلدان الأكثر تقدماً وتطوراً. ففي العراق وعلى الرغم من التطورات التي حصلت في المجتمع العراقي، ومنح المرأة حقوق وحريات واسعة منها المساواة مع الرجل في جميع المجالات، وبعد الإعتراف بحقوق النساء الإنسانية واعتبار التمييز المرتكب ضد المرأة خرقاً وانتهاكاً لحقوقها، بالإضافة إلى توقيع العراق للعديد من الإتفاقيات المناصرة لقضية المرأة إلا انه لا يزال هناك تمييز، واضح في هذه الحقوق انتهاك(٢).

المطلب الثاني : المرأة والتعليم

إنَّ التعليم هو السبيل الأساسي للمعرفة، وهو الطريق لتنقيح العقل الإنساني وبلورة الطاقات الكامنة داخل كل فرد. والتعليم هو حق ضروري لكل شخص باعتباره وسيلة تمكن الفرد من المشاركة في الحياة العامة، والتفاعل مع حقائق العصر وفهم الواقع الحياتي معتمداً بذلك على لغة العقل والتي هي ميزان لتقدير مختلف القضايا والمسائل. وهو ركيزة التطور التكنولوجي الذي يرتقي بالفرد إلى مختلف المجالات لمعرفة الإنسانية، وبالتالي الفائدة تعود على الفرد ثم على المجتمع بالقوة المادية والمعنوية والنضوج.(٣)

---

(١) طارق نافع الحمداني، ملامح سياسية وحضارية من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، مرجع سابق، ص ٦٥، ٦٦.

(2) نقلاً عن: JalneHahmer and JeffHerh gender research on mens violence to khow women – mchand violence against women concilof of Europe- EE/SEM/vio(99) 21-strasboury 16 Feb-2000-p33>

(٣) عيسى بيرم، حقوق الإنسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، بيروت: دار المنهل اللبناني للنشر، ط١، ٢٠١١، ص٤١٧.

ويتضح من ذلك أن التعليم هو حق كل إنسان في تلقي العلم الذي يرغب به على قدر من المساواة مع غيره من الأفراد، ومن دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب. كما يوجب على كل إنسان نقل هذا العلم إلى غيره من دون أي تقييد أو شرط. وعلى هذا الأساس عُني المجتمع الدولي في هذا المجال ببذل جهود عديدة لتعزيز قدرة الأفراد من دون تمييز للحصول على فرص مناسبة ومتساوية من التعليم في مراحله المختلفة. فقد ورد الحق في التعليم في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٨ وذلك في المادة السادسة والعشرين التي نصت على ما يأتي: (١)

١- "لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

٢- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء الحق الأول في اختيار نوعية تربية أبنائهم."

أما العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية فنص في المادة ١٣ على أنه: (٢)

١- " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالة أو الأثينية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

---

(١) المادة (٢٦/ ١، ٢، ٣) من الإعلان.

(٢) المادة (١٣/ ١) و (٢١ بند أ، ب، ج، د، هـ، ٣) من الإتفاقية. وكما نصت المادة (١٤)، وقد أضافت المادة (١٥) حق كل شخص المشاركة في الحياة الثقافية.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكل الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بالوسائل المناسبة كافة ولاسيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الإبتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

كما نصت "الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة" على المساواة في التعليم والتدريب(١)؛ إذ اتفقت الدول الأطراف على اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ومنحها حقوقاً مساوية لحقوق الرجل ولا سيما في شروط التوجيه المهني نفسها، والوصول إلى الدراسات، والحصول على الشهادات في مختلف مؤسسات التعليم الإبتدائي، والعالي، والتقني، والمهني، والتقني العالي، وكذلك في كل وسائل التكوين المهني،(٢) وقد نصت أيضاً على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري على الحق في التعليم والتدريب.(٣)

كما ورد ذكر الحق في التعليم في الكثير من المواثيق والعهود الدولية المعترف بها مثل "إتفاقية حقوق الطفل" في المادة ٢٨ وفي المادة ٢٣ التي تتعلق بحقوق الطفل المعاق، كما ورد أيضاً في

---

(١) المادة (١٨/ ٤) من الإتفاقية.

(٢) المادة (١٠/ أ، ب، ج، ع، هـ، و، ز).

(٣) المادة (٥/ هـ بند ٥) من الإتفاقية.

إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة رقم ١٠ التي تؤكد على ضرورة التساوي في المناهج الدراسية، وفي الإمتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛ والقضاء على أي مفهوم نمطي عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم، والتساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى."[١].

مما سبق يمكن للقارئ ملاحظة أن أهم القضايا التي وردت في النصوص الدولية هي:

١- إلزامية ومجانية التعليم الأساسي.

٢- إزالة أي نوع من التمييز في الوصول للتعليم على أساس الدين أو الجنس أو اللون أو العرق أو الإعاقة.

٣- جعل التعليم العالي ممكنا بقدر من العدالة والمساواة.

٤- وجوب أن تكون نوعية التعليم جيد تلائم روح العصر وتراعي معايير حقوق الإنسان ومبادئ العدل والسلم.

٥- حرية أولياء الأمور في اختيار نوعية التعليم التي تلائم أبناءهم.

أي أنَّ الحق في التعليم يعد من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية؛ وقد وردت في ذلك عدة مواد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وإتفاقية حقوق الطفل، وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان. - والتي تم ذكرها سابقاً- ولعل أهمية الحق في التعليم تكمن في دور الحق في التعليم في تمكين وتقوية الحقوق الأخرى. فبغير التعليم الكافي والمناسب لا يستطيع الإنسان أن يعرف حقوقه الأخرى ولا أن يميز حالات انتهاك حقوق الإنسان ولا يمكنه أن يدافع عن تلك الحقوق.

لقد اهتمت الدول العربية اهتماماً خاصاً بمجال التعليم، وقد نجحت في معالجة الكم والكيف، وتم تحقيق إنجازات رئيسة على مستوى السياسات العامة أو على مستوى التشريعات والتدابير والبرامج والمشاريع. وبهذا اعتمدت الدول العربية سياسة تفعيل وتعزيز المساواة بين الجنسين، كما شهدت

(١) المادة (٢٨) من الإتفاقية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الأطفال أولاً الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل كما أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل.

توجهات سياسية جادة ومكثفة في تعزيز نوعية التعليم والتدريب المقدم للمرأة، مع تطوير النظام التربوي ورفع الكفاءات الداخلية ومراعاة نوع الجنس فعملت الدول بصورة عامة على ما يلي: (١)

١- "نصت الدول في دساتيرها الجديدة على أن التعليم حق لكل إنسان، مع تكفل جميع الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين وأن التعليم إلزامي ومجاني خاصة في المراحل الأولى.
٢- وضع خطط تنموية ووطنية للقضاء على الأمية.
٣- وضع خطط واستراتيجيات عديدة تؤكد على أهمية تطوير وتوسيع التعليم وتقليص الفجوات القائمة على أساس الجنس، ومن أبرز هذه الإستراتيجيات تعليم البنات، ومحو الأمية، وتعليم الكبار، وإدخال استراتيجيات مطورة في جميع مراحل التعليم الأساسي والثانوي".

وعلى هذا، ومن أجل الوفاء بالمحددات التي قطعتها الدول على نفسها وتحقيقاً للأهداف التي ترمي إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ كثفت الدول العربية جهودها لإزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم بمختلف مستوياته، كما قامت الدول باتخاذ الإجراءات التالية:

١- رفع نسبة الإنفاق على التعليم من خلال زيادة الميزانية المخصصة له.
٢- خفض معدل الأمية والتسرب الدارسي.
٣- الإهتمام بالمناطق الريفية والنائية بفتح واستحداث كليات جديدة مع بناء مدارس جديدة.
٤- زيادة مدارس رياض الأطفال مع زيادة الإلتحاق بالتعليم النظامي.
٥- زيادة نسبة الكوادر التدريسية.

ومن البرامج والمشاريع الناجحة في هذا المجال ما يلي:

١- "قضية الكتب المدرسية من صور التمييز ضد المرأة في الكلمات الماسة بكرامتها.
٢- إدخال بعض المواضيع من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل.
٣- توفير الكتب المدرسية وتوزيعها بالمجان في بعض الدول العربية مع تحويل التعليم التقليدي إلى التعليم الإلكتروني.

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص١٠،١١.

٤- تعيين النساء كمسؤولات وعميدات ورئيسات لعدد من الجامعات ووزارات التعليم الأكاديمي، وبالتالي تكون الدول العربية قد عالجت الكم والكيف في مجال تعليم المرأة".(١)

وعلى الرغم من الإنجازات والإجراءات التي قامت بها الدول العربية، لكن ما تزال هناك عقبات وفجوات قائمة، منها ارتفاع نسبة الأمية وخصوصاً بين النساء أكثر من الرجال، وضعف في مستوى التعليم وخصوصاً في المناطق الريفية، وتحديد الميزانيات المخصصة للتعليم في أغلب الدول العربية، والثقافات السائدة في مختلف مناطق القرى والبوادي والتي تفضل الزواج المبكر للفتاة على التعليم، كذلك بعد المسافة بين محل الإقامة والمدارس الذي يشكل عائقاً كبيراً أمام الفتيات ما يضطر أعداداً كبيرة منهن لإنهاء دراستهن بوقت مبكر قياساً مع الفتيان.

وتتجلى كيفية التصدي لهذه العقبات بتعهد جميع الدول العربية بالعمل على زيادة الميزانية المخصصة للتعليم، وتفعيل القوانين التي تؤكد على إلزامية التعليم، وتخفيض مستوى الأمية، وسد الفجوة بين الجنسين، كذلك تطوير مناهج الدراسة، وزيادة الوعي الثقافي في المناطق النائية والبوادي.

وقد قام العراق بتبني سياسة التعليم الإلزامي والمجاني للجميع، من دون أي تمييز بين الجنسين، وكان ذلك من خلال النص القانوني على التعليم الإلزامي ذي الرقم ١٨١ في العام ١٩٧٦، وكما أكد على مبدأ عدم التمييز في قانون المعهد الإقليمي للبحوث الإحصائية ذي الرقم ٥٩ لسنة ١٩٧٦، كذلك قانون الحملة الوطنية الشاملة لمكافحة الأمية ذي الرقم ٩٢ في العام ١٩٧٨(٢).

كما نصت المادة (٣٤) من الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥، والتي كفلت إلزامية التعليم في المرحلة الإبتدائية ومكافحة الأمية وضمان حق التعليم المجاني لكل العراقيين ولكل المراحل على: (٣)

١- "التعليم عامل أساسي لتقدم المجتمع، وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المراحل الإبتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.

٢- التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله" .

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص١١- ١٣.

(٢) منال فنجان علك، مبدأ عدم التميز في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) تأميم الفرادي، بحث بعنوان الأساليب التي تتخذها الدولة للنهوض بالمرأة، ورقة بحث قدمت إلى: مجموعة باحثين: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، ٢٠٠٦، ص١٢٦.

أما نص القانوني الذي جاء في الدستور اللبناني فقد نص على أن: "التعليم حر ما لم يخل بالنظام أو ينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب، ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة بشأن المصارف العمومية" [١].

كما أقرت وثيقة الوفاق الوطني اللبناني الموقعة بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٩ مجموعة من الإصطلاحات على صعيد التربية والتعليم هي: [٢]

١- "توفير العلم للجميع وجعله إلزامياً في المرحلة الإبتدائية على الأقل.
٢- التأكيد على حرية التعليم وفقاً للقانون والأنظمة العامة.
٣- حماية التعليم الخاص وتقرير رقابة الدولة على المدارس الخاصة وعلى الكتاب الرسمي.
٤- إصلاح التعليم الرسمي والمهني والتقني وتعزيزه وتطويره بما يلائم حاجات البلاد الإنمائية والإعمارية.
٥- إعادة النظر في المناهج وتطويرها بما يعزز الإنتماء والإنصهار الوطنيين، والإنفتاح الروحي والثقافي وتوحد الكتاب في مادتي التاريخ والتربية الوطنية".

أما بالنسبة إلى القانون المصري فلم يختلف الحال عما جاء في القانون العراقي واللبناني والذي يعمل على إلزامية التعليم. فقد حرص الدستور المصري على أن يكون التعليم حقاً لكل مواطن وتكفله الدولة، وذلك طبقا لنص المادة (١٨) من الدستور، بل وتوسع المشرع الدستوري المصري بأن جعله بالمجان في المراحل التعليمية المختلفة طبقاً لنص المادة (٢١) [٣].

إنَّ البلدان العربية، سواءً اكانت غنيةً أم فقيرةً أحدثت تقدماً ملحوظاً في التعليم الإبتدائي، كذلك الإلمام بالقراءة والكتابة مع تقليص فجوة التعليم في البلدان بين الإناث والذكور. ففي الفترة بين ١٩٩٩ و ٢٠٠٧ ارتفع المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الإبتدائي في منطقة من ٧٨% إلى ٨٤% أي وصل العدد الإجمإلى للملتحقين بالمدارس إلى حوالي ٤١ مليون طفل وبذلك انخفض معدل أمية الشباب في المنطقة إلى أقل من نصف معدلات الأمية لدى الكبار [٤].

---

(١) المادة (١٠) من الدستور اللبناني.

(٢) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، مرجع سابق، ص٤١٨، ٤١٩.

(٣) ينظر: المادة (١٨)، و(٢١) من الدستور المصري.

(٤) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية في منطقة الاسكوا من منظور النوع الإجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص٣١، ٣٢.

كما أفادت تقارير أنَّ العائلات الفقيرة في المناطق الريفية تواجه خيارات صعبة بخصوص مواردها لتعليم الأطفال، إذ تركز على تعليم البنين دائماً لأنها تعتبر أنهم سيردون الأموال عندما يصبحون مسؤولين على إعالة عائلاتهم. وعلى هذا، سجلت الدول ارتفاعاً ملحوظاً في التعليم الإبتدائي مع انخفاض في التعليم الثانوي؛ والسبب في ذلك يعود إلى الفقر الذي تعاني منه أغلب الدول العربية وبالتالي الفقر يؤثر على الشابات أكثر مما يؤثر على الشبان(١).

كما أنَّ الصراعات والحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها بعض بلدان المنطقة ومنها العراق ولبنان، شكلت هي الأخرى تراجعاً ملحوظاً في نسب الإلتحاق الصافي بالمدارس، مما يؤدي إلى تفاوت واضح بين الجنسين في نسبة الملتحقين بالتعليم الإبتدائي الذين يصلون إلى الصف الأخير، كما يظهر بشكل واضح أن معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة لدى الشباب بالمقارنة بالشابات أعلى وبفارق كبير.

يمكن للقارئ أنَّ يلاحظ مما سبق أن التفاوت بين الجنسين ما زال قائماً في المنطقة جميعها، كما أن معدل الأمية لدى الفتيات هي ضعف معدل الأمية لدى الفتيان، والفجوة بين الجنسين في الإلمام بالقراءة والكتابة هي نفسها تقريباً للشباب والكبار، ما يدل على أن أنماط الأمية تمتد عبر الأجيال، وأيضاً نلاحظ عدم توازن عدد المعلمين والمعلمات خاصة في التعليم الإبتدائي والتعليم العالي إذ أنَّ نسبة المعلمات في التعليم العالي منخفضة جداً مقارنة بالتعليم الإبتدائي.

كما يمكن ملاحظة أيضاً أنَّ جميع البلدان العربية نصت سياساتها التربوية وكذلك نصوص دساتيرها على حق المرأة وتكافئها مع الرجل في فرص التعليم، كما نصت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية على ذلك، لكن بالرغم من هذا ما زال هناك تمييز بين الإناث والذكور في التعليم العالي، والتفاوت بين الجنسين في فرص التعليم لا يزال قائماً في البلدان العربية، ومعدل الأمية لدى الفتيات هو ضعف معدل الأمية لدى الفتيان. والسبب في ذلك هو تدني مستوى الأنظمة التربوية والتي تشمل البيئة المدرسية والمنزلية التي ينشأ بها الطفل، والتي ترتكز على أنماط السلوك الأبوية ومن ثم تكون بعيدة عن الأساليب التربوية الحديثة؛ مما يؤدي إلى تدني مستوى المناهج التربوية مع غياب أساليب التدريس المشجعة الخلاقة، وانعدام العلاقة المثلى بين التلميذ والاستاذ. بالإضافة إلى قلة إنشاء مدارس وخاصة في المناطق الريفية، وتدني أجور المدرسين، وكثرة إنشاء المدارس الخاصة، وبالتالي شكلت هذه

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية في منطقة الاسكوا من منظور النوع الإجتماعي، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١، ص٣١، ٣٢.

المسائل جميعها تحد من قدرة الأنظمة التعليمية العربية للمساهمة وبقوة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

أما لغرض معالجة هذا الموضوع يمكن الحد من التقاليد الثقافية والأعراف سواء كانت موجودة في المنزل أم في المجتمع بكامله، هذه التقاليد التي تؤدي إلى عرقلة التحاق الفتيات بالمدارس مثل الزواج المبكر وبالإكراه وتقييد حركة تنقل الفتاة إلا بمرافقة أحد أقاربها من الذكور، عن طريق عمليات التثقيف الميداني أو الإعلامي.

المطلب الثالث: المرأة والصحة

بدأ الإهتمام بمفهوم صحة المرأة مع بداية الإهتمام العالمي بمسألة الزيادة السكانية في الدول النامية، فركزت حملات الأمم المتحدة على صحة المرأة بناء على اعتبار المرأة هي المحرك الأول للزيادة السكانية، لذا نصت الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية ودعت الحكومات إلى الإهتمام بحقوق المرأة واعتماد ذلك في دساتيرها وقوانينها.(١)

كما عرفت منظمة الأمم المتحدة صحة المرأة بأنها: "حالة من العاقبة الجسدية والعقلية والإجتماعية، وليست فقط غياب المرض أو الضعف، وتتضمن صحة المرأة عافيتها العاطفية والإجتماعية والجسدية، وتتجدد بالمحيط الإجتماعي والسياسي والإقتصادي لحياتها، إضافة إلى تكوينها الجسدي"(٢). إذ لا يقتصر مفهوم الصحة على الجهة الجنسية فقط وإنما يشمل جميع نواحي حياة المرأة، لذا ركزت الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية على موضوع صحة المرأة وخصوصاً الصحة الإنجابية، فكان من هذه الإتفاقيات إتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" والتي ألزمت الدول الموقعة عليها ضمان حقوق المرأة في أن: "تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق" (٣). ومن أهم المؤتمرات التي دعت إلى الإهتمام بموضوع صحة المرأة فهي من حيث الترتيب الزمني كالتالي:

١- مؤتمر مكسيكو ستي ١٩٧٥

عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها "المؤتمر العالمي للمرأة – المساواة والتنمية والسلم" في مكسيكو ستي" عام ١٩٧٥م، واعتبر ذلك العام بمثابة العام العالمي للمرأة. واعتمد فيه أول خطة عالمية متعلقة

---

(١) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٣٤٩.

(٢) نهى القاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، مجلة البيان، مرجع سابق، ص٢٦٦.

(٣) المادة (١٦/ هـ) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

بوضع المرأة بصورة عامة والصحية بصورة خاصة[1]. ففي تقرير المؤتمر الدولي للسكان، في مكسيكو سيتي ١٩٨٤ والذي جاء فيه: ينبغي أن تكون السياسات الأسرية، والتي تعتمدها، أو تشجعها الحكومات، حساسة؛ للحاجة إلى ما يلي:

- مساعدة الزوجين والوالدين الشُبّان، بما في ذلك الولد غير المتزوج، أو الفتاة غير المتزوجة في الحصول على سكن مناسب"[2].
- "تعترف خطة العمل العالمية للسكان بالأسرة، بأشكالها المتعددة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، وتوصي بإعطائها حماية قانونية؛ والأسرة مرت، وما زالت تمر، بتغيرات أساسية في بنيتها ووظيفتها"[3].
- "ينبغي أن تبذل الحكومات المعنية جهوداً لرفع سن الزواج في البلدان التي ما زال سن الزواج فيها منخفضاً جداً"[4].
- "تشجيع التثقيف المجتمعي؛ بغية تغيير المواقف الحضارية التي تقرر الحمل في سن مبكرة، اعترافا بأن حدوث الحمل لدى المراهقات، سواء أكنَّ متزوجات أم غير متزوجات، له آثار ضارة على معدل تفشي الأمراض والوفيات بين الأمهات والأطفال على السواء".[5]

٢- المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن ١٩٨٠

عقدت الأمم المتحدة "المؤتمر العالمي للمرأة – المساواة والتنمية والسلم" وهو المؤتمر الثاني الخاص بالمرأة؛ وذلك لاستعراض وتقويم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المؤتمر العالمي الأول للسنة الدولية للمرأة والذي عقد عام١٩٧٥م في المكسيك، ولتعديل البرامج المتعلقة بالنصف الثاني من العقد الأممي للمرأة، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر: العمالة، والصحة، والتعليم[6]. فقد نص تقرير المؤتمر العالمي للمرأة على ما يأتي:

- "الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية لدوري الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الإجتماعية والعامة"[7].

---

(١) ينظر: فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، دار مجلة البيان ، ط١ ، ٢٠٠٥، ص ١٩٢.
(٢) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٦٥.
(٣) المرجع نفسه، ص٦٦.
(٤) منال فنجان علك، مبدأ عدم التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص٩٨.
(٥) المرجع السابق، ص٦٦.
(٦) ينظر: فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٢.
(٧) الموضع نفسه.

- "فحص المناهج والمواد التعليمية؛ بغية إزالة ما قد يكون فيها من تحيز جنسي، وإزالة الصورة التقليدية لأدوار الفتيات والنساء، والعمل على إيجاد موارد ومواد للمناهج التي لا تمييز بين الجنسين"(١).
- "تعزيز سبل وصول الفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة"(٢).
- "تفسر المساواة هنا: على أنها لا تعني فقط المساواة القانونية، والقضاء على التمييز القانوني، ولكنها تعني أيضا المساواة في الحقوق، والمسؤوليات، والفرص المتعلقة بإشراك المرأة في التنمية"(٣).
- "توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط، متى كان ذلك ممكناً، وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين"(٤).

٣- مؤتمر بكين عام ١٩٩٥

يستمد مؤتمر بكين أهميته في أنَّه يحدد الأهداف الإستراتيجية في المجالات الحساسة ويركز على التنمية المستدامة والنمو الإقتصادي من خلال الإصلاح الإقتصادي، والإجتماعي، والسياسي، والقانوني، والثقافي، لوضع المرأة. ولقد عالج مؤتمر بكين أهمية توفر الرعاية الصحية للمرأة، واستفادتها بالتأمينات الإجتماعية بنفس قدر الرجل، وانتهاج الحكومات الإجراءات التي تتعلق بالقضاء على الممارسات الطبية السلبية، وعالج المؤتمر وضع المرأة العجوز، ودعم الخدمات في مجال الصحة العقلية لضحايا العنف، وتضافر الجهود للقضاء على وفيات الأطفال، وتوفير المياه العذبة، والإعتناء بالخدمات المتعلقة بالمرأة وبالذات المرأة الحامل من أجل خفض وفيات الأمهات والأجنة والأطفال، وهي قضية ما زالت متفشية في الدول النامية ومنها العربية بشكل مفزع وخطير، واستئناف إستراتيجية الحقوق الإنجابية من خلال توفير خدمات الصحة الإنجابية في العالم النامي بالذات(٥).

إذ يعد مؤتمر بكين عام ١٩٩٥ من المؤتمرات التي حثت الدول المشاركة فيها على بذل الجهود من أجل تبيين أهمية الصحة الغذائية، والتوعية حول المخاطر الصحية والمشاكل الأخرى

---

(١) ينظر: فؤاد العبد الكريم، العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، مرجع سابق، ص ١٩٢
(٢) ينظر: الموضع نفسه.
(٣) الموضع نفسه.
(٤) الموضع نفسه.
(٥) منى شمالى خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، صندوق الإنمائي للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط١ ،٢٠٠٢، ص٢٩.

المتعلقة بالحمل المبكر. بالإضافة إلى سوء التغذية عند الفتيان والفتيات الذين يبلغون من العمر ثلاثة عشر عاماً أو أقل، كما توجد عوامل أخرى تشير إلى الصحة الإنجابية منها: [١].

أ- الخصوبة عند المراهقات.

ب- حياة جنسية مأمونة.

ج- وفيات الأمهات والأطفال.

لقد أشارت دساتير الدول العربية إلى أهمية العناية بصحة المرأة، واعتبرت صيانتها وحمايتها صحياً ضرورة وواجب على الدولة والمجتمع، ويشمل مفهوم الصحة هنا السلامة البدنية والنفسية إضافة إلى الصحة الإنجابية المتمثلة في القدرة على التحكم بالإنجاب، وحرية الإختيار، والسلامة من الأمراض الوراثية والأمراض المنقولة. [٢]

كما عمدت الدول العربية إلى الإهتمام بالقطاع الصحي عموماً وعدته من أولويات الخدمات التنموية، ولضمان تمتع جميع المواطنين من كلا الجنسين بالخدمات الصحية الشاملة؛ نصت النصوص التشريعية العربية على ضمان توفير رعاية صحية لكلا الجنسين على أساس المساواة من حيث تقديم وسائل وقائية وعلاجية في بعض الدول بصورة مجانية أو لمن لا يستطيع تحمل أعباء العلاج، كذلك إحاطة جميع الأطفال تحت سن السادسة بالرعاية والتأمين الصحي الشامل والمجاني لكلا الجنسين. كما تقوم بعض الدول العربية بمناقشة مشروع قانون الفحص الطبي الإلزامي قبل الزواج.

لذا فقد تعددت وتنوعت المشاريع في المجال الصحي في كل الدول العربية ومن أفضل ما تم تحقيقه في هذا المجال هو: [٣]

١- تنظيم الأسرة في مجال الصحة الإنجابية.

٢- الاكتشاف المبكر لمرض السرطان.

٣- منع غير المرخصين من مزاولة مهنة الطب.

٤- اكتشاف ومعالجة فقر الدم بأنواعه (الحديدي - المنجلي الوراثي).

---

(١) منى شمإلى خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، صندوق الإنمائي للأمم المتحدة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ص٢٩.

(٢) نادية حليم، بحث بعنوان: حقوق المرأة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة، ورقة بحثية قدمت إلى مجموعة مؤلفين: المجلة الإجتماعية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الرابع والأربعون، العدد الثالث، القاهرة، مصر، سبتمبر ٢٠٠٧، ص٤٢، ٤٣.

(٣) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم البشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص ١٣ - ١٥.

٥- تخفيض معدل الوفيات.

٦- تضمين مفاهيم الصحة الإنجابية في منهاج الدراسة منها منهاج كلية الطب.

٧- تقديم برامج متنوعة وثقافية في مجال التوعية الصحية.

٨- إنشاء مؤسسات ومستشفيات ومراكز صحية جديدة خاصة بطب العائلة.

٩- الرعاية ما بعد الولادة.

١٠- الرعاية الصحية الأولية.

وعلى هذا الأساس فقد تم تحقيق تقدم ملموس في واقع المرأة الصحي، فعلى سبيل المثال انتشار التوعية الصحية للمراهقات، ارتفاع حالات الكشف عن الأمراض المنتقلة بالجنس ومعالجتها، الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم، انخفاض معدل الوفيات الرضع ووفيات الأمهات، انخفاض معدل الخصوبة الكلي للمرأة الواحدة وغيرها من هذه القضايا، فعلى الرغم من كل ذلك لا تزال هناك عقبات في هذا المجال أي الصحي منها: (١)

١- "ضعف الميزانية المخصصة للخدمات الصحية.

٢- ارتفاع نسبة الزواج المبكر.

٣- ارتفاع معدل الإصابة والوفاة بالأمراض المزمنة (القلب، تصلب الشرايين).

٤- ارتفاع معدل الإصابة بمرض فقر الدم بأنواعه.

٥- قلة المراجع الثقافية الرامية إلى التوعية.

٦- زيادة نسبة تفشي فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

٧- ارتفاع معدل وفيات الأمهات ووفيات الأطفال والشباب".

والعراق هو النموذج المعتمد في هذه الدراسة باعتباره إحدى الدول العربية التي عنيت في قوانينها بصحة المرأة والأسرة، إذ جاء في نص الدستور العراقي في مادته الثلاثين من الباب الثاني - الفصل الأول، ما يأتي: "تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لها الدخل والسكن المناسب"(٢). هذا بالإضافة إلى أن المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٣) من الدستور العراقي تتعلق بالرعاية الصحية وتوفير سبل الوقاية والعلاج والعيش في بيئة سليمة، وتتضمن القوانين ما يلي: (٣)

أ- "ضمان الرعاية الصحية والخدمات وبأسعار رمزية، خصوصاً أن المرأة تتعرض إلى سرطان الرحم والثدي وإشكالات الطمث.

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقرير الإقليمي العربي للمراجعة والتقييم البشري لتنفيذ منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، المرأة والرجل في العراق قضايا وإحصاءات، وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٠٩، ص١١.

(٣) آمال كاشف الغطاء، ورقة بحث بعنوان: العدالة القائمة على النوع في العراق، ورقة بحث قدمت إلى مجموعة باحثين، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، مرجع سابق، ص٤٤، ٤٥.

ب- التصدي لجميع الأمراض التي تنتقل عن طريق الجنس مثل نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).
ج- وجود مراكز تعتني بالأسرة والصحة الإنجابية مثل (منع الولادة في البيت، الفحص الدوري، وفحص مجاني قبل الزواج، إنشاء مستشفيات وتزويدها بأجهزة حديثة).
د- احتواء المناهج الدراسية على قواعد لتوجيه للسلوك الصحي وفي مختلف المراحل الدراسية".

كما يمكن القول أيضاً أن النظام الصحي في العراق هو نظام مركزي، إذ يتكون من دوائر مركز الوزارة وتسع عشرة دائرة صحية في بغداد والمحافظات العراقية، بالإضافة إلى دائرة مدينة الطب ودائرة العيادات الطبية الشعبية، حيث تقدم وزارة الصحة الخدمات الصحية عن طريق مراكز الرعاية الصحية الأولية(١) والمستشفيات، والتي تقدم هذه الخدمات لقاء أجر قليل. بالإضافة إلى وجود قطاعات خاصة تتكون من العيادات الخاصة، ومستشفيات أهلية صغيرة، وصيدليات أهلية، ومختبرات خاصة(٢).

وعلى الرغم من كل ذلك الإهتمام إلا أنَّ العراق إلى الآن ليس على المسار الصحيح، ويتطلب جهوداً إضافية كثيرة لتحقيق المزيد من التقدم في المضمار الصحي، إذ تشير الدراسات إلى عدم الإستقرار والتحسن في معدلات الوفيات من الأطفال والأمهات، رغم العناية بالولادات التي تجري بإشراف أخصائيين صحيين مهرة، والاستعمال الحالي لوسائل منع الحمل وبجميع أشكاله، ويرجع السبب في ذلك التأخر إلى عدة عوامل منها:

١- ارتفاع نسبة الأمية.
٢- قلة التغذية وخصوصاً عند النساء.
٣- سوء الرعاية أثناء توليد الأمهات وفي حالات الطوارئ.
٤- التمييز ضد المرأة وتهميش دورها.

---

(١) مركز الرعاية الصحية: هي الرعاية الصحية الأساسية تعتمد وسائل تكنولوجيا صالحة عملياً وعلمياً، وميسرة لكافة أفراد الأسرة في المجتمع من خلال مشاركتهم الثامنة وتكاليف المجتمع من خلال مشاركتهم التامة وتكاليف للمجتمع والبلد توفيرها في كل مرحلة من مراحل تطورها، وهي جزء لا يتجزأ من النظام الصحي للبلد تعد وظيفته المركزية ومحوره الرئيس ضمن التنمية الإجتماعية والإقتصادية الشاملة للمجتمع وهي المستوى الأول لاتصال أفراد المجتمع بالنظام الصحي الوطني وهي تقرب الرعاية الصحية بقدر الإمكان إلى حيث يعيش الناس ويعملون، والتي تصل عددها إلى (٩٤٨) مركز تقريباً (٤٩) منها تدار من قبل طبيب وما يقارب (٥١)% تدار من قبل ملاك الصحي تقوم بتقديم الخدمات العلاجية والوقائية للمواطنين الموجودين ضمن رقعتها الجغرافية. ينظر: عبد الجبار العباس و محمد بصير حويل، الرعاية الصحية الأولية (العراق)، قسم الرعاية الصحية الأولية، وزارة الصحة، دائرة الصحة العامة، قسم الرعاية الصحية الأولية، شعبة المراكز، ٢٠٠٨.

(٢) مجموعة باحثين، التقرير الإستراتيجي العراقي الثاني، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الإستراتيجية، ملف المرأة، العراق، بغداد، حزيران/ ٢٠٠٩، ص٥٠٧.

٥- عواقب الأزمات المالية والحصار الإقتصادي المفروض والحروب والنزاعات المسلحة، وعدم الإستقرار السياسي في بعض الدول العربية.

٦- فرض قيود على المرأة في التنقل داخل وخارج المنزل، وبالتالي تقييد المرأة بعدم حصولها على المعلومات والخدمات الصحية.

المبحث الثاني: التمييز في الحقوق الإقتصادية

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الإقتصادي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص.

وإذا كانت الدساتير المكتوبة الأولى قد أغفلت إلى حد ما الإشارة إلى الحقوق الإقتصادية على نحو مباشر، إلا أنَّ هذا الإغفال لم يقدّر له أن يستمر مع اهتزاز أركان المذاهب الفردية، واتساع الدور السياسي الذي أضحت تلعبه الطبقات العاملة ومنها المرأة، فضلا عن انتشار المذاهب الإشتراكية التي نادت بضرورة تحقيق العدالة الإجتماعية، ومن ثم ضرورة قيام الدولة بدورها لتحقيقها. إذ تعد الحقوق الإقتصادية للمرأة واحدة من الحقوق التي يغلب عليها طابع التمييز والتي يمكن رصد انتهاكاتها على مستوى المجتمع إذ ما قيست بحقوق الإقتصادية لرجل. ففي الواقع العربي كانت هذه الحقوق مغيبة في ظل الحكومات العربية التي لم تحترم التزاماتها كحكومات منتخبة وفقا لدساتيرها إلا أن مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة ركزت في رصدها لانتهاكات تلك الحكومات السياسية والمدنية، وظل رصد انتهاكات الحقوق الإقتصادية محدوداً، وموسمياً، ومرتبطاً بدرجة كبيرة بالإنتهاكات الأخرى التي تتعلق بحرية التنقل وحرية الرأي والتعبير وغيرها(١). وفيما يلي سيتناول هذا المبحث قضية التمييز بين المرأة والرجل في أبرز مجالات الإقتصادية وهي مجال العمل و مجال الفقر والبطالة.

المطلب الأول: التمييز في مجال العمل

يقع الحق في العمل ضمن حقوق المرأة وفي مقدمتها، إذ لا يمكن إغفال أهمية العمل في حياة المرأة، فالعمل هو العنصر المجدد لوجود المرأة، وتحقيق ذاتها وشخصيتها وممارسة حياتها وإشباع احتياجاتها، وهو مصدر الكرامة الشخصية والإستقرار الإجتماعي. كما أن العمل له نفس الأهمية في قيام الحضارة الإنسانية والمحافظة عليها بل وتقدمها. وأحد الشروط اللازمة للتنمية ومواجهة الفقر، والإستقرار والأمن والسلام في العالم. وقد ارتبط العمل بالعدالة الإجتماعية باعتباره وسيلة للإنتاج

---

(١) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص٦٠.

وللتوزيع في الوقت ذاته، فالعمل هو مصدر الثروة وإنتاجها وبه يمكن توزيع عوائد الثروة وقياس عدالة توزيعها.

لقد تفشت صور الجوع والمرض مع زيادة الإستغلال والعمل غير الآمن الذي يهدد حياة المرأة، وتفشت تلك الصور بين النساء كالوباء، ولكنهن كثيراً ما تقبلنها أو تجاهلنها باعتبارها قدراً لا فكاك منه أو أمر واقع لا سبيل لمنعه، حتى عرفت النساء– وبالتدريج– أن وراء شقائهن الجنس الآخر الذي له مصالح مختلفة هي التي تصنع تلك الأوضاع التي ينتج عنها الإستغلال والبؤس والفقر، وأنه لم يعد أمامهن إلا أن يقاومن هذه الظروف والأوضاع ويتمردن عليها.

ورغم ما واجهته مقاومة المرأة للظلم من بطش وسحق، إلا أنها نجحت في تخفيف حدة الظلم بشكل أو بآخر. فقد أقرت الحكومات والدول بحقوق المرأة في مجال العمل باعتبارها السبيل لإرساء السلام العالمي والدائم، وكانت تلك هي البداية الحقيقية للإعتراف بحقوق المرأة واحترامها. فالمرأة تستحق أينما كانت وفي كل الظروف وبغير استثناء حقوقها الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والسياسية والمدنية، استناداً إلى معايير قانونية تحميها معاهدات ومواثيق دولية وأحكام الدساتير والقوانين الوطنية، والتي تفرض جميعها التزامات باحترام حقوق المرأة وتعزيزها وحمايتها والوفاء بها.

وقد استخدمت هذه المعايير نهجاً لمحاسبة الدول والحكومات على مدى الوفاء بالتزاماتها بحقوق المرأة، باعتبار أن حقوق المرأة أصبحت كلاً لا يتجزأ من حق إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، وأصبحت الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية كافة مكفولة لكل إنسان سواء كان رجلاً أم امرأةً وفي كل بقعة من بقاع العالم وعلى أساس من المساواة وعدم التمييز. إذ أن حقوق المرأة هي حقوق واجبة الوفاء والإعمال لكل إنسان لكونه إنساناً، يستحق بصفته هذه الإحترام والحماية والتكريم، ويمكن– بل ويجب– لكل إنسان المطالبة بها، بكل السبل والطرق ومن خلال الإجراءات القضائية أو غيرها.

لذا بدأ دور المرأة يبرز ويتنامى نتيجة للتقدم العلمي الواسع الذي تمر به الدول، كما شهدت المجتمعات النامية ومنها العربي تحولات سريعة، ولأن المرأة تمثل نصف الموارد الإنتاجية البشرية فلا يمكن تخفيف الإستخدام الشامل لهذه الموارد وتنميتها إلا بتشغيل تلك الموارد، لذلك فإن عمل المرأة يكون ضرورياً للحياة ورفاهية المجتمع الإنساني بكامله، وقد اهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة وتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين والحصول على الأجور وبالتساوي[1].

---

(١) منال فنجان علك، مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الأسلامية، مرجع سابق، ص١٩.

وقد أقرت الأمم المتحدة العديد من المواثيق والإتفاقيات الخاصة بالمرأة والتي تتعرض في أغلبها لحقوقها السياسية والإجتماعية بهدف دعم الإستراتيجيات الشاملة والفعالة لإزالة العقبات والقيود التي تفرض مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومساوية لمشاركة الرجل في البناء والإنتاج والتقدم، وذلك لا يتم بشكل صحيح ما لم تأخذ المرأة نصيبها الوافر من التعليم والتدريب لكي تدخل سوق العمل، وتزيد مشاركتها في الوظائف الفنية ومناصب اتخاذ القرارات على قدم المساواة مع الرجل لكي تكون قادرة على ممارسة حقوقها والمشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية[١]. إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العام ١٩٤٨ على مبدأ المساواة المطلقة أمام الوظائف العامة بقوله: "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، كذلك جاء مؤكداً أن حق العمل للجميع بدون تفرقة ولا تمييز "[٢].

كما جاء في الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتي نصت على أنَّ: "تتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والمدونة في الإتفاقية.."، بالإضافة إلى "حق العمل وحق التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية"[٣]. فيما نصت الإتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة على: "الحق في العمل وفي اختياره بحرية وفي أن تكون شروطه عادلة ومناسبة والحماية من البطالة، وفي الأجر المتساوي في الأعمال المتساوية للتعويضات العادلة والمناسبة" [٤].

كما دعت منظمة العمل الدولية إلى إقرار الإتفاقية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ والخاصة على التمييز في المهنة والاستخدام فهي تقر بذلك دون تفريق على أساس الأصل أو اللون أو الجنس...، كما تضمنت نصوصاً تتعلق بالمساواة في التعويض، وتقليل الفروقات الناتجة عن التمييز المؤسسي في الجنس بصورة خاصة. ومن الأهداف التي جاءت من أجلها الإتفاقية: السعي إلى الإسراع بالتنمية والتطور الإقتصادي، ورفع مستوى المعيشة للبلدان النامية المختلفة، والتغلب على البطالة بالقدر المستطاع. ولتحقيق ذلك يستوجب إتباع سياسة إيجابية نشطة ترمي إلى تحقيق العدالة الكاملة المنتجة ويتم اختيارها اختياراً حراً، وهذا ما أقرته الإتفاقية رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٤ والتي دعت فيها كل عضو في المنظمة أن يتبع سياسة تهدف إلى "توفير للإدارة حرية اختيار العمل وأن تتوفر لكل عامل أفضل

---

(١) الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، من منشورات الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٧٨، ص٢٧٤.

(٢) المادة (٢١، ٢٣/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣) المادة (٣، ٦، ٧) من الإتفاقية.

(٤) المادة (٥/ ١) الأمم المتحدة، الإتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري والتي أصبحت نافذة المفعول منذ ٤/ كانون الثاني/ ١٩٦٩.

فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تتناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه من دون النظر إلى العنصر أو اللون..." (١)

كما أقرت عدة اتفاقيات لتنظيم الإطار العالمي لتشغيل النساء منها: (٢)

١- إتفاقية حماية الأمومة عام ١٩١٩.
٢- إتفاقية الحماية من التسمم بالرصاص عام ١٩٢١.
٣- إتفاقية حماية الأمومة عام ١٩٢٥.
٤- إتفاقية تحريم العمل تحت سطح الأرض عام ١٩٣٥.
٥- إتفاقية تحريم العمل الليلي عام ١٩٤٨.
٦- إتفاقية المساواة في الأجور عام ١٩٥١.
٧- إتفاقية الضمان الإجتماعي عام ١٩٥٢.
٨- إتفاقية التفرقة العنصرية (الاستخدام والمهنة) عام ١٩٥٨.
٩- إتفاقية سياسة الاستخدام عام ١٩٦٤.
١٠- حماية النساء العاملات بالزراعة ١٩٨٠.
١١- إتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية عام ١٩٨١".

كما حرصت منظمة العمل العربية على أهمية النهوض بالمرأة العربية العاملة وعلى ضرورة مشاركتها مع الرجل في عملية التنمية، وذلك من خلال عملها في القطاعات والمهن المختلفة للمساواة مع الرجل، وقد أعدت مشاريع واتفاقيات وتوصيات بخصوص تنظيم عمل المرأة كما دعت الحكومات والدول الأعضاء للإنضمام والتوقيع عليها. فقد نص ميثاق العمل الإجتماعي للدول العربية في عام ١٩٧١ بخصوص المرأة العاملة على: "توفير فرص العمل لكل المواطنين بما يتناسب مع استعداداته وقدراته وما حصل عليه من علم وخبرة، وأن تتاح له حرية اختيار هذا العمل" (٣)

يمكن القول مما سبق أنَّ اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية بالمساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل والوظيفة، وتأكيدها على أهمية النهوض المتزايد بشؤون المرأة، وزيادة مشاركتها في البناء والتنمية نابع من كونها تمثل نصف المجتمع، بالإضافة إلى الحاجة لدورها في دفع عملية التقدم

---

(١) هناء حسون رعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٣٠، ٣١.

(٢) منال فنجان علك، مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الأسلامية، مرجع سابق، ص٢١.

(٣) عائشة راتب، دور منظمة العمل العربية في مجال حماية ورعاية المرأة العاملة، بحث منشور في مجلة العمل العربية، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٧٤.

والتطور قدماً نحو الأمام، لهذا أصبح مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وخاصة في مجال الوظيفة مبدأً دستورياً وعالمياً. إذ نصت معظم دساتير الدول صراحة وضمناً على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل .

فلقد نص الدستور العراقي على أن: "العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة" (١)، كما جاء فيه: إنَّ "العمل حق تكفل الدول توفيره لكل مواطن قادر عليه، العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره، تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين، تكفل الدولة توفير أوسع الضمانات الإجتماعية للمواطنين كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة" (٢).

وقد كان العراق من بين الدول التي حققت مساواة المرأة والرجل في التمتع بحق العمل، لذا فقد سن العراق قانون العمل ذي الرقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والذي أكد على المساواة بين الجنسين في كل ما تحدث عنه القانون، فضلاً عن التمييز الإيجابي للمرأة وليس ضدها، مما أدى فعلاً إلى ارتفاع معدل النساء في القوى العاملة(٣).

كما حظر القانون العراقي تشغيل المرأة في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة، كما حظر تشغيل المرأة الحامل بأعمال إضافية يمكن أن تلحق الضرر بصحتها أو حملها، ويمكن تلخيص أوجه رعاية المرأة التي نظمها قانون العمل بما يلي:(٤)

١- "منع تشغيل المرأة بعمل ليلي إلا إذا كان العمل متعلقاً بمواد أولية أو إنتاج يكون عرضة للتلف السريع وكان استمرار العمل في الليل ضروري للمحافظة عليه.
٢- أوجب القانون على صاحب العمل منح المرأة العاملة فترة راحة يومية لا تقل عن (١١) ساعة متوالية.
٣- استحقاق العاملة إجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة (٧٢) يوماً.
٤- يجوز للأم العاملة بموافقة صاحب العمل، التمتع بإجازة أمومة خاصة دون أجر لمدة لا تزيد عن سنة واحدة لكي تتصرف فيها لرعاية طفلها إذا لم يكمل سنة واحدة من عمره.

---

(١) المادة (٢٢/ الفقرة الأولى) من الدستور العراقي.
(٢) المادة (٣٢/ أ، ب، ج، د، هـ) من الدستور العراقي.
(٣) منال فنجان علك، مبدأ عدم التميز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الأسلامية، مرجع سابق، ص٢٢ ، ٢٣.
(٤) عبير ميجر عبد الله، قانون الرعاية الإجتماعية في العراق، جمعية البصرة، بحوث وإعلام المرأة، الكتاب الأول، البصرة، ٢٠٠٩، ص٣٧، ٣٨.

٥- يسمح للمرأة العاملة المرضعة بفترة إرضاع أثناء فترة العمل لا تزيد عن ساعة واحدة وتصبح هذه الساعة ضمن فترة العمل.

٦- أوجب القانون على صاحب العمل - الذي يستخدم نساء- توفير وسائل راحة خاصة لهن حسب متطلبات العمل."

وعلى الرغم من كل ذلك فما زال واقع المرأة العاملة العراقية متخلفاً في التشريعات العمالية وأنظمة العمل، مما يستدعي عمل الحكومة والمؤسسات ذات الشأن على موضوع العمل لتوفير الحد المعقول من متطلبات الحياة الإقتصادية، والإجتماعية، والمستوى الحضاري الذي يجب أن تبلغه المرأة؛ إذ تشير إحصاءات الأمم المتحدة في العام ٢٠٠٤ إلى أنَّ نسبة ٢٠% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن ٢٥ - ٤٥ منخرطات في مجال العمل المختلفة، ونتيجة للظروف الإقتصادية الصعبة التي تمر بها العائلة العراقية أجبرت المرأة على العمل(١).

كما يمكن القول أيضاً أن حالة عدم المساواة بين الجنسين بقيت على حالها فإلى الآن لم تنتخب سوى قلة من النساء كأعضاء في مجالس إدارة الشركات، بالإضافة إلى أنَّ المرأة العاملة تعاني في القطاع (الحكومي، والخاص، والمختلط) من تقاضي أجور قليلة لا تتناسب مع ساعات العمل مما يسبب لها مشاكل صحية ونفسية(٢).

إنَّ وجود المرأة في مواقع قيادية مؤثرة ضمن النقابات ظل إلى حدٍّ ما هامشياً وشكلياً، بالرغم من صدور تعليمات من جهات حكومية نصت على إشراك المرأة في مجالس إدارتها، وهناك أعداد كبيرة من النسوة العراقيات محرومات بحكم القانون من حق التنظيم النقابي، كما أنَّ هناك عاملات في الإقتصاد غير منظم نقابياً(عاملات الخدمة المنزلية، والمرأة العاملة الريفية) لذا يجب إعطاؤهن حقوقهن عبر تشريع قانوني ينظم نقابات تدافع عنهن، لأن الحرية النقابية حق من حقوق الإنسان ويجب توفيرها للنساء لتأمينهن من فقدان الوظيفة، وعدم وجود حماية قانونية أثناء أداء الوظيفة(٣).

أما الدستور اللبناني فقد نص هو الآخر على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل إذ نصت المادة (٧) من الدستور اللبناني على: "إن كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون على السواء بالحقوق

---

(١) التقرير الإستراتيجي العراقي، الملف الإجتماعي، المرأة العراقية استلاب دائم، مرجع سابق، ص٣٧٩.
(٢) التقرير الإستراتيجي العراقي، الملف الإجتماعي، المرأة العراقية استلاب دائم، مرجع سابق، ص٣٨٠.
(٣) المرجع نفسه، ص٣٧٩، ٣٨٠.

المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون فرق بينهم"(١). فعلى الرغم من أنَّ الدستور اللبناني لا يشير صراحة إلى النساء لكن يشملهن بلفظ "اللبنانيين" التي تنطبق على الرجال والنساء، كما يشير إلى الحقوق الإجتماعية، والإقتصادية. لذا؛ فإن الدستور اللبناني استمد تشريع قانون العمل من الإتفاقيات الدولية المتمثلة بالإتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والإتفاقية الصادرة عن منظمة العمل العربية، وكذلك من بعض الإتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما هو مسند في القانون الداخلي.

فعلى الرغم من عدم وجود تمييز في قانون العمل والإستخدام والأجور، لكن الجمعيات النسائية تؤكد على وجود تمييز بين كلا الجنسين في بعض المواد، وإن ذلك يستوجب تعديلها حتى تناسب إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة(٢). لذا؛ فقد جاءت تعديلات على بعض القوانين في القانون الجديد رقم ٢٠٧ في ٢٦/ ٥/ ٢٠٠٠(٣) والذي نص على تعديل المواد (٢٦، ٢٨، ٢٩، ٥٢) التي تشمل العامل، والعاملة، والمساواة في الحقوق والواجبات، بالشكل الآتي: (٤)

١- "لا يمكن أن يكون هناك أي تمييز بين العاملين من كلا الجنسين فيما يتعلق بطبيعة العمل والأجور المدفوعة والترقية والتدريب المهني.
٢- حق للموظفات الحصول على إجازة أمومة ولمدة ٧ أسابيع مدفوعة الأجر بالإضافة إلى عطلتهن النسوية المدفوعة في العام ذاته.
٣- لا يجوز توجيه أي إنذار أو طرد الموظفة خلال فترة حملها أو إجازة أمومتها، إلا إذا تبين أنها عملت في مكان ثان وفي نفس الفترة، كما يعمل ذات الشيء مع أي موظف خلال عطلته السنوية أو المرضية".

أما الدستور المصري فهو الآخر سعى إلى عدم التمييز بين الجنسين في مجال العمل، إذ نص الدستور المصري على أنَّ: "الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف القائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم من رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الأحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية، (٢٣)، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٥، ص١٢١.

(٢) مجلة النشرة الدورية لمرصد الجمعيات الأهلية في لبنان، العدد ٩٨، ٢٨/ ٣/ ٢٠٠٢، ص٥.

(٣) غادة حمدان حديب، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، www.womanandlaw.org.bhpaper.gada تاريخ الدخول: ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢.

(٤) منى شمإلى خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص٦٣.

كما صدر القانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٩/ ٨/ ٢٠٠١ والذي ينص على مساواة جميع الموظفين من الذكور الإناث في نظام التقاعد والصرف من الخدمة.

التأديبي إلا من الأحوال التي يحددها القانون"(١)، كما جاء في نصه أيضاً: "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والثقافية والإقتصادية، دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية"(٢).

إن من أبرز التشريعات التي وضعت على أجندة التغيير في ظل سياسة التحرر الإقتصادي التي تبنتها مصر هو قانون العمل، وعلى هذا السياق تشكلت لجنة لإعداد مشروع قانون عمل جديد في مارس ١٩٩٣ لتنظيم علامات العمل في إطار التحولات الإقتصادية، والإجتماعية، وتوحيد تشريعات العمل في مصر التي انتهت إلى إصدار لتشريع العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وفي أحكامه التي تناولت وضع المرأة العاملة في ثلاث مجالات أساسية هي:(٣)

١- "الأحكام المتعلقة بحماية المرأة من التمييز ضدها في الأجور ومساواتها مع الرجل في الأحكام المنظمة للتشغيل.

٢- الأحكام المتعلقة بحماية المرأة العاملة من العمل ليلاً أو الأعمال الخطرة أو الضارة صحياً أو أخلاقياً.

٣- الأحكام المتعلقة بحماية الأمومة وتشمل إجازة الوضع، راحة أثناء رضاعة الطفل، إجازة رعاية الطفل، حضانة رعاية الأطفال".

وغالباً ما تدعو دساتير معظم الدول إلى إقامة حياة ديمقراطية سليمة قوامها العدالة الإجتماعية التي تبدأ من الأسرة كونها أساس المجتمع، وتلزم هذه الدساتير الدولة أن تيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة والتي تكفل لها حماية الأمومة والطفولة، ومن هذه الدساتير هو الدستور العراقي والمصري(٤).

---

(١) المادة (١٤) من الدستور المصري.

(٢) المادة (١١) من الدستور المصري.

(٣) أمل محمود، دليل تدريبي حول إنشاء وإدارة مراكز المساندة القانونية للمرأة، جمعية التنمية الصحية والبيئية، مشروع الدعم الفني والمؤسسي للمنظمات غير الحكومية تنفيذ وثيقة بكين، مصر – القاهرة، بدون سنة، ص١٦٣، ١٦٤.

(٤) للمزيد من المعلومات: أنظر إلى: المادة (١١) من الدستور العراقي الصادر في العام ١٩٧٠، وكذلك المادة (١١) من الدستور المصري الصادر في العام ١٩٧١، كما هناك دساتير كثيرة أخرى تؤكد نفس المبدأ، فالدستور الصيني في العام ١٩٥٤ نصت المادة(٩٦) منه على تمتع المرأة في جمهورية الصين الشعبية بحقوق متساوية مع الرجل في المجال السياسي والإقتصادي والثقافي والإجتماعي والعائلي، وتحمي الدولة الزوج والأسرة والأم والطفل، كذلك ورد في المادة (٢٧) من الدستور الصادر ١٩٧٥ وعلى ذلك تكون المرأة في الصين قد حصلت على حريتها الكاملة وتحققت لها المساواة مع الرجل في جميع المجالات وتتبع إمام المرأة في مجال العمل والوظائف العامة، وأصبح العمل لدى المرأة موضع فخر واعتزاز ولم يعد هناك عمل مغلق أمامها.

نستخلص مما تقدم أن الدستور العراقي واللبناني والمصري جميعها وبجميع تشريعاتها نصت على تمتع جميع المواطنين بنفس درجة الحقوق والواجبات، وعلى عدم التفرقة بين المرأة والرجل وخصوصاً في العمل؛ مما أدى إلى ارتفاع عدد النساء في ميدان العمل.

كما تجدر الإشارة هنا أنه على رغم من هذه العناية من قبل هذه الدساتير، يبقى هناك تفاوت بين الجنسين من حيث طبيعة ونوع العمل، مثلاً في القطاع الزراعي ما زال وضع المرأة متدنياً، وذلك لعملها في قطاع الخدمات والأشغال مقارنة بالرجل، إضافة إلى تفشي الأمية التي تؤدي إلى جهل المرأة بحقوقها الإقتصادية مع استمرار التقاليد والعادات الثقافية المنحازة ضد المرأة في القطاعين الخاص والعام. كما أن تهاون الأنظمة الحكومية أدى إلى تدني مستوى ارتقاء المرأة الوظيفي مقارنة بمستوى الرجل الوظيفي.

أما العنف الموجه ضد المرأة في العمل فيعد من أكبر المشكلات المعاصرة ويتمثل في الابتزاز الجنسي للمرأة أثناء العمل، والذي غالباً ما يتوجه لها من قبل مسؤول أو زملاء العمل، تحت التهديد المستمر بالفصل أو النقل أو تشويه السمعة بالتهم غير الأخلاقية، وفي حال تقديم الشكوى تتعرض إلى عدم التصديق وتشويه في السمعة والأخلاق، بسبب الفساد المتفشي في اغلب قطاعات الدولة والذي شكل ظاهرة في الدول العربية حققت أرقاماً قياسية إذا ما قيست ببلدان العالم.

المطلب الثاني: التمييز في الفقر والبطالة

يعد الفقر ظاهرة موجودة في كل المجتمعات وبشكل دائم، حتى في العصور الإسلامية القديمة فالتفاوت بين الناس سنة من سنن الله سبحانه وتعالى ووردت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾[1]. لذا؛ يعتبر الفقر أحد مظاهر التخلف الإقتصادي وواحداً من أصعب التحديات الإقتصادية في المجتمع. وعلى الرغم مما يشهده العالم اليوم من التطورات الإقتصادية المتتالية فإن معدل الفقر يزداد تفشياً، وخصوصاً بين النساء إذ برزت ظاهرة اجتماعية جديدة سميت بـ "تأنيث الفقر" إذ أشارت الإحصائيات إلى أن ٧٠% من فقراء العالم من النساء وخصوصاً في الدول النامية[2].

وعلى الرغم من كل ما كتب عن الفقر إلا أنه مايزال من دون تعريف واضح، فكل ما بين أيدينا عبارة عن مؤشرات إجرائية بعضها قابل للقياس، وبعضها الآخر كيفي أو نوعي يصعب التعبير عنه كمياً، فتلك المؤشرات قد تطرح المفهوم بشكل ضيق أو بشكل أوسع تصعب الإحاطة بعناصره، وبناء

---

(١) سورة الأنعام/ الآية ١٦٥.

(٢) نوال السعداوي، التغيرات العالمية وتأثيرها على المرأة العربية، جمعية تضامن المرأة العربية الدولية، المؤتمر الدولي السادس، ٣ – ٥ يناير/ ٢٠٠٢، منشورات ميرين للنشر والمعلومات، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٦٩.

عليه عرف الفقر على أنَّه" "ظاهرة اجتماعية اقتصادية سياسية، ذات أبعاد نفسية وإنسانية، تنمو في سياق تاريخي محيطي جغرافي، ضمن زمن محلي وكوني في الوقت نفسه، وهو كغيره من المفاهيم الأساسية والظواهر الكبرى" [١]، في ما أقر مجلس وزراء المجموعة الأوربية للعام ١٩٧٥ تعريفاً للفقر على أنَّه: "يوصف بالفقر الأفراد والأسر ذات الموارد التي تقل إلى درجة تبعدهم عن الحد الأدنى المقبول للحياة في الدول الأعضاء التي يعيشون فيها" [٢].

كما ثبتت الأمم المتحدة مفهوم الفقر مستندة في ذلك إلى الكتابات الإقتصادية عن القدرة الإنسانية (Humancapability) لذا؛ فقد عرفت الفقر بأنَّه: "العوز المادي، والفقراء هم أشخاص وأسر مضطرة للكفاح بصفة مستمرة لإنقاذ نفسها وعيالها من الفقر، ولتضمن لنفسها إمكانية الحصول على الاحتياطات الإنسانية الأساسية" [٣]. وتعرف المنظمة العالمية للغذاء الفقر على أنَّه: "نقص في القدرة الإنسانية والمخصصة بتفاوت من حيث الإستثمارات الواقعية طبقاً لمتغيرات النوع والبيئة والتوزيعات الفئوية للسكان والتراث الثقافي للمجتمع، ممثلاً بشبكات الأمان التي تتيحها الثقافة وتحث عليها للصدقات والعلاقات الأسرية وعلامات الغربي الأكثر سعة" [٤].

لقد جعلت المؤتمرات العالمية التي عقدت في التسعينات من القرن الماضي القضاء على الفقر من الأولويات المعلنة التي يجب على الدول والحكومات إيجاد السياسات الكفيلة بتقليصها في أقرب فرصة. وقد تم التأكيد على هذا الهدف في (القمة العالمية للتنمية الإجتماعية) التي عقدت في العام ١٩٩٥، والتي عدت القضاء على الفقر ضرورة أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية للجنس البشري، فقد جاء في تقرير التنمية البشرية الصادر في العام ١٩٩٨ تعريف للفقر البشري على أنَّه ليس فقط الافتقار للدخل المحدود، إنَّما هو "الحرمان من الخيارات والفرص التي تمكن الإنسان من أن يعيش حياة مقبولة"[٥].

يمكن للقارئ أن يلاحظ مما سبق أنَّ الفقر هو ظاهرة تختلف من مجتمع إلى آخر تبعاً لاختلاف البلدان وثقافاتها وأزمنتها، ولكن المتفق عليه هو أنَّ الفقر حرمان مادي من أهم مظاهره تدني الحالة الصحية، ومستوى التعليم، وانخفاض مستوى الغذاء من حيث النوع والكمية، وفقدان الاحتياطي والضمان لمواجهة الظروف العصية المتمثلة بالمرض والبطالة والكوارث.

---

(١) عقيل محمد عبد جاسم، الإرهاب في الفكر الغربي رؤية إسلامية عربية نقدية، أطروحة دكتوراه ٢٠٠٥، ص١١٣.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) الموضع نفسه.

(٥) منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص٧.

أما بالنسبة إلى المرأة، -موضوع الدراسة-، فإن الفقر والجوع يؤثران عليها بشكل كبير ويعدان من العوامل الأساسية التي تساهم في تشكيل الفرق بين الجنسين، وعدم تمكين المرأة وخصوصاً في المنطقة العربية، إذ جاء في تقارير الأمم المتحدة الإقليمية للبلدان العربية حول الأهداف الإنمائية والتنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٩، إذ أنَّ معدلات الفقر في البلدان النامية أعلى منه في البلدان الأعضاء الاسكوا، لكن ما زال الفقر منتشراً وبمعدلات عاليّة في المناطق الريفية والبلدان شديدة الكثافة السكانية والمناطق المتأثرة بالحروب والنزاعات. [١]

أما بخصوص البطالة فما زالت مرتفعة لدى الشابات في منطقة الأسكوا، وكذلك في جميع البلدان العربية، فالمساواة بين الجنسين لا تكتفِ بالمعايير التقليدية وحدها وراء ظاهرة البطالة، بل هناك متغيرات أخرى تحدد معدلات البطالة لدى النساء بظرف الدولة والسوق من جهة، وبالخصائص الديموغرافية، والإجتماعية، والثقافية لأفراد العائلة والأقارب من جهة أخرى، وهناك مسألة أخرى متعلقة بتحليل الفقر من منظور المساواة بين الجنسين وهي مسألة المكانة التي يعطيها المجتمع لعمل المرأة، وبما أنَّ المرأة العاملة في البلدان العربية امرأة واعية ومؤهلة لمزاولة العديد من الوظائف، لكن ما زالت المكانة المعطاة لها أقل من المكانة التي تعطي لعمل الرجل، علماً أنَّ المرأة تتمتع بنفس الميزات والمسؤوليات والمؤهلات التي يتمتع بها الرجل في العمل لكنها تتقاضى أجراً أقل بكثير منه؛ والسبب في ذلك يرجع لاعتبار الرجل المعيل والمسؤول الأول في العائلة[٢].

ويساهم التمييز ضد المرأة في تفاقم مشكلة (تأنيث الفقر) ويظهر التمييز على المستوى الأسري وعلى المستوى الثقافي، والإجتماعي للمجتمع وعلى المستوى التشريعي، فعلى الرغم من التطورات التي ظهرت على المجتمعات ما زال التمييز بين الفتى والفتاة في التعليم، والصحة، والترفيه قائماً ضمن الأسرة، ما يؤثر سلباً على قدرة الفتاة في إبداء رأيها والاعتماد بشكل كلي على الرجل. أما على المستوى الثقافي والإجتماعي فينظر إلى المرأة على أنَّها لا تستطيع الاعتماد على نفسها وبالتالي فإنها فرد عاجز. وعلى المستوى التشريعي فإن أغلب القوانين التي تشرعها الدول يقرّها رجال ولا يسمح للمرأة المشاركة فيها[٣].

---

(١) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في منطقة الاسكوا، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤.

(٣) همسة عبد الحميد جنيدي، ورقة بحث بعنوان: المرأة والفقر ظاهرة تأنيث الفقر عالمية: مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس (القاهرة ٣ – ٥ يناير ٢٠٠٢)، ٢٠٠٣، ص٧١.

كما تتراوح نسبة الفقر بين الدول الغنية والفقيرة، فيصل متوسط دخل الفرد في ١٧ دولة إلى ٢٠ ألف دولار سنوياً، بينما يتدنى في ٢١ دولة فقيرة إلى أقل من ألف دولار سنوياً. وتأتي في مقدمة الدول الأكثر فقراً في العالم تنزانيا وسيراليون، إذ يصل متوسط دخل الفرد إلى ٥٠٠ دولار سنوياً أما شرق آسيا و جنوب آسيا فما زالا يمثلان ثلثي الفقراء المدقعين في العالم. وتأتي في مقدمة الدول الغنية الولايات المتحدة وسويسرا والنرويج وسنغافورة[١].

أما بخصوص الدول العربية فبالرغم من التطور الكبير في المستوى التعليمي والمعيشي، فقد قدر في أوائل التسعينات أنَّ هناك حوالي ٤٠ مليون شخصاً يعيشون دون حد الفقر، وأنَّ ٦٠ مليون هم من الأميين.[٢] ففي العراق عانى الإقتصاد العراقي من اختلالات هيكلية، واقتصادية، واجتماعية أدت إلى عقبة في طريق التنمية الشاملة، والتي تمثلت في تراجع معدلات الأداء الإقتصادي العام، وتدني مستوى المعيشة، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وتزايد حالات الفقر، فالظروف الإقتصادية الصعبة التي مر بها البلد في السنوات السابقة كانت السبب في اختلال الهياكل الإقتصادية، إضافة إلى تراجع القدرات الإقتصادية بكل مؤشراتها نتيجة للحروب المتتالية، والحصار، والحروب الدولية وما تبعها من احتلال، وسلب، ونهب وهدم للبنى التحتية؛ مما أدى إلى تدمير الهيكل الإقتصادي، وإفراز معدلات عالية من البطالة[٣].

وفي ظل تخييم ظاهرة البطالة على المجتمع، كانت المرأة أول من طالتها يد البطالة، إذ اتضح الفرق الشاسع لمعدلات البطالة بين الإناث والذكور، إذ حازت المرأة على النصيب الأوفر في المعدلات، علماً بأن قانون العمل الموحد يضمن المساواة في العمل ويمنع التمييز على أساس الجنس، كما ينص قانون العمل الموحد في العمل، على أن لا تكون ظروف عمل النساء أدنى من ظروف عمل الرجال[٤]. ومن المشاكل التي تواجه المرأة العراقية مسؤوليتها الكبرى فهي تعدّ المعيل لعشرات الآلاف من الأسر، بسبب وجود أكثر من مليون أرملة ومليون مطلقة واختفاء معيلي الأسر بسبب ظروف الحرب وعدم وجود برامج للتنمية خاصة بالمرأة، إضافة إلى مشكلات توسع حالات الطلاق، والعنوسة، وتراجع حالات الزواج بسبب الفقر، وانخفاض مستوى المعيشة[٥].

---

(١) عبد العزيز عبد الله الصرعاوي و خالد عبد العزيز الشلفان، العمل من أجل القضاء على الفقر مؤتمر جنيف ٢٠٠٠م، رابطة الإجتماعيين، الكويت، لا.ط، ٢٠٠٠، ص٤١، ٤٢.

(٢) كميليا الصلح، المرأة والفقر في منطقة الاسكوا، قضايا واهتمامات، لا.ط، لا تاريخ، ص٦.

(٣) التقرير الإستراتيجي العراقي الثاني، ملف المرأة، مرجع سابق، ص٥٠٤، ٥٠٥.

(٤) نقلاً عن: مشروع تطوير القانون العراقي (٢٠٠٦)، وضع المرأة في العراق، جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، ص١٨١.

(٥) التقرير الإستراتيجي العراقي الثاني، ملف المرأة، مرجع سابق، ص٥٠١، ٥٠٢.

أما في لبنان فلا توجد معلومات رسمية حول موضوع الفقر بشكل عام وفقر النساء بشكل خاص، ورغم توفر دراسات متعددة حول مختلف أوجه الفقر في لبنان خلال النصف الثاني من التسعينيات، فقد أدى استعمال مؤشرات فقر مختلفة إلى ظهور نتائج متناقضة، إذ أنَّ لبنان لم ينجح في قلب الاتجاه الإقتصادي السلبي الذي يعيشه منذ خمس وعشرين سنة، كما أنَّ ارتفاع نسبة الدَّين العام وصل إلى حد لا مثيل له على المستوى الدولي، ويشير التقرير الوطني الذي عرضه في القمة العالمية للتنمية الإجتماعية في العام ١٩٩٥ إلى "أنَّ ٧,٥% من مجموع الأسر اللبنانية تعيش دون خط الفقر المطلق (مقدراً بـ ٣٠٠ دولار أمريكي لأسرة من خمس أشخاص) بينما ٢٨% من الأسر تعيش دون خط الفقر النسبي (مقدر بـ ٦٠٠ دولار أمريكي لأسرة بنفس الحجم)"(١).

لكن هنالك دراسات تشير إلى وجود بعض المؤشرات التي يمكن الاستدلال بها عن تزايد الفقر عند النساء كتدني أجور النساء، إذ تشير الإحصاءات الصادرة عن إدارة الإحصاء المركزي إلى أنَّ أجر الرجل (٩٩٨,٠٠٠) أما أجر المرأة (٨٣٩,٠٠٠)، وهذا يعني أن المرأة ما زالت أكثر عرضة للإستغلال وخصوصاً من أصحاب العمل، إذ تستغل المرأة مقابل أجر قد لا يصل في بعض الأحيان إلى (٢٠٠ دولار شهرياً)، بالإضافة إلى الضغط في ساعات العمل، وحرمانها من أخذ الإجازات، وعدم تسجيلها في الضمان الإجتماعي، وتعويضها في نهاية الخدمة، وحرمانها من بعض الحقوق القانونية الأخرى(٢).

نستنتج مما سبق وعلى الرغم من الجهود المتمثلة بالإتفاقيات والمعاهدات الدولية والنصوص القانونية الخاصة بالنهوض بالمرأة في مجال العمل، والقضاء على الفقر، والبطالة والتدابير المتخذة بالواقع الملموس إلا أن التمييز ضد المرأة ما زال واقعاً معاشاً، وأنَّ السبب الرئيسي في عدم المساواة بين الجنسين يتجلى في الممارسات الإجتماعية والمعايير القانونية التي تحكم الواقع الذي تعيشه المرأة في جميع الدول بغض النظر ما إذا كانت هذه الدول متقدمة أم متخلفة. وبناءً على ذلك نخلص إلى وجود هوّة واسعة بين المرأة والرجل من ناحية العمل سواءً في نوعه أو ظرفه، ولذا تقترح هذه الدراسة بعض الحلول المقترحة لمعالجة هذه المشكلة:

١- يجب على هيئات المجتمع الدولي المتخصصة مضاعفة جهودها من أجل الوصول إلى تحقيق المساواة أو التكامل مع مراعاة التمييز لصالح النساء وليس ضدهن.
٢- توفير الخدمات الإجتماعية لصالح فئات النساء الأكثر حاجة والأقل دخلاً وتطوراً.
٣- تشجيع حصول المرأة على وظائف مدفوعة الأجر من خلال معالجة جوانب العرض والطلب في الأنشطة الإقتصادية، والحد من الحواجز التقليدية التي تمنع المرأة من الانضمام إلى سوق العمل.

---

(١) منى شمإلى خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجين، مرجع سابق، ص٧.
(٢) نهى القاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، مجلة البيان، مرجع سابق، ص٢٢٥.

٤- زيادة الجهود لغرض القضاء على التمييز بين المرأة والرجل في المؤسسات الإجتماعية والذي يعد مشكلة مشتركة بين جميع الدول.

٥- يجب اعتماد إحصاءات لإثبات فعاليتها بغرض تحسين مراعاة مؤشرات الفقر للمساواة بين الجنسين.

المبحث الثالث: التمييز في الحقوق السياسية

إنَّ مشاركة المرأة السياسية بجميع أشكالها مؤشر أساسي للتطور الحضاري لأي مجتمع، لأنَّ النهوض بالمرأة ومشاركتها في صنع القرار السياسي وتحملها المسؤولية في التغيير الإجتماعي والتخلص من سمة التبعية على جميع الأصعدة، يدفع الدول إلى الأمام نحو تحقيق خطط التنمية وإنجاز المزيد من التقدم للمجتمع بكامله(١). وكل فرد في المجتمع هو مواطن وينتمي لدولة معينة وله الحق أن يشترك في الحياة السياسية لبلده وبصورة مباشرة وغير مباشرة، والمرأة فرد من ذلك المجتمع ولها حقوق ويجب أن تتمتع بتلك الحقوق، لذا؛ ستحاول هذه الدراسة تسليط الضوء في هذا المبحث على أبرز الإتفاقيات التي نصت على مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي، بالإضافة إلى طبيعة تلك المشاركة.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية

إنَّ من العوامل الأساسية للنهوض بالمرأة هو إشراك المرأة في الحياة السياسية وفي الإنتخاب والترشيح لمناصب صنع القرار والذي يعد من الشروط المهمة لمراعاة مصالح المرأة، كما لا يمكن تحقيق المساواة والتنمية والسلام بدون اشتراك المرأة في صنع القرار، لذلك اهتم المجتمع الدولي بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية كناخبة ومنتخبة لأي مركز يساهم في صنع القرار السياسي. فقد أصدرت الأمم المتحدة معاهدات واتفاقيات تهتم بموضوع مشاركة المرأة السياسية، والهدف منه هو إعطاء المرأة دوراً فعالاً لغرض المساواة مع الرجل ومن الإتفاقيات التي اهتمت بهذا الموضوع:

١- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي نصت على:(٢)

أ- للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات، يشترط المساواة بين النساء والرجال من دون أي تمييز.

---

(١) هيفا زنكنة، المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) المادة (١، ٢، ٣) من إتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق والسياسة للمرأة. كما وردت نصوص أخرى المادة (٢٥/ أ، ب، ج) من الإتفاقية أعلاه.

ب- للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشرط المساواة بين النساء والرجال من دون أي تمييز.

ج- ويحق للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني وشرط المساواة دون أي تمييز".

٢- إتفاقية سيداو التي نصت على المساواة بين المرأة والرجل في القضايا السياسية إذ جاء فيها: [١]

أ- للمرأة حق المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة.

ب- للمرأة حق في شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية".

كما دعت إلى أنَّ: "تكفل المرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكوماتها على المستوى الإشتراكي في أعمال المنظمات الدولية.."[٢].

٣- الإتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري التي نصت على المساواة بين المرأة والرجل في القضايا السياسية إذ جاء فيها: "تماشياً مع الإلتزامات الأساسية المبينة في المادة الثانية تتعهد كل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتحريم وإزالة التمييز العنصري بجميع أشكاله وضمان الحق لكل إنسان بدون تمييز بسبب الجنس للتمتع بالحقوق السياسية وخاصة حقوق الإشتراك والتصويت والترشيح في الإنتخابات على أساس الإنتخاب العام القائم على المساواة والمشاركة في الحكم وفي سير الأمور العامة على المستويات كافة وحق الانتفاع على قدم المساواة بالخدمات العامة"[٣]

٤- "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" فقد نص على أنَّ: "لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً"[٤]، ويؤكد الإعلان أيضاً أنَّ: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بهذا الإعلان دون أي تمييز بين العنصر واللون... دون أي تفرقة بين المرأة والرجل[٥].

٥- مؤتمر بكين في ١٩٥٥ فقد نص هو الآخر على المساواة بين المرأة والرجل في القضايا السياسية وعلى حق كل فرد بالمشاركة في الحكم، والعمل على تمكين المرأة من أداء دورها ونيلها الاستقلال

---

(١) المادة (٧) من إتفاقية سيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) المادة (٨) من الإتفاقية، للمزيد من المعلومات مراجعة: نص الإتفاقية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(٣) المادة (٥/ ح) من الإتفاقية.

(٤) المادة (٢١/ ١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٥) المادة (٢) من الإعلان.

الذاتي، وتحسين مركزها على جميع الأصعدة كأمر أساسي لتحقيق العدالة وإدارة الحكم الصالح، وتحقيق التنمية المستدامة على أساس المحاسبة والشفافية والمساواة(١).

أما على الصعيد العربي لتنفيذ منهاج عمل بكين اعتمدت الدول العربية في يوليو ٢٠٠٤، على إعلان بيروت للمرأة العربية كبرنامج عمل للقضاء على التمييز ضد المرأة العربية، واتخاذ إجراءات لتمكنها من تحقيق المساواة خلال العقد القادم، ويكون ذلك من قبل الحكومات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية(٢).

إذ تؤكد الدساتير في معظم الدول العربية على المساواة بين المرأة والرجل، فمن حقوق المرأة شغل مراكز صنع القرار وعلى الصعيدين التمثيلي والتنفيذي، وبالرغم من كل ذلك فما زال دور المرأة ضعيفاً ودون المستوى المطلوب في المشاركة السلمية، إذ بلغت نسبة المرأة العربية في البرلمانات الوطنية (١٠%) في عام ٢٠١١ للمنطقة ككل بعد أن كانت (٨,٢%) في العام ٢٠٠٦، وبالرغم من ذلك فهي لا تزال أقل بكثير من المتوسط العالمي (١٨,٦%)(٣).

كما شهدت المشاركة السياسية والعامة للمرأة في الدول العربية تطوراً بطيئاً في مراكز القرار، وهذا ما دفع المرأة إلى تنفيذ أنشطة التعبئة والدعوة والدفاع واتخاذ تدابير مؤقتة لتفعيل القوانين والتشريعات، وذلك بموجب المادة الرابعة من إتفاقية "سيداو" التي لم تتحفظ عليها معظم الدول العربية(٤).

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة

إنَّ المشاركة السياسية للمرأة هي دليل على وعي المجتمع لذاته وحضارته، فالمشاركة هي ظاهرة حضارية وسياسية، وحتماً يصل المجتمع إلى مرحلة معينة من الرقي والتقدم، لذا؛ فإنَّ مسألة المشاركة تصبح من القضايا الأساسية.

---

(١) فاطمة سبيتي قاسم، بحث بعنوان: أين المرأة العربية من الإتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية للحد من التمييز القائم على النوع الإجتماعي، ورقة بحث قدمت إلى مجموعة من مؤلفين: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، مرجع سابق، ج٣، ، ص٢٤٣

(٢) الموضع نفسه.

(٣) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص٣١. تنص المادة (١٤) من السيداو على وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات مرحلية ومؤمنة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

(٤) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص٣١. تنص المادة (١٤) من السيداو على وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات مرحلية ومؤمنة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

إنَّ مشكلة مساهمة المرأة في الحياة السياسية ليست مشكلة قانونية ولا دستورية، لأنَّ دساتير وقوانين جميع الدول لا تضع عقبة في مشاركة المرأة بالحياة السياسية، لكن الواقع الإجتماعي بعاداته وقيمه وثقافته الذكورية هي العائق الأكبر في مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والإجتماعية، والإقتصادية، والثقافية [1]. فالمجتمع العربي هو مجتمع ذكوري لا وظيفة للمرأة فيه، ما يؤدي إلى غياب المساواة بين المرأة والرجل وبالتالي إلى غياب المساواة في المجتمع ككل وإن دور المرأة في المشاركة السياسية كمنفذ للتوصيات والقرارات وليس كصانعة أو مشاركة في صنع القرارات والأحداث وبالخصوص ما يتعلق ضمن اهتماماتها وهذا يمس كيانها وكرامتها ككائن اجتماعي، وبهذا فإن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضئيلة[2].

إنَّ المكتسبات التي حصلت عليها المرأة على الصعيد السياسي لا تزال ضعيفة، إذ لم تحصل المساواة المطلقة بين المرأة والرجل من المكانة السياسية في معظم دول العالم، فالإحصاءات والدراسات التي نشرت حول نسبة مشاركة المرأة السياسية في العالم تشير إلى ضعف المشاركات في المجالات كافة، فلا تزال غير مرئية في المؤسسات السياسية الرسمية إذ تحتل المرأة (٥% - ١٠%) في مواقع القيادة الرسمية السياسية وتمثل (١٢%) من المقاعد البرلمانية في العالم في عام ١٩٩٧، بينما في الدول العربية لا تتجاوز (٣,٦%) في عام ١٩٩٧[3].

وعلى الرغم من تعزيز السياسات واتخاذ مبادرات لتحسين مركز المرأة، فقد كانت خطى التقدم لتحقيق التوازن بين الجنسين داخل الأمم المتحدة ككل بطيئة، إذ بلغ متوسط الزيادة في تمثيل المرأة أقل من ١% في السنة بين الفترة ١٩٩٥ – ١٩٩٧، فمنذ مؤتمر بكين وإلى الوقت الحالي لم يتغير التمثيل الفعلى للمرأة في أعلى المستويات الوطنية والدولية في صنع القرار وبالرغم من المساواة بين المرأة والرجل من وجهة نظر قانونية فإنَّ المرأة لا تزال تشكل أقلية في البرلمانات الوطنية لا تمثل سوى (١٢,٧%) في المتوسط عام ١٩٩٩، رغم أنَّ أغلبية الناخبين من النساء في جميع البلدان، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تمثل ٦%، وفي فرنسا ٦%، ولم تحدث تغييرات أساسية في اليابان المتعلقة بمشاركة المرأة حتى في العام ١٩٩٩ لا يوجد سوى ١٠ نساء في مناصب رئيس الدولة رئيس الحكومة وبلغت نسبة بين أعضاء مجلس الوزراء ٧,٤% عام ١٩٩٨ وما يزال يقتصر معظم مؤتمر الوزارات

---

(١) سمير عبد الرحمن هائل الشمري، بحث بعنوان: المرأة والإنتخابات البرلمانية اليمنية، ورقة بحثية قدمت إلى مجموعة مؤلفين: المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٣)، بيروت، ٢٠٠٦، ص٨٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٨٦.

(٣) نهى القاطرجي، المرأة في منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٣١،٤٣٢.

التي ترأسها المرأة على تلك التي يعتبر نطاق عملها تقليدي مثل (التعليم، والصحة، وشؤون المرأة، والرعاية والإجتماعية)(١).

وتشير الدراسات الصادرة عن الدول العربية إلى محدودية مشاركة المرأة في الحياة السياسية، خاصة في بعض الدول، وتنفيذ المادة(٤) من إتفاقية "سيداو" - والتي تم ذكرها سابقاً-، إذ اتخذ كل من العراق، ومصر، والأردن، وتونس، والسودان، وفلسطين، والمغرب وموريتانيا، على زيادة حصة المرأة في البرلمانات الوطنية، والمجالس المحلية، واعتماد نظام الحصص لغرض زيادة تمثيل المرأة سياسياً، لتسجل تونس في العام ٢٠١١ أعلى مستوى تمثيل للنساء في البرلمان (٢٧,٦%) الذي باشر عمله عقب الثورة الفرنسية ، ثم يليها السودان (٢٥,٦%) فيليها العراق (٢٥,٢%) وتأتي بعدها الإمارات العربية المتحدة (٢٢,٥%) ، لكن لا تمثيل للمرأة في البرلمان في قطر والمملكة العربية السعودية (٢).

أما العراق فقد نصت الدساتير جميعاً، بدءاً بالقانون الأساسي ١٩٢٥ وحتى الدستور الدائم الذي أقر في العام ٢٠٠٥، على المساواة بين المواطنين، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللغة...(٣)

إذ نص الدستور الدائم على أن "يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا يقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب" (٤)، وعلى اعتبار أنَّ "الكوتا"(*) مكسباً للمرأة العراقية وخطوة مهمة

---

(١) قراءات تحليلية لإعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأبعاد مستقبلية عن حقوق الإنسان للمرأة ندوة بغداد الدولية حول حقوق الإنسان والمرأة سبل مواجهة التحديات من (٢٠ - ٢٢/ ٤/ ١٩٩٤)، كلمة للوفد الفرنسي (أندريه ميشيل)، ص٥٤٤.

(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ إتفاقية سيداو، مرجع سابق، ص٣٢.

(٣) فائزة بابا خان، المرأة والدستور: تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة، ٢٠٠٦، ص١١.

(٤) المادة (٤٩) من الدستور العراقي الدائم في العام ٢٠٠٥.

(*) "الكوتا"(quota): هي الحصة أو النصيب ، وهذا تعبير لاتيني يعني "نظام انتخابي يهدف الى ضمان حقوق الأقليات في الإنتخابات العامة للوصول إلى السلطة السياسية". والكوتا تشكّل تدخلاً إيجابياً لتحقيق المساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصًا بين الرجال والنساء. تقضي "الكوتا النسائية" بتخصيص عدد محدد من المقاعد في الهيئات التشريعية للنساء أي في المجالس النيابية، بحيث لا يجوز أن تقل عدد المقاعد التي تشغلها النساء عن النسبة المقررة قانوناً، أي أن هناك حصة نسائية محددة لابد من شغلها من قبل النساء. وتؤكد الدراسات والأبحاث أن أكثر من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على امتداد دول العالم؛ في كل من إفريقيا (جنوب إفريقيا، إريتيريا، غانا، السنغال، رواندا، بوركينا فاسو...) وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين، البرازيل، المكسيك...) وأوروبا (إسبانيا، بريطانيا، بلجيكا...) وآسيا (بنغلادش، باكستان، سريلانكا، الفيليبين، اندونيسيا...) والكوتا في النظم العربية (العراق - الأردن - فلسطين - المغرب - مصر). ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٣/٧/٢، الساعة ٤٥ :٥ صباحاً.

في الحصول على المشاركة الفعلية في دوائر صنع القرار وهذا ما ورد نصه في الدستور: "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح"[١]. فقد حصلت المرأة العراقية على المواقع ٣، ٦، ٩، ١٢ في القائمة الإنتخابية، وهذا بفضل قانون الإنتخابات والذي يؤمن للمرأة نسبة مقبولة.

وبهذا ولأول مرة في تاريخ العراق حظيت المرأة بحصة كبيرة في المؤسسات التشريعية أي احتلت مواقع عديدة: (في مجلس الحكم الإنتقالي، كما حصلت في الوزارات الأربع على حقائب وزارية، وفي المجالس التشريعية الثلاثة مجلس الحكم، الجمعية الوطنية، مجلس النواب الحالي)، ففي العام ٢٠٠٥ ترأست المرأة في مجلس النواب لجنتين فقط هما لجنة المرأة، والأسرة، والطفولة، ولجنة المجتمع المدني، وقد مثلت في الجمعية الوطنية ٨٧ امرأة من أصل ٢٧٥ عضواً، أما البرلمان فقد ضم ٧٣ امرأة، وبالنسبة إلى اللجان الأخرى وعددها ٢٣ لجنة فلا تشارك المرأة فيها أبداً[٢].

كما شاركت المرأة في مجالس المحافظات إذ كان عدد النساء في العام ٢٠٠٧ نحو ١٩٤ من أصل ٧٤٤ أي بنسبة ٢٦% وهي نسبة تتجاوز الكوتا التي تبلغ ٢٥% وحصلت النساء على ١١٠ مقاعد من مجموع ٤٤٠ في الإنتخابات التي أجريت في كانون الثاني من العام نفسه، وبالرغم من ذلك فإنَّ الأعراف العشائرية لا توفر فرصة لها في الإسهام في حل النزاعات.

أما في المراكز القيادية فإشارة تقرير لوزارة الدولة لشؤون المرأة تفيد أنَّ التغيير الذي حصل عام ٢٠٠٣ كان بمثابة فرصة تاريخية لصعود دور المرأة السياسي فحصلت على مقاعد وزارية وبرلمانية، فتمثلت ٨٦ في الجمعية الوطنية مقابل ٧٥ في البرلمان، وفي مناصب الوزارة حصل تراجع في الوزارتين السابقتين مقارنة بالوزارة الحالية إذ ضمت سابقاً ٦ وزيرات أما الآن فتضم ٤ وزيرات من أصل ٣٦ منصباً وزارياً، كما لا توجد امرأة في الرئاسات الثلاث (الجمهورية، ومجلس الوزراء، ومجلس النواب)، ولا توجد أيضاً بين المحافظين ونوابهم أو بين رؤساء مجالس المحافظات، ولم تسهم في لجنة كتابة الدستور إلا ٩ نساء فقط من أصل ٥٥ عضواً، وكذلك تراجع دورها في لجنة صياغة الدستور من ٢٧ عضواً إلى امرأتين فقط[٣]، كما لا توجد امرأة بدرجة سفير أو قنصل كما لم تعين المرأة في منصب

---

(١) المادة (٢٠) من الدستور العراقي الدائم في العام ٢٠٠٥.

(٢) نقلاً عن: مجلس النواب العراقي، الدائرة الإعلامية، ((خطة عمل إستراتيجية لعملية التقيد الإجتماعي في مجال المرأة والأسرة والطفولة للمرحلة المقبلة))، بغداد، ٢٠٠٨.

(٣) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، سبل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام، مرجع سابق، ص٥٦، ٥٧.

محافظ أو نائب محافظ، ما عدا إقليم كردستان كما لا يوجد حزب تقوده امرأة أو تكون من بين أعضاء قيادته (١).

وفي ضوء ما سبق يتضح أنَّ تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار لم يرق إلى حد الآن إلى المستوى المطلوب، والسبب في ذلك لأنَّ هناك مفارقات لتطبيق نظام الكوتا في العراق، ويمكن توضيحه بالشكل التالي: (٢)

١- "استخدام عبارة (إيصال المرأة) لموقع صنع القرار وليس وصول المرأة، يقصد بهذا أنَّ المرأة غير قادرة على الوصول بذاتها.

٢- نظام الكوتا يتعارض مع مبدأ الكفاءة، وبالتالي لغرض وصول نساء غير كفوءات، وهذا يعني وجود نساء غير كفؤاتٍ ورجال غير كفوئين مما سيعيق العملية الديمقراطية في طريق الإصلاح والتغيير.

٣- إنَّ نظام الكوتا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، من حيث إنه يفرض على الناخب اختيار أشخاص معينين قد لا يرغب الناخب بانتخابهم.

٤- اتبع العراق نظام القوائم المغلقة في الإنتخابات، وصلت مجموعة من حيث إنه النساء إلى البرلمان فقد وضعت أسمائهن بفعل نظام الكوتا، مما أدى إلى ضعف الأداء السياسي للمرأة فلا تستطيع أداء دورها بالشكل الذي تطمح إليه".

ولكي تمارس المرأة دورها السياسي بالشكل الصحيح في عملية صنع القرار السياسي تقترح الدراسة بعض الخطوات التي ربما تشكل تغيراً ملحوظاً في دور المرأة في المجال السياسي ومنها: (٣)

١- إعداد المرأة إعداداً فكرياً وثقافياً واجتماعياً وسياسياً.

٢- العمل على تحطيم الحواجز التي أحاطت بالمرأة والتي تمنعها من التعبير عن رأيها بحرية وصدق، ويبدأ ذلك منذ التنشئة الأولى أي البيت ثم المؤسسات التربوية والتعليمية ومن ثم المجتمع.

٣- توعية المرأة وتثقيفها عن أهمية ممارسة حقها في المشاركة السياسية.

٤- على المؤسسات الحكومية والأحزاب السياسية والتيارات الدينية الإهتمام بالمرأة وبدورها في المجتمع من أجل خلق كوادر كفوءة تقود المجتمع.

٥- العمل على تحرير الرجل من الأفكار السلطوية المتمثلة بالعادات والتقاليد الموروثة التي أسست لإمبراطورية ذكورية مطلقة.

---

(١) **التقرير الإستراتيجي العراقي الثاني، ملف المرأة، مرجع سابق، ص٤٧٨.**

(٢) **التقرير الإستراتيجي العراقي، الملف الإجتماعي، المرأة العراقية: مرجع سابق، ص٣٧٧، ٣٧٨.**

(٣) **المرجع نفسه، ص٣٧٨.**

أما لبنان فقد أقر هو الآخر الحقوق السياسية للمرأة منذ العام ١٩٥٢، ولم تنل هذا الحق بموجب قانون عادي صادر عن السلطة التنفيذية رقم ٦ الصادر في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٢ [١]. إذ إن دخول المرأة اللبنانية في ميدان المشاركة السياسية، شكل نقطة تحول في الحياة السياسية في تاريخ المرأة، فقد أصبحت ممثلة في البرلمان والوزارة وإن كان تمثيلها ضعيفاً[٢] ولم تتنافس إلا ٢٦ امرأة في الإنتخابات البرلمانية بين عامي ١٩٥٣ و ٢٠٠٠،[٣].

أما في الوقت الحالي فهناك ٤ نساء في البرلمان من أصل ١٢٨ عضواً، وسفيرتين من أصل ٥٣ سفيراً، و٣ مديرات عامَّات من أصل ٢٢ ورئيستا بلدية، ووزيرتان وتم نجاحهما على أساس الإرث[٤].

أما في السلك القضائي فقد حاولت المرأة اللبنانية الدخول إلى القضاء في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات فبدأت تدير الجلسات وتحكم باسم الشعب اللبناني، إذ سجلت الإحصائيات في العام ٢٠٠٠، عدد القاضيات ٦٨ قاضية من أصل ٢٦٤ في القضاء العدلي، ٦ من أصل ٣٤ في القضاء الإداري وقاضية واحدة في مجلس الشورى، فقد تم في لبنان ولأول مرة وبتاريخ ١١/ ١١/ ٢٠٠٤ تعيين قاضية في منصب نائب عام تمييزي [٥].

وعلى الرغم من كل ما سبق من إنجازات في مجال العمل السياسي للمرأة إلا أنَّ ذلك التمثيل السياسي للمرأة اللبنانية ما يزال دون المستوى المطلوب، فقد استطاعت المرأة في لبنان باكراً أن تفرض حقها في المشاركة السياسية (١٩٥٣) لكنها خضعت إلى عمليات استبعاد وتهميش والسبب في ذلك يعود إلى النشاط السياسي في توارث العائلات السياسية المناصب أباً عن جد. بالإضافة إلى أنَّ نظام الحكم البرلماني والقائم على أساس الحصص الطائفية والذي شكل نقطة رفض لحضور المرأة داخل البرلمان بصورة موسعة إذ تم رفض بعض الطوائف الدينية تمثيل المرأة في حصصها.

كل هذا جعل مركز المرأة اللبنانية في صنع القرار السياسي يأتي المركز الخامس بعد المائة في الترتيب العالمي لحقوق المرأة السياسية أي ما يقارب ٢,٣%، وبذلك يجب على الحكومة أن تؤسس

---

(١) لورمغيزل، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الإتفاقيات الدولية مع المقارنة بالتشريعات العربية، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعة، ط١، ١٩٨٥، ص٢٥.

(٢) عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، مرجع سابق، ص٣٧١.

(٣) منى قمر مراد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان، (مؤتمر حول المرأة السياسية)/ ٣١ مايو – ١ يونيو ٢٠٠١، منتدى (المرأة والسياسة) في تونس.

(٤) عينت الوزارة الأخيرة التي شكلت عام ٢٠٠٤ وزيرتين (وزيرة اقتصاد وأخرى من دون تحديد وكما احتلت ١% من مجموع مقاعد مجالس البلدية، وبالرغم مما شهدته المجالس البلدية من تحديد في عدد المستقلات والمتحالفات على لوائح الشطب المرشحات للمجالس البلدية في الإنتخابات الأخيرة للعام ٢٠٠٤.)

(٥) غادة حمدان حديب، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، على الموقع الإلكتروني: www.womandlaw.org (المرأة والقانون)، تاريخ الدخول: ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢.

هيئات مراقبة مستقلة من الخبراء للمساعدة على صياغة السياسيات والإجراءات التي تضمن تمثيل النساء العادل في الإنتخابات والأحزاب السياسية، كما يجب تقديم الأموال والمساعدات والخاصة بالمنظمات النسائية غير حكومية وذلك لزيادة اشتراك النساء في الحياة العامة.

أما مصر فقد أقرت هي الأخرى الحقوق السياسية للمرأة أيضاً فقد نص الدستور المصري الصادر في ٢٣ حزيران/ ١٩٥٦ على منح المرأة حقوقاً سياسية أسوة بالرجل وفي العام ١٩٥٧ انتخبت سيدتان لعضوية مجلس الأمة ومن ثم ارتفع العدد إلى ثمانية في انتخابات العام ١٩٦٤، وعينت أول وزيرة للشؤون الإجتماعية في العام ١٩٧١، وأيضاً عينت وزيرة بمنصب وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وهي الدكتورة "فايزة أبو النجا"(*)، أما بخصوص الحقل الدبلوماسي المصري فهو حافل بالموظفات حتى إنه يمكن للمرء أن يجد امرأة دبلوماسية بين كل ست رجال (١).

كما أقر مجلس الشعب قبل حصول الثورة على رفع عدد المقاعد البرلمانية إلى ٦٤ مقعداً اعتباراً من انتخابات عام ٢٠١١ ما عدا المقاعد التنافسية، لكن من المتوقع أن يستأنف النقاش بهذا الخصوص في إطار الإصلاحات التي يتقدم بها مجلس الشعب المنتخب.

أما بخصوص الحقل القضائي ففي عام ٢٠٠٣ تم تعيين أول امرأة في القضاء في المحكمة الدستورية العليا والتي تعد من أعلى المناصب القضائية، وفي ٢٠٠٥ تم تعيين قاضيتين في هيئة المفوضين، وعينت ثلاثون امرأة في مناصب قضائية مختلفة في العام ٢٠٠٧، ثم تلتها اثنتا عشرة أخريات، كما عينت أول امرأة مأذوناً في الحق الديني في مصر.(٢).

أخيراً يتضح مما تقدم أنَّ بعض الدول العربية ومنها لبنان ، والعراق ، ومصر تشهد تجارب ناجحة في مراكز صنع القرار السياسي ومنها اتخاذ (الكوتا)، وهي زيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار

(*) فايزة أبو النجا: (١٢ نوفمبر ١٩٥١ بورسعيد) تولت وزارة التعاون الدولي المصرية في نوفمبر ٢٠٠١ لتصبح أول سيدة يتم تعيينها في مثل هذا المنصب في مصر والعالم العربي، بقيت في منصبها بعد ثورة ٢٥ يناير، خلال وزارة عصام شرف ووزارة كمال الجنزوري. كما شغلت فايزة أبو النجا قبل انضمامها إلى مجلس الوزراء، في الفترة من ١٩٩٩ حتى نهاية ٢٠٠١ منصب مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة في جنيف وكافة المنظمات الدولية في المدينة السويسرية. كما شغلت منصب مندوب مصر الدائم لدى منظمة التجارة العالمية، ومؤتمر نزع السلاح، وهكذا ومرة أخرى تصبح أول سيدة في مصر تشغل أي من هذه المناصب. وقد لعبت أبو النجا من خلال هذه المناصب دوراً مؤثرا عبر مشاركتها في العديد من المؤتمرات الدولية الهامة، والتي كان من أهمها المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية في كل من سياتل ١٩٩٩والدوحة ٢٠٠١، ومؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في نيويورك ٢٠٠٠، ومؤتمر الأمم المتحدة العاشر للتجارة والتنمية في بانكوك ٢٠٠٠. ينظر: الموسوعة الحرة ويكيبيديا، آخر تحديث، الثلاثاء الموافق، ٢٠١٣/٧/٢، الساعة ٤٥ :٤صباحاً.

(١) نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٤٣٦، ٤٣٧.

(٢) اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق، ص٣٢ - ٣٤.

وكذلك في المجالس النيابية، كما شهدت مصر لأول مرة في الدول العربية دخول النساء في الحقل الديني، بالرغم من كل ذلك أنَّ المرأة لا تحظى بالتمثيل المناسب على مستوى التمتع بالحقوق السياسية لعدم المساواة الحقيقة بين المرأة والرجل وكذلك ما تزال المرأة مرتهنة بالأعراف والتقاليد والتي تفرضها الثقافة الأبوية، وعلى هذا فالتمييز والعنف ضد المرأة جزء لا يتجزّأ من منظومة القيم الثقافية السائدة في المجتمع العربي.

الفصل الثاني

وسائل معالجة التمييز ضد المرأة في القوانين العربية

الفصل الثاني

وسائل معالجة التمييز ضد المرأة في القوانين العربية

المبحث الأول: التمييز ضد المرأة في القوانين العربية

تعد القوانين الخاصة بتشريعات المرأة أحد الأدوات التي سعت إلى تكريس التمييز بين المرأة والرجل, فعلى سبيل المثال، القوانين الخاصة بالاغتصاب، والزنا، والإكراه في الزواج، والطلاق، والطاعة، والنشوز، وتعدد الزوجات، والحرمان من حق الحضانة. بالإضافة الى التفاوت في الحماية القانونية بين المرأة والرجل من حيث التمييز في الوظيفة والضمان الاجتماعي، جلها من القوانين التي كرست التمييز ضد المرأة. لذا؛ ستحاول الدراسة في هذا المبحث عرض القوانين التي ساهمت في التمييز ضد المرأة وعلى مطلبين: **الأول:** التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات . والثاني: التمييز في قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً على حق كل فرد في الحياة، والحرية، والسلامة، كما أكد أيضا على التساوي بين الناس أمام القانون، وحقهم في التمتع بحماية متكافئة من دون أية تفرقة أو تمييز[١]. وقد دعا أيضاً إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وإلغاء كافة الأحكام الواردة في قانون العقوبات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة[٢]. وقد تعهدت بتحقيق ذلك دول الأطراف الموقعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣].إذ أنَّ من مظاهر التمييز بين المرأة والرجل – كما أسلفنا سابقاً– هي جرائم الاعتداء على الشرف، وجرائم الاغتصاب، وجرائم الزنا، والتي تعد من أكثر أشكال التمييز ضد المرأة خطورة وأقصاها عنفاً،لأنها تتعلق بالمرأة فقط دون الرجل إذ أنَّ إقدام المرأة على إقامة علاقة مع رجل في خارج إطار العلاقة الزوجية تعد وفقاً للقانون إخلالا بالشرف، في مقابل ذلك حين يقدم الرجل على الفعل نفسه فلا يعد بنظر القانون مخلاً بالشرف. وعليه يظهر وفقاً لذلك ظلماً، وإجحافا، وتمييزاً، واضحاً ضد المرأة في هذه الجريمة. وخرقاً للعدالة الاجتماعية والتشريعات والقوانين، لهذا ستحاول الدراسة الإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه القانونية من خلال البحث في المواد الخاصة بتلك الجرائم.

---

(١) المادتان ٣و٧ من الإعلان.

(٢) المادة ٧ من الإعلان.

(٣) المادة (٢/ ف/ ز) من الاتفاقية.

الفرع الأول: الاغتصاب وجرائم الاعتداء على الشرف والعرض

يعد الاغتصاب بالمفهوم العام اخذ الشيء عن طريق القهر، والقوة، والظلم(١). وقد عرف المشرع الجنائي العراقي الاغتصاب في قانون العقوبات العراقي بأنَّه "مواقعة أنثى بغير رضاها"(٢). وعرف المشرع المصري الاغتصاب في قانون العقوبات، رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧م، المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٣م بأنَّه "مواقعة أنثى بغير رضاها"(٣). فيما عرف المشرع اللبناني الاغتصاب في قانون العقوبات الصادر في العام ١٩٤٣م بأنَّه "أكراه رجل امرأة غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع"(٤). وعليه فقد سلكت العديد من التشريعات الجنائية العربية ذات المنهج الذي تمت الإشارة إليه في تعريفات السابقة(٥).

يمكن للقارىء أن يلاحظ مما سبق أنَّ النهج الذي سلكه المشرع العراقي يتشابه كلياً مع نهج التشريعات المصري واللبناني من حيث المضمون والدلالة.

أما في ما يتعلق بالقانون الوضعي فقد عرف بأنَّه "اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك"(٦).إذ أنَّ من أخطر الجرائم الجنائية هي جريمة الاغتصاب، وهي تتطلب وطئ المرأة غير الزوجة دون رضاها وعليه يجب تحديد أركان الجريمة وهي العقوبة على تلك الجريمة وفق ما يأتي:

١- أركان الجريمة

أ- مواقعة أنثى بدون رضا صحيح منها بذلك.

ب-انعدام رضا الأنثى وهي عنصر مفترض في الجريمة.

ت-الركن المعنوي (القصد الجرمي).(٧)

---

(١) أيلي ميشال قهوجي، الجرائم الأخلاقية، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٠، ص١٣.

(٢) المادة (٣٩٣ / ف١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري.

(٤) المادة (٥٠٣ / ف١) من قانون العقوبات اللبناني.

(٥) عرف المشرع السوري في المادة (٤٨٩ / ف ١) رقم ١٤٨ لسنه ١٩٤٩ بأنه "أكراه غير الزوجة بالعنف أو التهديد على الجماع"،كذلك عرفه المشرع الأردن في المادة (٢٩٢/ف١) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنه ١٩٦٠ بأنه "مواقعة رجل أنثى غير زوجه بالإكراه".

(٦) نوفل علي عبد الله العضو , القانون الجنائي المقارن، المكتبة العصرية للنشر، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ط ١، ٢٠١٠، ص٢٥.

(٧) عادل يوسف عبد النبي، جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية . كلية القانون والسياسة،جامعة الكوفة، ٢٠١٢، ص ٩٢ .

إنَّ قانون العقوبات العراقي قد نص على ركن انعدام الرضا وفق المادة (٣٩٣ / ف١) بقبوله (بغير رضاها) والمقصود (بغير رضاها) تتطابق في المضمون مع ألفاظ القوة، والتهديد أو الحيل أو اي وجه أخر من أوجه عدم الرضا الواردة بنص المادة (٣٩٦) من العقوبات التي تحرم هتك العرض، وعلى الرغم من أنَّ المشرع الجنائي لم يحدد معنى انعدام الرضا لكن يمكن استنتاجه من المفهوم المخالف لشروط صحته، فقد اتفق كل من الفقيه والقاضي في العراق على أنَّ انعدام الرضا يتحقق بكل وسيله تقع على المجني عليها، والتي تعدم الرضا والاختيار لديها، وتفقدها القدرة على المقاومة، سواء كانت ناشئة عن قوة مادية أو أدبية.

أما قانون العقوبات المصري، فقد نص على ركن انعدام الرضا من جانب المجني عليها من المادة (٢٦٧)، بقبوله من واقع أنثى بغير رضاها، وقد سار قانون العقوبات اللبناني في المادة (٣٥٤ ف١) "من جامع أنثى بغير حالة الزواج وبدون رضاها"، وبهذا فقد ذهبت قوانين عقوبات غالبية البلدان العربية الى خطة قريبة من المشرعين السابقين(١).

لذا يمكن القول أنَّ ما ذهبت إليه تشريعات الدول العربية على النص على حالات انعدام الرضا وبيان صور كنوع من البيان التشريعي.

٢- عقوبة الاغتصاب

إنَّ المشرع العراقي قد اعتبر جريمة الاغتصاب في صورتها البسيطة من الجنايات، وفرض على مرتكبها بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، إذ نصت المادة (٣٩٣/ ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩م "يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها"(٢)، لكن العقوبة قد عدلت بحد أقصى لتصبح بالسجن مدى الحياة استنادا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣١) القسم الثالث/٢. وهذه العقوبة تفرض سواء أكانت الجريمة قد

---

(١) عادل يوسف عبد النبي، في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مرجع سابق ، ص٩٣.

(٢) صدر قرار رقم ٩٣٠ في ١٩٨٦/١٢/٢عن مجلس قياده الثورة (المنحل) ونص على ما يلي: أولا: يعد ظرفا مشددا للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات إذ كان من وقعت عليه الجريمة ممن يعيلهم المقابل أو من المقيمين معه في دار واحده. ثانيا: يعمل هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبق أحكامه في ظروف الحرب، للمزيد من المعلومات انظر:جمال إبراهيم الحيدري، في أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، ج١، ٢٠٠٨، ص ١٧٤ .

وقعت باستخدام القوة أو التهديد أو بالخداع أو الغش أو اي طريقة أخرى تقع على المجني عليها، والعقاب المقرر للجريمة يشمل ما وقع فيها من قوة وعنف بوصفه عنصرا يدخل في تكوين الجريمة[١].

أما "إذا ارتكبت جريمة الاغتصاب بصوره علنية تعد إعدادا معنوياً مع جريمة الفعل الفاضح العلني فتطبق على الجاني عقوبة مشددة استنادا الى المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقية. وإذا قتل الجاني المجني عليها بعد الاغتصاب، فعند إذن يكون مسؤولا عن جناية قتل مقترنة بجانبه اغتصاب، تطبق بحقه عقوبة الإعدام[٢].

إنَّ قانون العقوبات العراقي، لم يتضمن نص خاص بالعقوبة على الشروع في جريمة الاغتصاب، وعليه يجب العمل بقواعد المادة (٣١) من قانون العقوبات، والتي جاء فيها يعاقب بالسجن لمدة خمسة عشر سنة أو نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، كل من أقدم على الشروع بجريمة الاغتصاب[٣].

أما موقف التشريعات العربية، من جريمة عقوبة الاغتصاب، فقد اختلفت وتباينت، إذ عاقب المشرع المصري المقدم على تلك الجريمة في المادة (٢٦٧) بعقوبة السجن المشددة طبقا للمادة أعلاه، والتي عدلت بعدما كانت بالسجن المؤبد أو المشدد فحلت محلها عقوبة السجن المشدد، وبالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية[٤]. فيما صنف المشرع اللبناني جريمة الاغتصاب واعتبرها من جرائم الاعتداء على العرض والتي تتدرج في خانة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب. وعليه فقد نصت المادة (٥٠٤)على أنَّ "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من جامع شخصا غير زوجة لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع"[٥]. لقد شدد المشرع العراقي على عقوبة جريمة الاغتصاب، إذا كان الجاني من أقارب المجني عليها الى الدرجة الثالثة[٦].

---

(١) نشر الأمر (٣١) في جريدة الوقائع الرسمية العراقية، بالعدد ٣٩٨٠ الصادر في آذار/ ٢٠٠٤، ولا يزال ساري العمل فيه.

(٢) استنادا الى نص المادة (٤٠٦/ف١ /ح) من قانون العقوبات العراقي، عمل بعقوبة الإعدام في الجرائم وفقا للمادة المذكورة، عقوبات بموجب أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنه ٢٠٠٤، منشورات في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ / أيلول ٢٠٠٤، بعد ان علقت سلطة الائتلاف المؤقت هذه العقوبة واستبدلها بالسجن مدى الحياة استنادا لأمر سلطة الائتلاف رقم (٧) القسم (٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٨ في٢٠٠٣/٨/١٧.

(٣) المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) عادل يوسف عبد النبي، في ضوء سياسة التحريم والعقاب المعاصرة، مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٥) أيلي قهوجي، الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص٣٥ .

(٦) نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١ على أنه : أولاً: يعاقب بالإعدام ١- كل من واقع أنثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد أتمت الخامسة عشرة من العمر وأفضى الفعل الى موتها أو =

كما أنَّ المشرع العراقي، قد شدد العقوبة على جريمة الاغتصاب وفق نص (الفقرة الثانية من المادة ٣٩٣)، التي نصت على ستة ظروف مشدده كصغر سن المجني عليها، أو كان الجاني من أقارب المجني عليها الى الدرجة الثالثة، أو من المتولين تربيتها، أو كان الفاعل من الموظفين، أو المكلفين بخدمة عامة، أو من رجال الدين، أو الأطباء واستغل مركزه، أو مهنته، أو الثقة. ثم نصت الفقرة الثالثة أيضا من المادة (٣٩٣) أنَّ تكون العقوبة بالسجن المؤبد (لوحده)، إذا أفضى فعل الوقاع الى موت المجني عليه، فأن تطبيق نص ترتبت عليه نتيجة شاذة وغريبة من ناحية العقوبة، إذ تصبح عقوبة ظرف الموت اخف من عقوبة أي ظرف أخر لا يموت فيه المجني عليه، إذ ان العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أو المؤقت فإذا اقترنت بظروف غير ظرف الموت جاز للمحكمة ان توقع عقوبة الإعدام على المتهم لان العقوبة الأشد للجريمة الأساسية هي السجن المؤبد(١).

يتضح مما تقدم أن الفقرة (٣ / المادة ٣٩٣) تتناقض مع الفقرات (ف ٣٩٣/٢) في الحالات التي تشدد العقوبة ففي حالات موت المجني عليها تكون العقوبة بالسجن المؤبد، أما في حال عدم موتها تكون العقوبة بالإعدام (٣٩٣/ف٢) ، وبذلك ترى الدراسة ضرورة رفع هذا التناقض وتعديل أحكام هذا النص بما يتلائم مع حجم الجريمة وجسامتها(٢).

أما المشرع المصري فقد شدد هو الآخر على عقوبة جريمة الاغتصاب في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصرية، في حالة كون المغتصب من أصول المجني عليها، أو من احد متولين تربيتها، أو ممن لهم سلطة عليها(٣)، فيما شدد المشرع اللبناني في قانون العقوبات اللبنانية في نص المادة(٥٠٦) على عقوبة جريمة الاغتصاب، إذ تصل العقوبة الى الإشغال الشاقة المؤقتة في حالة كان

أدى الى حملها أو إزالة بكارتها . ٢- كل من واقع أنثى من أقاربه الى الدرجة الثالثة برضاها كانت لم تتم الخامسة عشره من العمر وأفضى الفعل الى موتها أو بإزالة بكارتها. ثانياً: يعاقب بالسجن المؤبد مرتكبا فعل الوقاع أو ألللوط ذكرا أو أنثى إذا تم الفعل برضاها وكانا قد أتما الثامنة عشرة من العمر وكانت درجة القرابة بينهما الى الدرجة الثالثة وبذلك فان عقوبة الإعدام على مرتكب الجريمة الاستناد للمادتين (١٣٥ و ١٣٦) من قانون العقوبات و ذلك لان عقوبة الإعدام المشار اليها أعلاه قد علقت بموجب أمر مجلس الوزراء المرقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨، لذا المحكمة إلزاما أن تفرض عقوبة الإعدام بحق مرتكب الفعل بالاستدلال بإحكام المادتين (١٣٥، ١٣٦) من قانون العقوبات للمزيد من المعلومات انظر الى : جريده الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٥٠ في تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ و أيضا الى قرار محكمة التمييز الاتحادية ٨٢/هيئه عامة /٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٨/٢٩.

(١) وإذ تقترن بظروف تصبح عقوبتها الإعدام المادتان (٣٩٣، ١٣٦ - فقرة ١)، وعليه ان العقوبة المقررة للجريمة بظرف الموت قد حددها القانون بالسجن المؤبد فلا يجوز للمحكمة ان ترفع بعقوبة أكثر من ذلك من نص المادة (١٩/ف ٢) في الدستور العراقي الدائم لسنه ٢٠٠٥، ينظر : علي جبار شلال، بعض الآراء والملاحظات في قانون العقوبات قبل تعديله أو إبداله، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (١٣) العدد ١، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ربيع الثاني / آذار ٢٠١١، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط٢، ١٩٩٧، ص١١٠.

(٣) عادل يوسف عبد النبي، في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مرجع سابق، ص١٠٧.

المجني عليها قاصرة بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة وكان الجاني احد أصولها شرعياً كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول و كل شخص يمارس علية سلطة شرعية أو فعلية أو أحد أولئك الأشخاص[(١)].

هذا من جانب أما من جانب أخر فقد نصت المادة (٣٩٨) من قانون العقوبات العراقي على ان "عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المجني عليها يوقف تحريك الدعوى والتحقيق فيها والإجراءات الأخرى وإذا كان قد صدر حكم في الدعوى يوقف تنفيذ الحكم... ويكون الادعاء العام والمتهم والمجني عليها ولكل ذي مصلحة طلب وقف تحريك الدعوى والتحقيق والإجراءات وتنفيذ الحكم"[(٢)]، فمن خلال تحليل النص يمكن للقارئ ملاحظة أن المشرع العراقي قد أعطى للادعاء العام، والمتهم، والمجني عليها، ولكل ذي مصلحة الحق بطلب وقف تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها ووقف كافة الإجراءات الأصولية المتخذة بصدد ذلك، كما ذهب إلى أبعد من ذلك حين شرع وقف تنفيذ الحكم في حالة صدورها. إذا أقدم الجاني على الزواج من المجني عليها زواجاً صحيحاً مستكمل كافة الشروط الشرعية والقانونية[(٣)].

والدراسة ترى أن مجرد أقدام أو إبداء الرغبة بالزواج أو الخطبة وقبولها لا يعد سببا كافياً للمطالبة بوقف تحريك الدعوى أو الإجراءات أو إيقاف تنفيذ الحكم. لأنَّ المجني عليها لا يمكن لها أن تضمن حقوقها القانونية لا في حالة تثبيت عقد الزواج في المحاكم المدنية. وعليه يعد عقد الزواج الصحيح المستكمل الشروط القانونية والشرعية عذراً قانونياً معفياً من العقوبة معلقا على شرط الزواج الفعلي بالمجني عليها وعدم إنهاء العلاقة الزوجية بطلاق من الزوج بدون سبب مشروع أو بحكم قضائي من محكمة الأحوال الشخصية لأسباب متعلقة بخطأ الزوج أو سوء تصرفه على انقضاء ثلاث سنوات على وقف الإجراءات، ولكي تسقط العقوبة لا بد من مرور ثلاث سنوات كاملة على صدور قرار وقف الإجراءات القانونية. لذا راعى النص وبطلب اعتبار "هذا العذر منسحبا على الشركاء تفادياً للفضيحة وحفاظاً على مصلحة الأسرة الجديدة التي تكوَّنَتْ"[(٤)].

أما المشرع المصري فقد خالف المشرع العراقي في هذه الحالة إذ ذهب إلى تخفيف العقوبة على مرتكبي الجريمة ذاتها إذ أعطى المشرع المصري من زواج الجاني بالمجني عليها ظرفاً مخففاً للعقوبة كما أعطى القاضي السلطة في تخفيف العقوبة[(٥)]. فيما سار المشرع اللبناني بنفس النهج الذي سار عليه

(١) أيلي مشيل قهوجي، الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص٣٦.

(٢) عادل يوسف عبد النبي، في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مرجع سابق، ص١١٤.

(٣) الموضع نفسه.

(٤) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: الناشر شركة العاتك: لا.ط، لا تاريخ، ص٨٥- ٨٧.

(٥) نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

المشرع العراقي ففي حالة "عقد زواج صريح بين مرتكب إحدى الجرائم وبين المعتدي عليها، أوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية على تنفيذ العقاب الذي فرض عليه يعاد الى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج أما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدي عليها"(١).

يمكن للقارىء أنَّ يستنتج من كل ما سبق أنَّ بعض النصوص القانونية والتي تتعلق بعقوبة الاغتصاب، وهتك العرض، وخرق الحرمة الخاصة بالنساء تحتوي في طياتها على أنواع مختلفة من التشجيع على العنف ضد المرأة ، وعلى المشرع إعادة النظر فيها وإجراء بعض التعديلات على تلك المواد:

١- القضاء على العنف الجنسي والتي تحدد على الضحية بالمرأة وبدون رضاها، كما تعزز هذه المواد إمكانية استقلال الزواج أو نقص جسدي أو نفسي أو مرضي في شخص زوجته، واستعمال وسائل الغش، والخداع، والقوة، والتهديد حتى لم تستطيع المقاومة دون أنَّ يتعرض للملاحقة الجزائية فيجب أنَّ تعدل هذه المواد احتراماً لكرامة المرأة وصونها.

٢- تعديل المادة (٣٩٣ / ف١) من قانون العقوبات العراقي "إذا قضى الفعل الى موت المجني عليها، وكانت العقوبة السجن المؤبد "فيتضح العقوبة بالسجن المؤبد إذا ترتب على فعل الوقاع موت المجني عليها. وهنا ورد تناقض في المادة (٣٩٣ / ف٢) أنَّ حالة العقوبة التشدد يصل الى حالة الإعدام إذا قدرت المحكمة ذلك وحسب المادة (١٣٦)، وفي جميع هذه الحالات لم يترتب على فعل الجاني موت المجني عليها. أما في حالة موت المجني عليها فأنَّ العقوبة حسب المادة (٣٩٣/ف٣).

٣- تعدل المادة (٣٩٣) لأنها تشجع على ارتكاب الجرم وذلك لكون العقوبة تسقط في حال وافقت المرأة المعتدى عليها على الزواج من المعتدي. وهذا الأمر مخالف للفقرة (ب) من المادة ١٦ من اتفاقيــة "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " والتي نصت على الحقوق المتساوية " في حرية اختيار الزوج وهي عدم عقد الزواج إلا برضاها" وعليه لا يمكن أنَّ يكون الزواج بالإكراه الجسدي والمعنوي الذي تم بفعل الاغتصاب بسبب انتفاء عنصر الرضا لدى الزوجة وبالتالي يكون الزواج باطلاً.

---

(١) نص المادة (٥٢٢) من قانون العقوبات اللبناني.

الفرع الثاني: جرائم الزنا

يعد فعل الزنا من أخطر الجرائم الاجتماعية والأخلاقية، فإذا تفشى في مجتمع وأبيح فيه الفاحشة يؤدى به ذلك إلى التفكك والانحلال لذلك كان من مصلحة كل مجتمع تحريمه وفرض أشد أنواع العقوبة على مرتكبيه. ويعرف الزنا بأنه مواقعه رجل لأنثى غير زوجة مواقعة طبيعية برضاها الصحيح بصورة غير مشروعة[١]. إذ أنَّ أغلب الدول الإسلامية هي التي حاربت انتشار هذه الظاهرة غير الصحية، فلم تترك الأفراد محكومين بشهواتهم الجسدية، وبالتالي حرمت الزنا وسدت الذرائع التي قد توقع منه وشجعت على الزواج لغرض عفاف النفس، ولم يكن ذلك إلا بالأخذ بالأحكام الشريعة الإسلامية التي عالجت هذه الجريمة وشددت وعاقبت فاعليها سواء أكان مرتكبيها متزوجين أم عكس ذلك[٢]. قال تعالى:﴿ولا تقربوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [٣].فقد اوجب الإسلام الحد على الزاني وجعل حد الزنا نوعين:**الأول:** عقوبته الرجم حتى الموت، هو زنى المحصنين والثاني:عقوبته الجلد مائه جلده والتغريب، وهو زنى البكر[٤].

يعرف الزنا بالاصطلاح القانوني بأنه "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع الغير برضاهما، حال قيام الزوجية فعلا أو حكما مع توافر القصد الجنائي"[٥]. لذا فقد شرع المشرع العراقي عقوبة الزنا "بحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره مجال العلم بها"[٦].

فيما عرف المشرع اللبناني الزنا بأنه "اتصال جنسي من قبل شخص متزوج باخر غير زوجة فحدد بذلك وقوع جريمة الزنا في حال الزواج فقط[٧]. لذا يفترض المشرع اللبناني في حصول الزنا توفر الشروط التالية: **أولا:** وقوع الاتصال الجنسي بغير الزوج. **ثانيا:** قيام الزوجية. **ثالثا:** توفر النية الجرمية[٨]. كما يقتضي إضافة احد الشرطين لشروط السابقة وهما: أولاً: حصول الزنا في المنزل الزوجي ثانياً: اتخاذ الزوج خليلة جهاراً [٩]. لتحقق جريمة الزنا.

---

(١)على عدنان، ونوفل على عبد الله: جريمة الزنا في القوانين الوضعية ، دراسة مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، يناير ٢٠٠٦، ص ٣٦٣

(٢) نوفل علي عبد الله، القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص٧.

(٣) الإسراء/آية ٣٢.

(٤) نهى القاطرجي. الحركة النسوية في لبنان، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٥) نوفل علي عبد الله، القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص٣٠.

(٦) المادة (٣٧٧/ ف١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل.

(٧) المادة (٤٨٨) من قانون العقوبات اللبناني.

(٨) لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، مرجع سابق، ص١٩٣.

(٩) الموضع نفسه.

أما بخصوص عقوبة هذه الجريمة، فإذا تحققت أركان هذه الجريمة عند إذن فأن المرأة خضعت لأحكام جريمة الزنا، لذا تعاقب المرأة وحسب القانون العراقي بالحبس وفق أحكام قانون العقوبات العراقي وكذلك يعاقب الزوج بنفس العقوبة هي الحبس أيضا[١].

أما المشرع المصري فأن عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، علما ليس لهذه الجريمة ظرف مشدد العقوبة[٢]. فيما شرع المشرع اللبناني عقوبة الزنا اتجاه الزوجة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين، أما عقوبة الزوج فهي الحبس من شهر الى سنة [٣].

يمكن للقارئ أنَّ يلاحظ من كل ما سبق أنَّ قانون العقوبات العراقي قد ساوى بالعقوبة بين المرأة والرجل وهي الحبس الزوجة الزانية والزوج الزاني، أما المشرع المصري فقد ميز بينهما في العقوبة، وكذلك الحال في المشرع اللبناني، وعليه فان موقف المشرع العراقي في هذه الفقرة كان أكثر صواباً في قضية القضاء على التمييز في هذه الجريمة إذ لم يفرق بين المرأة والرجل، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري واللبناني.

أما في ما يتعلق في مسألة جريمة "الزنا الزوجية" فان المشرع العراقي قد اظهر تميزه بين الرجل والمرأة بصورة واضحة فإذا ارتكب الزوج فعل الزنا في منظور المشرع العراقي في مكان معين وهو منزل الزوجية، فانه يعد جريمة الزنا الزوجية أما إذا لم يرتكب فعل الزنا في المنزل الزوجية فأنه لا يعد مرتكباً لجريمة زنا الزوجية، والمقصود هنا بمنزل الزوجية المسكن الذي يكون للزوج حق تكليف زوجته بالإقامة فيه، أو يكون للزوجة أنَّ تدخل فيه من تلقاء نفسها لتقيم معه ويلزم زوجها بقبولها فيه، أي يشمل كل محل يقيم فيه الزوج لأن للزوجة حق في ان تساكن زوجها حيثما اتخذ له مسكن، وان منزل الزوجية هو مكان له حرمته تمارس فيه العلاقات الزوجية لصورها المتعددة، وعليه فأن الزوجة هي ربة هذا المنزل، فأن ارتكاب الفعل فيه لحق الزوجة أهانه شديدة من الزوج بالإضافة الى منافسة امرأة أخرى لها في هذا المنزل[٤].

لم يكتف قانون العقوبات العراقية والمصرية واللبنانية بهذا التمييز بين المرأة والرجل بل تعداها الى ابعد من ذلك إذ يمكن للقارئ أن يلمس صورا متعددة لتمييز في قانون العقوبات بين الرجل والمرأة في كل من العراق، ومصر، ولبنان. وعلى أوجه متعددة منها:

---

(١) المادة (٣٧٧ / ١) من قانون العقوبات العراقي.

(٢) المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري.

(٣) المادتان (٤٨٧ / ف١) و (٤٨٨/ ف١) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤) نوفل علي عبد الله، القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص٣٨، ٣٩.

١- لقد نصت المادة (٣٧١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ "١- تعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض على الزاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره العلم بها. ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية"، فالتمييز بين المرأة والرجل عند ارتكاب جريمة زنا الزوجية، لدى قانون العقوبات واضحة، إذ اعتبر الرجل زانياً فقط إذا ارتكب الزنا في دار الزوجية[1]. علماً أن إقليم كردستان قد خفف من وطأة هذا القانون بحذف الفقرة رقم (٢) ودعا الى العمل على المساواة بين المرأة والرجل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١. أما المشرع المصري فقد شدد في عقوبة الزوجة في المادتين (٢٧٧ و ٢٧٤)، إذ يعاقب الزوج في مصر بالحبس لحد أقصى ستة أشهر وعلى شريكته نفس العقوبة، بينما تعاقب الزوجة بالحبس بحد أقصى سنتين، وعلى شريكها نفس العقوبة[2]. أما القانون اللبناني فقد نص على عدم جواز "ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي، إذ لا يلاحق الشريك أو المتدخل إلا والزوج معاً، كما لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر الى اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج، وإسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة بسقط دعوى الحق العام و الدعوى الشخصية عن سائر المجرمين إذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الدعوى"[3].

٢- نظم المشرع العراقي أحكاماً قانونيةً لجريمة قتل المرأة بزعم حماية الشرف.[4] وفقاً لهذه المادة من قانون العقوبات يلاحظ أنها قد سلبت حق الدفاع الشرعي من الزوجة أو المحرم أو الشريك وذلك بعد أجازتها استعمال هذا الحق ضد الزوج أو المحرم الجاني في حاله تلبسها بارتكاب الفاحشة وهنا يظهر التناقض الذي وقع به المشرع العراقي إذ ان الزوج أو المحرم عندما يقوم على ارتكاب جريمة الاعتداء وفق المادة (٤٠٩) لا يقوم بذلك استعمالا لحق أو أداء الواجب وبالتالي فان فعله لا يكون سبباً من أسباب الإباحة ولا يعتبر مانعا من موانع العقاب، لذا فان فعله الذي ارتكبه

---

(١) فائزة بابا خان، ورقة بحثية بعنوان المرأة والدستور وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة، مرجع سابق، ص١٥، ١٦.

(٢) عبد الوهاب عمر البطراوي، النظرية العامة بجريمة الزنا، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والايطالي والانكليزي والكويتي والأردني والعراقي والسوري والليبي والشريعة الإسلامية والمسيحية واليهودية، رسالة دكتوراه، ط٢، ١٩٨٨،ص٦٩٧، ٦٩٨ .

(٣) المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات اللبناني.

(٤) المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فأجا زوجته أو احد محارمه في حاله التلبس بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليها أو على احدهما اعتداء أفضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفد من هذا العذر ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة".

يظل جريمة يعاقب عليها القانون وكل ما في الأمر ان الجاني يستفيد من تخفيف العقوبة الواجب التطبيق على القتل العمد(١).

ويمكن القول أنَّ المشرع العراقي قد ميز في هذه المادة القانونية بين المرأة والرجل من حيث العقوبة عند ارتكاب نفس الفعل حيث أعطى الحق للرجل بقتله زوجته أو احد محارمه و يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، لكن لو تفاجأت المرأة بخيانة زوجها وتلبسه بالزنا وقتله تعاقب عن جرم القتل العمد وتصل عقوبتها الى السجن المؤبد.

كما يحتوي قانون العقوبات المصري على فقرات تمييز في العقوبة بين المرأة والرجل عند ارتكاب نفس الجريمة وتحت نفس الظروف مثل جرائم الشرف والزنا وهو ما يعد مخالفه صريحة للدستور، ويرجع المشرعون هذه الفقرات لأسباب عقائدية ومجتمعية وأحيانا أمنيه، ففي الأولى يعطي القانون الحق للقاضي بتخفيف الحكم من عقوبة الإعدام الى السجن مدى الحياة والثانية يعفى الزوج من عقوبة الإعدام في حال ارتكابه لجريمة قتل الزوجة وشريكها(٢).

أما قانون العقوبات اللبناني وخصوصا في المادة (٥٦٢) يقدم على التمييز ضد المرأة بصورة مباشرة وبشكل فاضح عندما يوصف جريمة خاصة كجريمة الزنا، فيوجد أعذارا لمرتكبيها بتخفيف العقوبات عنه(٣).إذ جاء في المادة "يستفيد من العذر المحل من فأجا زوجه أو أحد أصوله أو فروعة في جرم الزنا المشهود أو في حاله الجماع غير المشروع ، فأقدم على قتل احدهما أو إيذائه بغير عمد. ويستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد فروعة في حالة مريبة مع الآخر(٤).

يمكن القول مما سبق إنَّ كل ما تقدم من الأحكام الواردة في قانون العقوبات العراقية والمصرية واللبنانية، هي مناقضة لاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية واتفاقية (سيداو) وبالخصوص المادة (٢/ف ز). لذا؛ فقد جاءت المطالبة بإلغاء هذه المواد القانونية أو تعديلها بسبب التمييز القائم بين المرأة والرجل في أوجه عديدة منها:

---

(١) نوال طارق إبراهيم، الشرف أساس التمييز ضد المرأة، دراسة (وفق المادة ٤٠٩ من قانون العقوبات العراقي)، مجلة الحقوق، العددان (٩،٨)، المجلد ٣، السنة ٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٣٠.

(٢) آيات محمد ابو الفتوح، ورقة بحثية بعنوان :وضع المرأة في مصر بين العدل والمساواة،ورقة بحثية قدمت الى مجموعة باحثين : عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة ديبول، ٢٠٠٦، ص٣٥٠.

(٣) ماري روز زلزل، شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١١، ص١٠.

(٤) وفيقة منصور الدويري، المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الأحوال الشخصية، جمعية تنظيم الأسرة في لبنان، بيروت، ١٩٩٦،ص١٧.

١- عند مراجعة قوانين التشريعات العربية بخصوص عقوبة السجن يمكن للقارئ ملاحظة أنَّ هناك تمييز واضح بين المرأة والرجل، إذ تعاقب المرأة حسب المشرع اللبناني بالسجن من ثلاثة أشهر الى سنتين كحد أقصى بينما الرجل من شهر الى سنة، أما المشرع المصري فيقر بعقاب المرأة سنتين أما الرجل ستة أشهر، علماً ان عقوبة السجن لا تتلاءم مع نوع الخطأ الواقع في الزنا لأن الحبس لا يساعد على التوبة والرجوع عن الخطأ، بل يدفع بعض النساء الى الهاوية ويلحق الضرر بالعائلة فيعاقب الأولاد على أخطاء الوالدين.

٢- بخصوص شريك المرأة الزانية يعاقب في حالة ثبوت بأنه متزوج أما إذا ثبت بأنه غير متزوج فلا يعاقب بالعقوبة ذاتها.

٣- من الإحكام المميزة بحق المرأة أنَّ الدعوى لا تقام ضد الزوجة الزانية إلا بتحريك من الزوج والاستئناف إلا برضا الزوج.

٤- أما بخصوص المادة (٤٠٩) من قانون العقوبات العراقي، فقد أشارة هذه المادة الى التمييز والعنف ضد المرأة، والقائم على أساس تفضيل الرجل على المرأة ، كما شكلت هدم لمبدأ أساس ركز علية الدستور هو مبدأ المساواة وعدم التفرقة بين شخص وأخر، كما شكلت خرق لتعاليم الشريعة الإسلامية، وعلية يجب أنَّ تعدل هذه المادة ووجوب إعطاء المرأة حقها وحفظ كرامتها ومساواتها بالرجل.

المطلب الثاني: التمييز في قانون الأحوال الشخصية

إنَّ مصطلح "الأحوال الشخصية"، هو مصطلح ليس من اليسير صياغته في المفهوم الدقيق، وذلك بسبب الخلافات التي أحدثها بين الفقه، والقانون، والقضاء. إذ عرف الفقه فكرة "الأحوال الشخصية" بأنَّها "المركز القانوني للأشخاص"(١)، ورجح البعض أنَّ هذا المصطلح يمكن إدخاله ضمن مجال القانون الدولي الخاص على اعتبار أنه يمثل المسائل التي يحكمها القانوني الشخصي، فيما راح البعض إلى عد الفكرة نسبية، إذ يختلف وصفها، وحكمها، ومداها بتباين البلدان، لذا؛ فضلوا عدم تعريفها مكتفين باستعراض مسائلها وفق ما تقرره النصوص القانونية(٢). وعليه فأنَّ هذا المصطلح هو من المصطلحات القانونية المعاصرة، ويقصد به"مجموعة الأوضاع والأوصاف الاجتماعية التي تميز الإفراد بعضهم عن

(١) رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة في الأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، أطروحة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص٣،٤.

(٢) المرجع نفسه، ص٤.

بعض في المجتمع الذي يعيشون فيه، كونهم مواطنين أو أجانب، راشدين أو قاصرين،عازبين أو متزوجين أو مطلقين أو أرامل"(١).

إنَّ مفهوم الأحوال الشخصية بمفهومها البسيط هي عبارة عن الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب عليها من أثار حقوقية و التزامات أدبية أو مادية، والتي بدورها تقسم الى ثلاثة أقسام:(٢)

أ- الإحكام التي تخص الزواج، والمهر، والنفقة، والطلاق، والعدة، والنسب.

ب- الإحكام التي تخص الإرث، وما يتعلق به.

ج- إحكام الأهلية، والحجر، والوصايا على الصغير وأنواعها.

يعد قانون حقوق العائلة العثماني الصادر في العام (١٩١٧)(٣). أساسا لمعظم التشريعات الدول العربية فقد أستخدمه المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية في العراق ذي رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩، وفي مصر فقد صدرت القوانين رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في بعض مسائل الأحوال الشخصية والتي استخدمه فيها قانون حقوق العائلة العثماني. أما لبنان فاخذ تطبق قانون حقوق العائلة الذي أصدرته الدولة العثمانية عام ١٩١٧(٤). وبذلك فان اصطلاح الفقهاء على تسمية القوانين السابقة بقوانين الأحوال الشخصية ليستقر المصطلح في معظم التشريعات العربية.

صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ في العراق بعد جهود فقهية وقانونية مضنية بذلها قضاة ومصلحون، كانت غايتهم تحقيق الاستقرار في الحياة الأسرية وإنهاء الارتباك والتناقض في أحكام القضاء الشرعي، وقد استند الى أحكام الشريعة الإسلامية مستمزجا فقه المذاهب الإسلامية دون تحيز واشتمل القانون على أهم أبواب الفقه في الأحكام المتعلقة بالزواج، والطلاق، والولادة، والنسب، والحضانة، والنفقة، والوصية، والميراث، واستمد مبادئه بالإضافة الى الشريعة الإسلامية، من ما هو مقبول في قوانين البلاد الإسلامية وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق(٥).

---

(١) بشير البيلاني، قوانين الأحوال الشخصية في لبنان، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١، ص١١.

(٢) رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة في الاسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص٤.

(٣) جلسة استماع عربية حول العنف القانوني والمساواة في العائلة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٤) وفي سوريا صدر قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٧، وفي تونس مجلة الأحوال الشخصية لسنه ١٩٥٦، وفي المغرب مدونة الأحوال الشخصية لسنة ١٩٥٧، وفي الأردن قانون الأحوال الشخصية رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، وفي الكويت رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤، وفي الصومال رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٥، للمزيد من المعلومات انظر: رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة في الاسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) رشيد الخيون وبدور زكي، الدستور والمرأة . بيروت: دراسات عراقية، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٨-٢٠.

وبعد وصول النظام الدكتاتوري الى مركز القوة في العراق في ٨ شباط فبراير١٩٦٣، قامت الحكومة العراقية بإلغاء القانون ١٨٨ لعام ١٩٥٩، واستبدلته بالقانون ١١ لسنه ١٩٦٣، وكان هذا هو القانون الأول الذي تم استبداله، وكان الهدف الرئيسي من إلغائه هو إلغاء المواد المتعلقة بالميراث[١]، ثم توالت التعديلات في السبعينات، والثمانينات، والتي أضيفت مبادئ جديدة اغلبها بإنصاف المرأة باستثناء ما كان منها ذات طابع سياسي التي خضعت لتوجهات نظام الحكم آنذاك. وفي كانون الأول من العام ٢٠٠٣ اصدر مجلس الحكم قرار ١٣٧ الذي ينص على الغاء قانون ١٨٨ واعتماد الشريعة الإسلامية وفقاً للمذاهب وهذا ما نص في الدستور وفق المادة (٣٩) منه على أنَّ "العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون"[٢].

إنَّ حق المرأة في المساواة بالرجل تعد من الحقوق الطبيعية التي أجمعت عليها كافة المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، و مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدل والإنصاف[٣]. فقد دعت اتفاقية "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، والصادرة في العام ١٩٧٩ إلى المساواة بين كلا الجنسين، بغض النظر عن حالتها الزوجية في كافة الميادين، كما دعت الى سن القوانين التي تحظر التمييز ضد المرأة وتوصي بأخذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين المرأة والرجل، وذلك بتعديل الأنماط الاجتماعية، والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً، ونصت بعض بنودها على الدعوة الى إبطال العمل بالتشريعات الدينية، واستبدالها بالقوانين الدولية، وذلك "اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين، والأنظمة، والأعراف، والممارسات القائمة، التي تشكل تمييزاً ضد المرأة"[٤]، ونصت أيضاً على نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل نفس الحقوق والمسؤوليات في الولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنيهم، المساواة في الحقوق، والمسؤوليات أثناء الزواج، وعند فسخه[٥].

وبما أنَّ العراق من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية التي تمثل الشرعية الدولية الأساسية في التصدي للتمييز الذي تتعرض له المرأة، وحرص المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ على تخصيص المادة (١٤) منه والتي تنص على أن "العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس..." وهذا

---

(١) **مجبل بابان، مسودة الدستور وقانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، العراق حقوق النساء تحت هجوم الاحتلال، الدستور والتعصبات، لا.ط، لا تاريخ، ص٨.**

(٢) **رشيد الخيون ويدور زكي محمد ، الدستور والمرأة، مرجع سابق ص ١٩- ٣٠.**

(٣) **نبيل ميجر، التمييز بين المرأة والرجل في القانون العراقي، جمعية البصرة لبحوث وإعلام المرأة، التمييز المضاعف ضد المرأة، مفهوم واستدلالات،الكتاب الأول، البصرة، العراق، ٢٠٠٩، ص ٢١ .**

(٤) **المادة (٢ / و) من الاتفاقية.**

(٥) **المادة (١٦) من الاتفاقية.**

النص يأتي انسجاماً مع المادة (٢/أ) من اتفاقية المشار اليها في السابق، والتي ألزمت الدول الأطراف بها بإدماج مبدأ عدم التمييز بين المرأة والرجل في دساتيرها وسائر تشريعاتها[١]. لذا؛ ورد تمييز بين المرأة والرجل في قوانين الأحوال الشخصية والتي تتناول موضوع (الزواج، والطلاق، والحضانة...) وهذا ما سوف يتم تناوله في هذا المطلب وعلى الفرعين. **الأول:** الزواج والطلاق. **والثاني:** الحضانة.

الفرع الأول: الزواج والطلاق

١- الزواج

إنَّ الزواج في اللغة يعني الاقتران[٢] فقد ورد في قوله تعالى:﴿وإذا النفوس زُوِّجَتْ﴾[٣] أي قرن كل فرد بقرينه. وعرف الزواج بأنه"عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل"[٤]. فيما عرفه المشرع العراقي على أنَّه "يشترط لصحة الزواج ان تكون المرأة غير محرمة شرعاً على من يريد التزوج بها"[٥]. إذ أنَّ من أركان العقد وشروط انعقاده، أن "ينعقد الزواج بإيجاب بقيده لغة أو عرفاً من أحد العاقدين وقبول من الأخر ويقوم الوكيل مقامه"[٦]. والإيجاب هو ما يصدر من الطرف الأول سواء كان زوجاً أو زوجة للدلالة على انصراف إرادته الى إنشاء العقد، والقبول هو ما يصدر من الطرف الثاني للدلالة على انصراف إرادته الى قبول ما أوجبه الطرف الأول[٧]. ومن شروط عقد الزواج هي :"**السن، والمهر، والشهادة، والرضا، والإيجاب والقبول، وأن تكون صيغة العقد مؤيدة**"[٨].

كانت المرأة في معظم الدول العربية في عبء العادات، والتقاليد البالية التي فرضت عليها، و انعكست في قانون الأحوال الشخصية، الذي جعل المرأة في معظم أجزائه مواطنة من الدرجة الثانية وبالخصوص في قضايا الطلاق، والزواج، وفي الحقيقة يعد هذا الأمر مخالف لنصوص اتفاقية "سيداو"، لأنَّ القوانين الدولية تتفق على أنَّ "الزواج ارتباط روحي وأنساني بين شخصين امرأة ورجل على نفس

---

(١) نبيل ميجر، التميز بين المرأة والرجل في القانون العراق، مرجع سابق، ص ٢٢.
(٢) حمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط١، ١٩٨٠ ص ٢
(٣) سورة التكوير : آية رقم (٧).
(٤)المادة (٣/١- أحوال شخصية).
(٥) المادة (١٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨-لسنه ١٩٥٩).
(٦) المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية.
(٧)حمد عبيد الكبيسي، شرح قانون الأحوال الشخصية جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، مرجع سابق، ص٢٩.
(٨) أمل محمود، دليل تدريب حول إنشاء وإدارة مراكز المساندة القانونية للمرأة ،جمعية التنمية الصحية والبيئية ، مشروع الدعم الفني والمؤسسي للمنظمات غير الحكومية لتنفيذ وثيقة بكين ، بدون طبعه وتاريخ ، ص ١١٠.

المستوى"[١] وعليه فقد تكرس التمييز بين الرجل والمرأة في معظم قوانين الدول العربية في بعض المواضيع المعقودة وفيما يلي عرض بعض منها:

أولا: تعدد الزوجات فقد صنفت قوانين الأحوال الشخصية في الأقطار العربية الى ثلاثة اتجاهات هي:

أ- اتجاه يمنع التعدد، وهو اتجاه القوانين في تونس، ولبنان بالنسبة للطائفة الدرزية فيها، ولا تتفق مع الشريعة الإسلامية[٢].. فقد ورد في الفصل (١٨) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية في العام ١٩٥٦ "تعدد الزوجات ممنوع ، كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل من عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام، وبفدية قدرها مائتان وأربعون الف فرنك، أو بإحدى العقوبتين ولو أنَّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون[٣]. وذكرت المادة (١٠)من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية في لبنان في العام ١٩٤٨ "ممنوع تعدد الزوجات فلا يجوز للرجل أن يجمع بين زوجتين إذا فعل فزواجه من الثانية باطل".

ب- الاتجاه يبيح التعدد، وهو اتجاه القوانين في مصر، ولبنان، والأردن. ففي مصر تعدد الزوجات غير ممنوع ولا مقيد، وقد ذكرت المادة (١١) من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وبالمضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار باسم الزوجة أو الزوجات اللاتي من عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقروم بعد الوصول...". أما بخصوص لبنان فبينت المادة (١٤) من قانون العائلة اللبناني "تزوج الرجل الذي له أربع زوجات ومنكوحات أو معتدات بامرأة أخرى، ممنوع" وهذا يعني أن القانون لم يمنع التعدد منعاً أو تقييداً[٤].

ج- اتجاه يبيح التعدد ولكن بقيود وللقضاء الإذن بذلك بعد التثبت من توفرها عملا برأي الفقه المعاصر كما في سوريا، والمغرب، واليمن، والصومال، والعراق، والقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.

فقد أوضحت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩مايأتي:

---

(١) سوسن البراك ، الأخذ باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز في الدستور الجديد بدون تحفظات ،ورقه بحث قدمته الى مجموعة مؤلفين – عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق ، مرجع سابق ص٢١٥.

(٢) رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مرجع سابق ،ص٣٤ .

(٣) نهى الفاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة، مرجع سابق ص ٤٧٨.

(٤) نص المادة (١٨) من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنه ١٩٧٦ (يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات ان يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل ان يطلق إحداهن وتنقضي عدتها ،نص المادة (٣٩)من قانون الأسرة في اليمن منه (يجب ،على الزوج لزوجته العدل بينها وبين سائر زوجات في الإنفاق والمبيت والقيلولة إذا اجتمعن معها في مقيل)، وتنص المادة (٢١) من قانون الأحوال الشخصي الكويتي رقم ٥١ بسنه ١٩٨٤ (لا يجوز ان يتزوج الرجل بخامسة قبل ان يحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها) للمزيد من المعلومات انظر الى: رياض خليل جاسم، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق،ص٣٤، ٣٥.

١- (المادة ٣/ف٤) لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بأذن القاضي ويشترط لا عطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين: **أولا:** (ف ٦) " أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة". **ثانياً:** (ف٦/ب)"ان تكون هناك مصلحة مشروعة".

٢- (المادة ٣ /ف٥) "إذا أضيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي".

٣- (المادة ٣/ف٦) "كل من أجرى عقد بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين: "(٤و٥) **يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أوبهما**") (المادة ٤ /ف٧)"استثناء من أحكام الفقرتين (٤و٥)من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج بها أرمله "(١).

إنَّ أهمية القيود الواردة على التعدد تبرز في التطبيق الأمين من قبل قضاة غير متحيزين وغير مشدودين الى أفكار مسبقة، لان تحري العدل الحقيقي لدى الزوج لابد أن ينتهي بالقاضي الى رد طلب الزوج. ولكن بالرغم من تلك القيود فقد تجري اقل حالات التعدد خارج المحكمة، وكما يلجأ بعض الأزواج الى إرغام زوجاتهم على الوقوف أمام المحكمة ليصرحن بالموافقة على زواج أزواجهن من أخريات خوفا على مصيرهن وأبنائهن، وكما أعفى الرجال من تحصل إذن القاضي إذا كانت الزوجة المراد الزواج بها أرملة والسبب بذلك يعود ان نسبة النساء الأرامل بالعراق مرتفعة(٢).

وعليه يمكن القول أنَّ القانون العراقي اقر تعدد الزوجات، لكن وفق شروط كفاية مالية للزوج لإعالة أكثر من زوجة واحدة والمصلحة المشروعة وانتفاء الخوف من العدل. وعليه فأنَّ طالب الزواج يقوم بتقديم طلب إذن للقضاء في كل مرة يروم زواج بأخرى وعلى المحكمة التحري في توفير شروط وبذلك تصدر القرار أو عدمه والتي تثبت الكفاية المالية، والمصلحة المشروعة المتمثلة بمرض الزوجة أو في انصرافها من المعاشرة الزوجية أو عدم إنجاب أولاد لفترة طويلة.

ثانيا: الولاية لا تمتلك المرأة الحق المطلق في تقرير مصيرها، واختيار زوج المستقبل، مثلما يتمتع الرجل بذلك، بل يستطيع طرف ثالث الأب، الجد أو الولي أن يمنع الزواج متذرعاً بعدم كفاءة الزوج للزوجة، لكن لا يمكن اللجوء الى هذا العذر لفسخ زواج الرجل مهما كانت صفات الزوجة وعدم كفاءتها للزواج. وعليه توحيد شروط تدخل الطرف الثالث لفسخ العقد أو إبطاله بالنسبة للجنسين(٣).

---

(١) علي احمد عباس الدليمي ، التأهيل الشرعي لقانون الأحوال الشخصية تشريعا وتطبيقا ، دراسة في ضوء أصول الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٤ .

(٢) رشيد خيون وبدور زكي، الدستور والمرأة، مرجع سابق ص ٢٠ .

(٣) زهير الحطب، مظاهر التمايز بين الجنسين : ميادينه وخصائصه، التمايز النوعي بين الجنسين في لبنان، بيروت، لا.ط، ٢٠٠٠، ص٩-١٠.

ثالثا: ابرز ما يواجهه المرأة في القانون من أحكام مغالية في التمييز بين المرأة والرجل يتأسس على فكرة وجوب طاعة لزوجها المواد(٢٥/٤و٥) الخاص بنشوز الزوجة والمادة (٢٥/أ و ب) الخاصة بالطاعة[١]. وقد ذهب الفقهاء في شرح هذه المادة وتقديم الأسانيد على صحتها ولزومها، فالقانون يعتبر الزوجة التي لا تطيع زوجها ناشزاً فعلى الرغم من منع الزوج من الإضرار بزوجة والتعسف في استعمال لحق الطاعة فقد اوجب على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستفيد جميع مساعيها في إزالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة[٢]. والمادة (٢٥/أ و ب) تنص على أنَّه "لا نفقه للزوجة في الأحوال التالية: **أولا:** إذا تركت زوجه بيت الزوجية وبدون إذن وبغير وجه شرعي. **وثانياً:** إذا امتنعت زوجه عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي[٣].

إذ وردت في القران فكرة النشوز لكنها لا تنطبق على ما قرره القانون، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ. . . ﴾[٤]. وفي ذات الوقت تقابل هذه الآية آيات كثيرة تنهى الزوج عن الإضرار بزوجته كما تلزمه بمعاملتها بالحسنى حتى لو كرهها وتمنعه من التمسك بها عدوانا بقوله تعالى:﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظِيماً ﴾[٥].

يتضح ما تقدم أنَّ المواد القانونية تجسد التمييز ضد المرأة، وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والمسؤوليات في الزواج والطلاق، فالنشوز يجبر المرأة على العيش مع شخص ترفضه، وبالتالي تكون مقيده في حياتها وكذلك الحال بالنسبة لقانون الطاعة، وبذلك أنَّ هاتين المادتين في قانون الأحوال الشخصية تستغلان من قبل الزوج لإجبار الزوجة على تنازل عن حقوقها مقابل الطلاق أو الاحتفاظ بأطفالها. وبذلك يجب تعديل وإعادة النظر في هاتين المادتين من قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) الزوجة الناشز: هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي والتي خرجت من بيت زوجها بلا إذنه بغير وجه شرعي بعبارة أدق هي التي فوتت على الرجل حق الاحتباس بغير حق : ينظر : احمد علي الخطيب ، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي ، جامعة بغداد ،١٩٨٠ ، ص١١٥ .

(٢) رشيد الخيون وبدور زكي محمد، الدستور والمرأة مرجع سابق ص٢٤ .

(٣) فائزة بابا خان، المرأة والدستور تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة، مرجع سابق، ص٢٠، ٢١.

(٤) النساء/ آية ٣٤ .

(٥) الأحزاب / آية ٢٨،٢٧ .

٢-الطلاق

أما الطلاق ففي اللغة رفع القيد مطلقاً سواء كان هذا القيد حسياً أم معنوياً. وفي الاصطلاح هو رفع قيد الزواج في الحال أو المال بلفظ مخصوص أو مما يقوم مقام اللفظ من الكتابة أو الإشارة[١]. ويعني هذا التعريف أنَّ الطلاق يرفع أحكام قيد الزواج الصحيح ويمنع من استمرارها، فإذا كان الزواج غير صحيح فرفع أحكامه لا تكون طلاقاً بل سمي فسخا للعقد الذي وقع فاسداً، فالطلاق من أحكام الزواج الصحيح واثر من أثاره المترتبة عليه[٢]، قال وتعالى: ﴿لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٣]. وقال تعالى أيضا: ﴿يأيها النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٤].

إنَّ الطلاق يشكل ميدانا رحباً لممارسة التمييز ضد الزوجة لصالح الرجل دائماً، سواء عند وقوعه أو عند تحديد كلفة أو النتائج المترتبة عنه، وعليه يحق للزوج تطليق زوجته متى شاء ودون الحصول على قبولها شرط يحمل كلفته المادية من مهر ونفقته[٥]. وبإمكانه وضع حد للعلاقة الزوجية المقدسة، بمجرد ترديده أو حتى بغياب الزوجة التي كثيراً ما تطلق ولا تعلم بهذا الطلاق إلا بعد شهور أو سنين. أما إذا أرادت الزوجة الانفصال عن زوجها فعليها أما الاتفاق معه إذا وافقت على ذلك فان عليها التنازل عن جميع مهرها المؤجل أو جزء منه، وهنا يقع ما يسمى بالطلاق الرجعي أو البائن بينونة صغرى[٦].

إذ توجب المادة (٣٩) من القانون العراقي على من أراد الطلاق ان يقيم الدعوى في محكمة الأحوال الشخصية " إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أنَّ الزوج متعسف في طلاقها وأنَّ الزوجة أصابها ضرر من جراء ذلك، تحكم المحكمة بطلب من مطلقها بالتعويض يتناسب وحالته المالية، ودرجة تعسفه وتقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين، علاوة على حقوقها الأخرى". لأنه في هذه المادة لا يبيح للزوج التعسف في طلاقه للمرأة، ويفترض إلا يتم الطلاق إلا في المحكمة، وأمام القاضي، وبحضور الزوجة، وعدم اعتبار الطلاق الخارجي صحيحاً بل باطلاً، وبهذا الاتجاه نضمن عدم التعسف بالطلاق والعدالة، وعدم التمييز بينهما[٧]. بالإضافة الى ذلك فقد صدر قانون (حق الزوجة المطلقة بالسكن) رقم ٧٧ في العام ١٩٨٣ وبموجبه يمكن أن تقرر المحكمة التي تنظر بدعوى الطلاق أو التفريق إبقاء المطلقة بعد الطلاق أو التفريق في بيت زوجها الذي كانت تسكن معه، من دونه إذا كان

---

(١) علي احمد عباس الدليمي، التاهيل الشرعي لقانون الاحوال الشخصية تشريعا وتطبيقا، مرجع سابق، ص٢٥٩.

(٢) محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط١، ١٩٨٠، ص١٢٨، ١٢٩.

(٣) البقرة/ آية٢٣٦.

(٤) الطلاق/ آية ١.

(٥) زهير حطب، مظاهر التمايز بين الجنسين: ميادينه وخصائصه، مرجع سابق، ص١١.

(٦) نبيل ميجر، التميز بين المرأة والرجل في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ١٤.

(٧) فائزة بابا خان، المرأة والدستور، مرجع سابق، ص٢١ .

مملوكاً له كلياً أو جزئياً أو كان مستأجراً من قبله، بلا بدل وذلك بناء على طلبها وأن تسكن فيه لمدة ثلاث سنوات فقط وفق بعض الشروط وتحرم المطلق من هذا الحق إذا كان سبب الطلاق خيانتها لزوجها أو نشوزها أو إذا أرضيت بالطلاق أو إذا حصل التفريق نتيجة المخالعة، وأخيرا إذا كانت تملك دارا مستقلة[١].

أما الطلاق في القانون اللبناني فهو يأخذ بنظام الطوائف، إذ لدى الطائفة السنية يحق للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن تمتلك العصمة، وبذلك تتمكن من تطليق أو أن تشترط على زوجها إلا يتزوج عليها وأن تزوج فهي أو الزوجة الثانية طالق[٢]، كما يحق لها طلب التفريق بينها وبين زوجها عن طريق تقديم دعوى قضائية أمام المحكمة بسبب الضرر اللاحق بها، ويحق لها شراء حريتها وإنهاء علاقتها الزوجية عن طريق ما يسمى بالمخالعة. أما لدى الطائفة الشيعية، فلا يحق للمرأة التقدم بطلب التفريق، إنما يلزم حصولها على موافقة الزوج على حل الرابطة الزوجية سواء عن طريق المحكمة أو عن طريق التراضي والمخالعة. أما الطوائف المسيحية فلا تجيز الطلاق، بل تقدم على إعلان الهجر أو بطلان الزواج في بعض الحالات، أو يجوز فسخ الزواج بناء على طلب أي من الزوجين والى أسباب لا تمييز فيها بين الطرفين[٣].

أما بخصوص القانون المصري، فقد اقر حق المرأة في الطلاق خلال ثلاثة شهور في اللجوء للمحكمة للحد من طول فترات التقاضي وفي يناير/ كانون الثاني في العام ٢٠٠٠ تم تعديل قانون الأحوال الشخصية لكي يوفر للنساء في حق الخلع الذي يجيز للمرأة الطلاق بإرادتها المنفردة دون حاجة لإثبات سوء معاملتها من قبل الزوج على أن تتخلى عن كل حقوقها المادية وترد حتى الهدايا التي حصلت عليها خلال الزواج، لكن بالرغم من أنَّ هذا التعديل قد وفر على المرأة فترات النزاع الطويلة، لكن في حقيقة اضر بحقوق المرأة المادية اشد الضرر خاصة المرأة التي لا مورد لها، وهي تمثل نسبة كبيرة من نساء مصر وترى معظم النشاطات في العمل العام أنَّ هذا القانون معيب ويمنح المرأة حقاً منقوصاً ويطلق عليه اسم " قانون بنت الأغنياء"[٤].

يظهر مما سبق أنَّ الرجل هو صاحب القرار الأول وله الأسبقية المطلقة لكل ما يتعلق بشؤون الزواج ولا يمكن أن يقوم الزواج بالتسلط والإكراه، وإنما فعل يقوم على الرضا والقبول المتبادل بين

---

(١) رشيد خيون ويدور زكي محمد، المرأة والدستور، مرجع سابق، ص٢٢ .

(٢) المادة (٣٨) من قانون العائلة اللبناني.

(٣) زهير الحطب، الزوجات تدفع ثمن فشل الزواج نفقه بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة، منظمة كفى عنف واستغلال، بيروت، لا.ط، ٢٠٠٩، ص ، ٢٩.

(٤)آيات محمد ابو الفتوح، بحث بعنوان: وضع المرأة في مصر بين العدل والمساواة، ورقة بحثيه قدمت الى مجموعة مؤلفين، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، مرجع سابق ،ص ٣٤٩، ٣٥٠ .

الطرفين وعليه، فأنَّ الحياة اليومية لا يمكن أن تستمر بين الزوجين إلا برغبتهما الموحدة في عيش مشترك، وفيما عدا ذلك يشكل اعتداء على مبدأ المساواة بينهما وانتهاكا له.

أما بالنسبة الى القانون المصري الذي يجيز للمرأة الطلاق بإرادتها "الخلع" وبدون الحاجة الى إثبات الأسباب، لكن بالمقابل يكبل المرأة بالخسائر المادية وبالتالي التخلي عن كل حقوقها مقابل الطلاق.

الفرع الثاني: الحضانة

الحضانة في اللغة هي ضم مأخوذة من الحضن وهو الجنب أو الصدر أو العضدان وما بينهما، تضم الحاضنة الطفل اليها.أما في الاصطلاح الفقهاء، فهي ولاية تربية الولد، ورعايته، والقيام بجميع شؤونه في سن معينة لا يستطيع فيها الاستقلال بشؤون نفسه ممن له الحق من ذلك سن محارمه(١).

يعد الوالدان ولبين على أولادهما حتى بلوغهم سن الرشد، اي إنهما يملكان حق التوصية والرعاية ولتربية الأولاد وعند انقطاع الحياة المشتركة بين الزوجين لأي سبب كان يعود حق الولاية والحضانة للأب في الدرجة الأولى(٢).

فقد جاء المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية بأحكام جديدة بالنسبة الى المسائل الاجتهاد به المتعلقة بأمر الحضانة، وراعى فيها دائما مصلحة المحضون دون نظر الى اي اعتبار آخر، جاعلاً حق الحضانة للام ثم للأب ثم لمن تختاره المحكمة للقيام بهذه المهمة، تاركاً للولد الذي يبلغ سن المراهقة حق الاختيار في الإقامة مع من يريد موجباً بالاستعانة باللجان الطبية والشعبية للتثبت من تحقيق مصلحة المحضون(٣). إذ نصت المادة (٥٧ الفقرة /١) المعدلة في قانون الأحوال الشخصية على أنَّ "إلام حق كفاية الولد وتربيه حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك"(٤).كما نصت المادة (٥٧ الفقرة /٢) على أنَّه "يشترط أن تكون الحاضنة بالغه عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانة ولا تسقط حضانة إلام المطلقة بزواجها وتقر المحكمة في هذه الحالة أحقية إلام والأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون". عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٨٧ إذ كانت سابقاً تنتهي بعبارة وغير متزوجة بأجنبي عن المحضون فجاء التعديل ليلغي هذا الشرط ويجعل الأمر موكولاً فرأت المحكمة أنَّ مصلحة الطفل في أن يبقى مع أمه رغم زوجها أبقته معها وفي حضانتها وإلا تنزع حضانته منها وإعادته الى أبيه، وعليه فان الشروط التي جاءت في هذه الفقرة هي شروط شرعية حتما منضبط كالفصل والبلوغ ومنها ماهية نسبية واجتماعية كالعدل يرجع تقديرها الى القضاء

---

(١) احمد علي الخطيب ، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٢) زهير الحطب، مظاهر التمايز بين الجنسين: ميادينه وخصائصه، مرجع سابق، ص١٢ .

(٣) المرجع السابق، ص٢١٥.

(٤) المرجع نفسه، ص٢١٠.

كالإعانة في القدرة على تربية المحضون والقيام بشؤونه كافة[1]. ليتضح من ذلك ان الشروط التي تشير اليها هذه الفقرة أرادت أن تكون الفيصل في الأمر هو مصلحة الطفل وان الأجنبي يمكن أنَّ يكون أكثر عطفاً من القريب، وكما لا يمكن للصغير من العيش في بيت تتوفر فيه البغضاء.

أما في حالة فقدان أم الصغير شروط الحضانة فقد جاء في المادة (٥٧ الفقرة /٧) ما يلي "في حالة فقدان أم الصغير احد شروط الحضانة أوقاتها تنتقل الحضانة الى الأب إلا إذا اقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك، وعندها تنتقل الحضانة الى من تختاره المحكمة مراعية بذلك مصلحة الصغير. كما جاء في (الفقرة /٨) في حالة كون المرأة والرجل فاقدين لشروط الحضانة إذ نصت على ما يلي" إذ لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنيه أو حاضن أمين، كما يجوز لها ان تودعه لدى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها[2].

يمكن للقارئ أن يلاحظ مما سبق أنَّ الحضانة للام في حالة قيام الزوجية وبعد الفرقة مادام لم تفقد شرط من شروط الحضانة، ثم تكون الحضانة للأب في حالة وفاة إلام أو فقدانها شروط الحضانة ثم في حالة عدم أهلية الأبوين لحضانة الطفل فعند إذ تلجأ المحكمة لحضانة الطفل في دور الدولة. ونصت المادة (٥٧/ الفقرة ٣) بأنه "إذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون فيأجره الحاضنة قدرتها المحكمة، ولا يحكم باجره الحضانة مادامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجية معتمدة من طلاق رجعي". وكذلك نصت المادة (٥٧ / الفقرة ٤) بان يكون "للأب في شؤون المحضون وتربيته حتى يتم العاشرة من العمر للمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير حتى إكماله الخامسة عشر إذا ثبت لها بعد الرجوع الى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية أن مصلحة الصغير تقضي بذلك على أن لا يبيت إلا عند حضانته".

إذ أنَّ المشرع العراقي قد ساوى بين الصغير والصغيرة، وجعل مدة الحضانة لكل منهما عشر سنوات، كما جعل للأب فقط الأشراف على تربية وتعليمه وله أن يختار المدرسة أو الزوجة على شرط إلا يعتمد الأضرار بالحضانة[3]. ليتعين على ذلك أنَّ ما اقره القانون وفق (المادة ٥٧) مبدأ أحقية إلام لحضانة الولد أو البنت في حالة قيام الزوجية وبعد الفرقة حتى التعديلات التي طرأت على هذه المادة فجاء التمييز هنا لصالح إلام (المرأة) المطلقة فأصبح بإمكانها الاحتفاظ بالولد حتى لو تزوجت مادام متحفظة بشروط الحضانة وهي أن تكون "بالغة عاقلة أمينه قادرة على تربية المحضون. ونلاحظ أنَّ

---

(١) حنان محي نايف، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي المجلد (١٣)،العدد (١) ، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، كلية العلوم بنات، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص٢٩٢.

(٢) احمد علي الخطيب، الجرائم الماسة بالأسرة في قانون الأحوال الشخصية العراقي، مرجع سابق، ص٢١٥ .

(٣) حنان محي نايف، الولادة ونتائجها، مرجع سابق ، ص٢٩٣-٢٩٦.

المشرع العراقي قد ساوى بين سن الصغير والصغيرة في مدة الحضانة. وبذلك فقد وقع التمييز هنا لصالح المرأة دون الرجل".

أما في لبنان فقد عالجت قوانين الأحوال الشخصية قانون حقوق العائلة في المادة (٣٩١) موضوع حضانة الأولاد وأولتها للام من طائفة الى أخرى[١]. فالحضانة في الشرع الإسلامي هي "القيام على تربية الطفل الذي لا يستقل بأمره برعاية شؤونه من تدبير طعامه ونومه وملبسه وتنظيفه ووقايته مما يهلكه ويضره"[٢].اي الحضانة حق للام مادامت أهلا للحضانة، ولم يمنع من حضانتها مانع كزوجها. وتختلف مدة الحضانة بين الطوائف اللبنانية: فعند الطوائف الإسلامية" تتراوح ما بين سنتين للذكر عند الشيعة، وسبع سنوات عند السنة، والدروز، وسبع سنوات للأنثى عند الشيعة، وتسع عند السنة والدروز". أما عند الطوائف المسيحية " تتراوح ما بين سنتين للذكر عند الكاثوليك، وسبع عند الارثوذكس، و١٢و١٤ سنه عند الانجليين والروم الارثوذكس على التوالي. أما بالنسبة للإناث فمدة الحضانة محدودة بسنتين عند الكاثوليك، وتسع عند الأرثوذكس، و١٢و١٥ عند الإنجيلين والروم الارثوذكس. ثم ينتقل الأولاد الى الأب عند انقضاء فترة حضانة إلام، والحضانة حق للمحضون، اي يتوجب فيها تحقيق مصالحه العليا وليس مصلحة الحاضن[٣].

كما يجدر الإشارة هنا الى سعي بعض الدول العربية الى رفع سن الحضانة في قوانينها، كما في سوريا فقد جرى تعديل قانون الأحوال الشخصية في سوريا في العام ٢٠٠٣ لناحية رفع سن الحضانة بالقانون رقم ١٨، إذ أصبح سن الحضانة كأحقه للام بعد الطلاق كالتالي: "تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة من عمرها" ولكن ليس الحق بالسفر بالمحضون دون موافقة الأب أو الولي[٤].

المبحث الثاني: التمييز في الوظيفة العامة والضمان الاجتماعي

يعد التمييز بين المراة والرجل في الوظيفة العامة والضمان الاجتماعي ظاهرة قائمة بحد ذاتها في اغلب البلدان العربية بصورة عامة والعراق بصورة خاصة. لذا سنتناول هذة الدراسة في هذا المبحث التركيز على اهم ظواهر التمييز في الوظائف العامة من حيث التمييز في المسائل التعيين والاجر

---

(١) زهير حطب، الزوجات تدفعن ثمن فشل الزواج نفقه بائسة وأعباء ثقيلة مقابل حضانة مؤقتة، مرجع سابق، ص٣١ .

(٢) محمد مصطفى شبلي ، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، ط٤ ،١٩٨٣ ص٧٥٣-٧٥٦.

(٣) زهير حطب، الزوجات تدفعن ثمن فشل الزواج، مرجع سابق، ص ٣١ .

(٤) هاله سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع إشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مرجع سابق، ص ٣٢٨ .

وكذلك ستحاول هذه الدراسة التركيز على حقوق المراة العاملة في الضمان الاجتماعي المتمثلة في ضمان حماية الامومة. وضمان التقاعد وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: التمييز بين المرأة والرجل في الوظيفة العامة

إنَّ المساواة بين الناس تعني أنَّ النفس البشرية واحدة لا فرق بين إنسان وأخر، فالناس متساوون ولا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الدين... ونظراً لأهمية المساواة بين المرأة والرجل في تولي الوظائف العامة وبغض النظر عن أي سبب يدعو للتفريق أو التمييز، لذا تعد المساواة من المبادئ الأساسية التي يستند عليها القانون الإداري في تطبيق أحكام تولي الوظائف العامة من خلال تساوي جميع الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة الخاصة بكل وظيفة.

إنَّ حق المساواة من المبادئ الأساسية التي نادت بها اغلب الدساتير، والذي اعتبر أنَّ الناس أمام القانون سواسية، وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو اللغة...، أي إلغاء جميع الفوارق بين الأفراد طالما سيطبق عليهم القانون في ظروف تشابهه، وأنَّ تطبق المساواة يعد من المعيار الأساسي الذي يستند عليها البناء الديمقراطي، وكما احتلت المساواة مكانه الصدارة في الدساتير المعاصرة كأساس من أسس النظام السياسي والقانوني والاجتماعي في المجتمعات الحديثة وعلى اعتبار حق من حقوق الإنسان والذي كان له الدور البارز في جميع إعلانات حقوق الإنسان الشهيرة ابتداءً من إعلان فرجينا للحقوق الإنسان الصادر ١٩٤٨[(١)]، والذي أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في تولي الوظائف العامة إذ أنَّ "لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"[(٢)]، وكما نصت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، إذ جاء فيها على أن "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بتأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدونة في الاتفاقية"، وأيضا نصت "على حق العمل وحق التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية"[(٣)].

وعليه فقد اتجهت التشريعات الوضعية الحديثة بوجه عام الى الاعتراف بكيان المرأة في كافة مجالات الحياة إذ يكون لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما يكون للرجل وما عليه، أي أنَّ المساواة بين المرأة والرجل في التشريعات الحديثة هي المساواة تكاد تكون تامة، وأن نص التشريع صراحة على مراعاة المساواة بين الجنسين في هذا المجال هو إيضاح للسياسة التي تنتهجها الدولة إزاء تولية المرأة

---

(١) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة الحقوق، العددان (١٣-١٤)، المجلد (٤)، السنة (٦)، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص٣٨٣.

(٢) المادة (٢١/ ف٢) من الإعلان العالمي.

(٣) المادتين (٣ و٧) من الاتفاقية.

الوظيفة العامة[١]. وعليه فالمقصود بالوظيفة العامة "هو ولوج جميع المواطنين الدولة في الوظيفة العامة ضمن شروط محددة دون التمييز بينهم بسبب العرق والدين واللغة...أو أي سبب أخر استبعاد احد من تولي الوظيفة العامة مادام انه قد توافرت فيه الشروط التي يحدها القانون".

لذا؛ ووفق هذا فأنَّ مبدأ المساواة في تولي الوظيفة العامة يعتبر تطبيقاً لمبدأ دستوري عام تأخذ به النظم الدستورية الديمقراطية، وأساسا لتحقيق العدالة والحرية وسيادة القانون، تأكيد لذلك فقد نص دستور جمهورية العراقية في العام ١٩٧٠ (الملغي) في المادة ١٩ بالفقرة (أ،ب) والذي نص "أن المواطنين سواسية أمام القانون دون تفرقه بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي، وأن تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون"[٢]. أما دستور الحالي الذي صدر في العام ٢٠٠٥ فقد نص على "مبدأ المساواة بين الأفراد دون تمييز في جميع مجالات الحياة"[٣]، أي أنَّ الدستور لم ينص بصراحة على المساواة لكن النص بصورة عامة.

أما الأصل في تحديد مبدأ المساواة هي السلطة التشريعية، فهي التي تضع الحدود والضوابط وتكون مقيدة بروح الدستور السائد في الدولة، إنَّ الفائدة التي يحققها التشريع هو توفير ضمانات ضد انحراف وتعسف النظام الإداري من خلال تنظيم شؤون موظفي الإدارة العامة وأثره في إزالة النفوذ الشخصي والسياسي تدريجياً في الوظيفة العامة، وعليه فهي توفر الضمان والاستقرار لشؤون موظفي الدولة ومثال على ذلك هو ما جاء في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤لسنة ١٩٦٠ (المعدل) فهو حدد المهام الخاصة بالتوظيف ونصها على شكل قواعد قانونية ثابتة تكفل المساواة في حقوق الموظفين في تحديد مسؤولياتهم من تعيين وحقوق ماليه وترقية...[٤].

أما بالنسبة الى الدستور اللبناني فقد كرس حق " كل لبناني في تولي الوظائف العامة دون ان يكون لأحد ميزة على الأخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون"[٥]. والمقصود بلفظة اللبناني اي تشمل ذكر وأنثى وعليه فان للمرأة هذا الحق في تولي الوظائف العامة.

كما تضمنت الدساتير المصرية المتعاقبة النص على مبدأ المساواة بين الجنسين في تولي الوظائف العامة، فقد نص الدستور الصادر عام ١٩٧١ في المادة (١٤) منه لجميع المواطنين حقا دستوريا في

---

(١) مصطفى سالم مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٣٦.

(٢) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الإداري، مجلة الحقوق، مرجع سابق ، ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) المادة (٢ / ف ج) من الدستور العراقي الدائم.

(٤)المرجع السابق، ص٣٨٥، ٣٨٦.

(٥) المادة (١٢) من الدستور اللبناني .

تولي الوظائف العامة دون تفرقة بين الرجل والمرأة بقوله " أنَّ الوظائف العامة حق للمواطنين" (١).

كما حرصت قوانين وفي مقدمتها قانون نظام العاملين المدنيين في الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي يسرى على العاملين في الحكومة، وأيضاً قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يطبق على العاملين في القطاع الخاص على تحقيق المساواة بين العاملين كلا الجنسين في إطار الدستور في المادة (١١) منه إذ جاء فيها أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية (٢). وعليه اقر الدستور وقانون النظام العاملين المدنيين المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات الوظيفية. لذا ستسعى هذه الدراسة لاستقراء واقع التعيين والأجر لكلا الجنسين، ومعرفة التمييز بينهما وفق محورين، الأول التعيين. والثاني الأجر.

الفرع الأول: التعيين

يعد التعيين في الوظيفة العامة المرحلة الأولى التي يبدأ بها الموظف حياته الوظيفة إذ تسير عملية التعيين في مراحل متتالية يلزم تتبع أحكامها الموضوعية وإجراءاتها المختلفة، وعليه فقد يولي مشرع الإداري الأحكام الخاصة بتعيين الموظفين أهمية خاصة فيحدد الشروط العامة الواجب توافرها في من يرغب الالتحاق بالوظيفة العامة وبين طرق وأساليب اختيار الموظفين وكيفية المفاضلة بينهم عندما يتعدد المتقدمون لشغلها والأدوات القانونية التي يتم بها التعيين وهي في الغالب صدور قرار من السلطة المختصة تعيين من وقع عليه الاختيار اي الذي تتوفر فيه شروط التعيين(٣).

إنّ تعيين الموظف في التشريع العراقي يعد ضمن قانون الخدمة المدنية التشريعية العامة التي تحكم الوظيفة العامة في العراق الى جانب القوانين الأخرى التي تحكم بعض فئات الموظفين كقانون الخدمة الجامعية وقانون الخدمة الخارجية وأيضا هناك أحكام أخرى تعالج أحكام الوظيفة العامة كقانون انضباط موظفي الدولة وقانون الملاك وقانون المحافظات وقانون التقاعد(٤). فقد اصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراره المرقم ٩٦٦ في ١٩٧٩/٨/٢ الذي الغي بموجبه مجلس الخدمة العامة إذ أناط اختصاصاته وواجباته بالوزراء أو من يخولونهم من موظفي الدرجات الخاصة والمدراء العاملين وفي مقدمة ذلك يأتي التعيين وإعادة التعيين. ولغرض تنفيذ القرار أعلاه أصدرت وزارة المالية تعليمات الخدمة

---

(١) سعد عدنان الهنداوي، المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، مرجع سابق، ص٥١.

(٢) رشدي شحاتة ابو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١، ص٣٩٩.

(٣) نواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر، ط١، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٤٥.

(٤) عبد الحميد عبد المهدي، اثر تطور نشاط الإدارة في ممارسة السلطة الرئاسية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٣٨.

المدنية المرقمة ١١٩ لسنه ١٩٧٩ التـي وضعت منها القواعد التنفيذية للقرار المذكور وبينت هذه التعليمات القواعد الإجرائية التي تتبعها الجهات التي حولها القرار ممارسة اختصاص مجلس الخدمة. إذ وردت في هذه التعليمات القواعد والشروط لاختيار المرشحين لشغل الوظائف العامة فأوجبت تلك التعليمات الإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفة يومية، وفي لوحة الإعلانات لكل من الوزارة والدوائر المختصة على ان يتضمن الإعلان عنوان الوظيفة وراتبها والدائرة التي توجد فيها والوثائق الواجب تقديمها والمؤهلات المطلوبة لشغلها مع مراعاة العلاقة بين تلك المؤهلات وطبيعة عمل الوظيفة كلما كان ذلك ممكنا(١)، وفيما بعد تقوم اللجنة التي حددتها الوزارة بالنظر في طلبات التعيين وترى مدى توفر الشروط المطلوبة فيهم ثم تعلن عن أسماء الإفراد الذين تم تعيينهم دون أن يغبن اي شخص وبذلك قد تحققت المساواة في تعيين موظفين ولا يوجد تمييز بين الذكور والإناث في التعيين.

أما المشرع اللبناني فقد اخذ بنظام ترتيب الوظائف، إذ نصت المادة الثالثة من قسم نظام الموظفين اللبناني وبشكل التالي: "١- تقسم الوظائف الدائمة الى فئات، والفئات الى رتب، والرتب الى درجات.٢- لكل إدارة ملاك يحدد فيه عدد وظائفها الدائمة لكل فئة، ويمكن أن يتألف هذا الملاك من سلك واحد أو أكثر" (٢)، إذ يتم توظيف الوظائف الدائمة حسب مسؤوليتها وواجبات أعمالها والمؤهلات المطلوبه لشغلها وما يقابلها من حقوق ومزايا مالية كالراتب، وعليه فيتم تعيين الموظف في وظيفة دائمة محدد برتبة أو فئة معينة إذا توفرت به الشروط والقدرات والمؤهلات التي تتطلبها الوظيفة.

اي يتم تنظيم الوظائف في ملاك كل إدارة عامة عن طريق تصنيفها في فئات متدرجة في أهميتها ومسؤولياتها: (٣)

الفئة الأولى: هي الوظائف العليا القيادية تشمل مدير عام ومحافظ وسفير ومفتش عام .

الفئة الثانية: هي الوظائف القيادية لكن تحت إشراف الوظائف العليا مثل مدير رئيس مصلحة وقنصل.

الفئة الثالثة: وهي قيادية لكن درجة أدنى منها وتشمل رئيس دائرة رئيس قسم ومراقب ومفتش معاون ومدرس ثانوي و مهندس.

الفئة الرابعة: وتشمل محرر وكاتب ومستكتب ومناظر ومحاسب.

الفئة الخامسة:وهي أدنى الفئات وتشمل حاجب وعامل... .

إذ أنَّ كل فئة من هذه الفئات تمثل مجموعة وظيفية واحدة وتخضع لمواصفات واحدة من حيث

---

(١) مصطفى سالم مصطفى النجفي، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، مرجع سابق، ص ٩٤، ٩٥.
(٢) فوزت فرحات، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، ط١، ٢٠٠٤، ص٣٠٢-٣٠٣.
(٣) المرجع نفسه، ص٣٠٣.

الواجب والأهمية والمهام والشروط[١]، وعليه فأنَّ الأحكام المطبقة على الموظفين هي واحد وبالخصوص فيما يتعلق بالتعيين والترقية والواجبات والراتب، كما أنَّ نظام الموظفين اللبناني لم يميز بين النساء والرجال سواء فيما يتعلق بالموظفين الدائمين أو المؤقتين أو المتعاقدين أو الإجراء[٢].

أما في مصر فقد نص نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنه ١٩٦٤ على أن يكون التعيين فـي الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون التعيين في الوظائف الأخرى بقرار من الوزير المختص[٣]. كما أشارت المحكمة الإدارية رقم ١٤٦٤ لسنه ٣٣ ق جلسه ١٩٩٢/٤/١١ إذ أعطت أهمية الشروط الموضوعية لكل وظيفة والتي لها دور مهم في تطبيق مبدأ المساواة في طلبات التعيين "من الأمور المستقرة لطريقة التعيين وهي بوضع شروط لكل وظيفة من الوظائف يلزم توافرها لخطة إفصاح الإدارة عن إرادتها المتمثلة في التعيين في هذه الوظيفة، باعتبار هذه الشروط هي المكونة لركن السبب في قرار التعيين فانه بحكم الضرورة واللزوم يجب أن تكون معاصرة ومتزامنة مع إرادة مصدر قرار التعيين".[٤]

ويتضح مما تقدم إنَّ تطبيق المساواة وعدم التمييز بين المواطنين في تولي الوظائف العامة من خلال تطبيق الإجراءات الإدارية وبشكل متساوي على جميع المواطنين وفق الشروط التي تضعها الإدارة بحيث لا يحدث تمييز بين شخص وأخر أو بين ذكر وأنثى عند تقديم الأوليات في سبيل الحصول على وظيفة داخل دوائر الدولة. فبعد الاطلاع على قوانين الدول التي تم الإشارة اليها يلاحظ أنه لا يوجد تمييز بين الذكر والأنثى في التعيين إذ تطبق الإجراءات الإدارية وبشكل متساوي على جميع المواطنين وفق الشروط.

أما بخصوص التطبيق على ارض الواقع نلتمس فيمكن للقارىء أن يلتمس التمييز بين الذكر والأنثى في بعض الوظائف حسب طبيعتها إذ تراعى في إشغالها بصفه الجنس وبالتالي تحرم المرأة من حقها في تولي الوظائف العامة وللأسباب التالية:

أ- تحرم المرأة من بعض الوظائف وذلك بسبب الطبيعة البيولوجية للمرأة.

ب-من الاعتراض على تقرير حق المرأة في تولي الوظائف العامة يستند الى التمييز بين دور المرأة ودور الرجل في الحياة، عليه فقد تحدد وظيفة المرأة في الأعمال المنزلية ورعاية الأسرة. أما

---

(١) الموضع نفسه.
(٢) لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، مرجع سابق، ص ٣٨.
(٣) عبد الحميد عبد المهدي، اثر تطور نشاط الادراة في ممارسة السلطة الرئاسية، مرجع سابق، ص ٣٧.
(٤) رشا جواد جمعة، مبدأ المساوة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الادراي، مرجع سابق، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

غير تلك الوظائف وبالخصوص تلك التي تتعلق في المجال السياسي فترك للرجل بسبب خشونة وكفاءة الرجل التي لا تتوفر في المرأة.

ج- إنَّ الاعتراف للمرأة بحقوقها الوظيفية قد يتسبب في خلق النزاع العائلي مما يؤدي الى تفكك روابط الأسرة وبالتالي يؤدي الى الشقاق بين أفرادها.

وهناك شروط يجب توافرها في تولي الوظائف العامة، إذ أنَّ اغلب الوظائف العامة في الدولة تتطلب توفر شروط جنسية الدولة التي تتولى الموظف وظيفة فيها والسبب بذلك يعود الى: [١]

١- ولاء المواطن للدولة التي ينتمي اليها.

٢- الحفاظ على امن واستقرار البلاد.

٣- التقليل من نسبة البطالة .

٤- إنَّ الموظف العام يسهم في تسيير المرافق العامة في الدولة.

١- الجنسية

لقد نص القانون العراقي في المادة (٧ الفقرة ١) من قانون الخدمة المدنية المرقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠المعدل على " لا يعين في الوظائف الحكومية إلا من كان عراقيا أو متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن ٥ سنوات "[٢].

أما شروط التعيين في القانون اللبناني فقد صدرتها المادة (٤/ الفقرة الأولى) من المرسوم الأشتراعي المتعلق بالموظفين رقم ٥٩/١١٢، فقد حدد القانون اللبناني على أن من يعين في وظيفة عامة يجب أن "يكون لبنانيا منذ عشر سنوات على الأقل" وهذا يعني أما أن يكون لبنانيا في الأصل أو لبنانيا في التجنس وقد مضى على تجنيسه عشر سنوات كحد أدنى لضمان قضاء مدة معقولة في جنسيته اللبنانية[٣].

أما في مصر فقد كان للمحكمة الإدارية العليا دور مهم في هذا المجال فصدرت حكما بجلسة ٢٢ أبريل١٩٦١ قرار رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ ق "على أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب على الدولة حمايتها فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها فالدولة ان تتولى بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها، وهي تخلق الجنسية بإرادتها،

---

(١) المرجع نفسه، ص ٣٨٩.

(٢) ساوى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ٢٦٦ في العام ١٩٦٩ الفلسطيني بالعراقي عند التعيين وأجاز القرار ٣٨٤ في العام ١٩٧٧ تعيين المواطن العربي ، كما الغي القرار ٥٣٦ في العام ١٩٧٤ شرط مضي مدة خمس سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية للتعيين وأجاز القرار ٢٠٨ في العام ١٩٨٠ تعيين المعوق القادر على العمل في دوائر الدولة.

(٣) فوزت فرحات، القانون الاداري العام، مرجع سابق ، ص٣٠٥،٣٠٦.

ووحدها تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الذي تراه مستكملا لعناصر وجودها"[١].

٢- السّن

وضع المشرع اللبناني حداً أدنى من العمر لدخول الوظيفة العامة، وهو إتمام المرشح العشرين سنه من عمره في حين شدد على عدم تجاوز المرشح لدخول الوظيفة العامة الخامسة والثلاثين من عمر المتعيين في إحدى الفئتين الخامسة أو الرابعة، وعليه فأنَّ النص القانوني اوجد حدين حد أدنى و حد أعلى لتولي الوظائف العامة[٢].

أما في مصر فقد ذهبت الجمعية العمومية في مصر في فتواها رقم ٤٠٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧ "على الجهات الإدارية الخاص النظر بطلبات التعيين النظر في شرط السن في التوظيف على أن لا يقل عن ٢٠ ولا يزيد عن ٤٠ سنه وأن هذا السن بحديه الأدنى والأقصى تتفق مع طبيعة أعمال تلك الوظائف على النحو السالف بيانه"[٣].

٣- اللياقة الصحيّة

أكد المشرع العراقي على شرط اللياقة البدنية، وعلى ضرورة توافرها في شخص المطلوب تعيينه، وهذا ما نصت به المادة (٧/الفقرة الثالثة) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ المعدل على أن يكون الشخص المتقدم للتعيين "ناجحاً في الفحص الطبي وسالماً من الأمراض المعدية ومن الأمراض والعاهات الجسدية والعقلية التي تمنعه من القيام بالوظيفة المعين لها بموجب قرار من السلطات الطبية المختصة وفقا لنظام خاص"[٤].

أما في القانون اللبناني فقد اشترط المشرع على المتقدم للتعيين أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية المختصة تثبت أنَّه سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفية وعلى أن تكون هذه اللجان الطبية الرسمية المختصة تكون تابعة لوزارة الصحة العامة[٥].

---

(١) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الاداري، مرجع سابق، ص٣٨٩، ٣٩٠.

(٢) فوزت فرحات، القانون الاداري العام، مرجع سابق ، ص ٣٠٦.

(٣) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الاداري، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٤) صباح المفتي، قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠، المعدل،٢٠٠٥، ص٥.

(٥) فوزت فرحات، القانون الاداري العام، مرجع سابق ، ص ٣٠٧.

أما في مصر فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في القرارين المرقمين ١٠٣٠ لسنه ٣٨ ق و ١٠٣٦ لسنه ٣٨ في جلسه ١٩٩٣/٢/٢٧ "البحث عن مدى توافر هذا الشرط وهو اللياقة الصحية يأتي بعد توافر سائر اشتراطات شغل الوظيفة وقبل تسلم العمل وهو شرط من الشروط الجوهرية للتعيين والاستمرار في خدمة الحكومة"(١).

٤- اللياقة الأخلاقية

إنَّ من الشروط المهمة التي يجب توافرها لتولي الوظيفة العامة هو التمتع بالسيرة الحسنة والأخلاق الحميدة، إذ يكون الموظف هو ممثل السلطة والحارس الأمين للدولة ومصالحها وعليه فأنَّ اي تصرف شائن يؤثر بالتالي بسمعة الإدارة، لذا تحرص الدولة في التعيين الموظف أن يتصف بالأخلاق والشرف والنزاهة. فقد سار المشرع العراقي باشتراطه حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحه تمس الشرف كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، والاحتيال(٢).

فيما شدد المشرع اللبناني على المرشح لوظيفة عامة وجوب "إبراز نسخة عن سجله العدلي تثبت أنَّه متمتع بالحقوق المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحه شائنة أو محاولة جنحة شائنة مثل السرقة الاغتصاب الاحتيال.."، أنَّ هدف المشرع اللبناني من وراء ذلك هو لضمان النزاهة من يدخل في الوظيفة العامة في لبنان(٣). أما في مصر فقد قضت المحكمة الإدارية في قرارها المرقم ٣٠٨ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠ "أن يتحلى الموظف بحسن السلوك وطيب السمعة وهذا الشرط جوهري بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا، الأخرى أنَّه لا يوجد ما يمنع الإدارة بأن تطلب منهم تقرير يثبت نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية"(٤).

٥- المؤهلات العلميّة

يعد المؤهل العلمي من الشروط الأساسية لتولي الوظائف العامة في اغلب قوانين الخدمة المدنية، إذ يختلف المؤهل باختلاف مستوى الوظيفة. فقد اعتبر المشرع العراقي أنَّ شرط المؤهل العلمي من الشروط التكميلية لتولي الوظائف وتطبق الى واقع المساواة لهذا الشرط أن يحصل الشخص المطلوب

---

(١) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الاداري، مرجع سابق، ص٣٩٢.
(٢) المادة (٧ / الفقرة الرابعة) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .
(٣) فوزت فرحات، القانون الاداري العام، مرجع سابق، ص ٤٠٨.
(٤) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الاداري، مرجع سابق، ص٣٩٣.

لتعيين على شهادة دراسية معترف بها[١]. أما المشرع اللبناني فقد شدد على المرشح للوظيفة عامة حاملي شهادة تتفق وطبيعة الوظيفة المطلوب شغلها[٢].

٦- شروط إنهاء الخدمة العسكريّة

أخذ بهذا الشرط العديد من الدول إذ لا يوظف الموظف الذكر في الوظيفة إلا بعد إنهاء الخدمة العسكرية الإلزامية، وينطبق هذا الأمر على الدول التي أخذت بنظام التجنيد مثل مصر والعراق سابقاً، إذ نص المشرع العراقي عدم تعيين الذكور إلا بعد إكمال التاسعة عشر من العمر أي قد أكمل الخدمة الإلزامية أو كان مستثنى أو مؤجل أو معفوا منها[٣]. أما في مصر فقد أشار المشرع المصري إلى إلزام الجمعية الإدارية بعدم استخدام اي فرد فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من عمره مما لم يقدم إحدى الشهادتين التي تحدد من موقفه من التجنيد[٤].

الفرع الثاني: الأجر

لقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل فرد دون تمييز في أجر متساو للعمل[٥] وكما جاء في الإعلان أنَّ "لكل شخص الحق في عطلات دورية وبأجر"[٦] وأكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧] وكما أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع الأشكال التمييز[٨]. وهذا ما أكدته أيضاً المواثيق الدولية وفي مقدمتها دستور منظمة العمل الدولية الصادر سنة ١٩١٩، من حيث أنَّ حصول المرأة على اجر متكافئ مع اجر الرجل تقتضي أن يؤديان الاثنان عملاً متماثلاً، إذ كان هذا الموضوع محل بحث مؤتمرات عديدة صدرت بشأنه الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١ والتي دخلت حيز التنفيذ١٩٥٣ وتوصية العمل الدولية رقم (٩٠) لسنه ١٩٥١" والتي تتلخص أحكامها في العمل على تحقيق المساواة في الأجر بين النساء و الرجال عن الأعمال المتساوية

---

(١) المادة (٧/ الفقرة الخامسة) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ (المعدل).

(٢) فوزت فرحات، القانون الاداري العام، مرجع سابق، ص٣٠٩.

(٣) المادة (٢٧) من قانون الخدمة العسكرية رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٩ بالإضافة الى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٢ اعتبار إنهاء الخدمة العسكرية الإلزامية قبل الالتحاق بالوظيفة .

(٤) رشا جواد جمعة، مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الاداري مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٥) المادة (٢٣/ ف٣) من الإعلان .

(٦) المادة (٢٤) من الإعلان .

(٧) المادة (٧) من العهد الدولي .

(٨) المادة (١١/ الفقرة أولا :ء): نصت الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة وكذلك المساواة في المعادلة وفي تقييم نوعية العمل .

القيمة وكذلك المساواة في العلاوات والتعويضات بالعمل[١]. وقد صادق على هذه الاتفاقية كل من العراق، ولبنان، ومصر وبعض الدول العربية، فقد عرف الأجر كل من الفقه والقضاء على أنَّه " مقابل العمل" أو ثمن العمل " أو المال الذي يلزم صاحب العمل يدفعه الى العامل مقابل أدائه العمل[٢]. وعلى هذا فلا بد من تعريف الأجر بكلمة موجزة هو مقابل العمل.

أما التشريع اللبناني فقد كرس مبدأ التساوي في الأجر لدى التساوي في العمل مثل صدور قانون العمل اللبناني من خلال تحديد الحد الأدنى للأجور وتعويض غلاء المعيشة. واعتبرت هذه الأحكام اي اتفاق مخالف لهذه الأحكام باطل ونصت على عقوبة محددة بجزاء نقدي وبالحبس. وان النصوص القانونية التي عدلت فيما بعد هذه الأحكام لجهة رفع الحد الأدنى وتحديد غلاء المعيشة لم تتطرق لمبدأ التساوي في الأجر لكن القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور والصادر في العام ١٩٦٥ نص صراحة على أنَّ "يطبق على جميع الأجراء ذكوراً وإناثا عند قيام الإناث وأعمال مماثلة لأعمال الذكور"كما نص القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور والصادر في العام ١٩٦٧ "أن الحد الأدنى يطبق على الأجراء ذكوراً وإناثا دون ذكر ضرورة القيام بأعمال مماثلة"، وعليه فقد عملت سائر القوانين المتعلقة بنفس الخصوص والتي صدرت بعد ذلك[٣].

إنَّ بعض البلدان العربية كـ"الكويت، وسوريا، ومصر، وعمان، والسودان" تكرس مبدأ التساوي في الأجر من حيث التساوي في العمل وراح بعض الدول "الجزائر، مصر، سوريا" تكرس مبدأ المساواة في الحياة الاقتصادية في صلب الدستور، والبعض الأخر يكفل مواضيع محددة وأوجها مختلفة مثل هذه المساواة في صلب الدستور كتكافؤ فرص العمل وشروطه وأجر والتأهيل المهني والأجازة الحمل. أما الدستور اللبناني فأنَّه لا يتضمن نصوصاً تحمى الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، لا للمرأة ولا للرجل[٤].

إنَّ العوامل المؤثرة في تحديد الأجر تختلف باختلاف النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يسود كل مجتمع، ففي المجتمعات الرأسمالية يعتبر قانون العرض والطلب هو أهم العوامل التي تؤثر في تحديد الأجور، إذ يعتبر العمل سلعة ويتحدد ثمنها في سوق العمل، كما يتحدد ثمن اي سلعة وفقاً لكمية

---

(١) هناء حسون رعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص٨٤.

(٢) فقد عرفه المادة (٤٤) من قانون العمل الملغي رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ حيث عرف الأجر في هذه المادة بأنه" هو قيمة العمل مقدرة على أساس كمية الجهد المبذل ونوعيته، ويلحق به ويعتبر من متمماته قانون كل العامل من علاوات مهما كان نوعها ١- العمولة التي تعطي للطوافين والمندوبين .... ٢- الامتيازات العينية .... ٣- المنح التي تضاف على الأجور وما يمنح للعامل تقدير لأمانته أو كفاءته أو ما سوى ذلك .

(٣) لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع المقارنة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

(٤) المرجع نفسه، ص١٣٤.

المعروض والمطلوب منها، أما في المجتمعات الاشتراكية فينظر الى الأجر باعتباره وسيلة للحياة، وينظر الى العمل باعتباره أغلا واشرف ما في هذه الحياة [١]. وبهذا فأنَّ المرأة تفتقر الى حد ما الى التدريب المهني وبذلك فأنَّ مهارتها في الغالب اقل من مهارة الرجـل، لذلك فأنها تتقاضى اجر أدنى من الأجر الذي يتقاضاه الرجل، وهذا ما أكده واقع السوق الرأسمالي للعمل، من حيث أنَّ نصيب النساء من الأجور أوطأ بكثير من نصيب الرجل.

أما في المجتمع الاشتراكي إذ ضمنت الدولة للمرأة والرجل فرص متكافئة في التعليم، والتدريب المهني، فأن بإمكان المرأة الحصول على التعليم والتدريب الذي يؤهلانها لاكتساب أعلى المهارة وبالتالي تستطيع الحصول على أجر عالي طبقاً الى مبدأ أنَّ "الأجر هو تعويض المجتمع العادل للعامل مقدرا حسب كمية الإنتاج ونوعية وبذلك تصبح أجور العمل تقدر وتقاس بمستوى تطور الاقتصاد الوطني والإنتاج الاجتماعي"[٢] وهذا ما أكده قانون العمل العراقي.

إنَّ زيادة فرص الوظائف للنساء لم تؤدي الى تقليص الفجوة بين أجور النساء، أنَ هناك مؤشرات تشير الى التمييز التقليدي ضد حصول النساء على الأعمال المأجورة وقد فضل النساء في العمل لكن هذا التفضيل يستند الى قبول النساء في المهن التي لا تتطلب كفاءات وأن كانت أجورها قليلة[٣].

ويمكن القول أنَّ من الأسباب التي تؤدي الى التمييز ضد النساء في أجور العمل هو الأنماط الثقافية التي تحصر مهنة المرأة بالإعمال المنزلية وإنجاب وما أشبه ذلك لذا؛ يمارسن أعمال لا تتطلب مهارة وعليه تقاضين أجورا قليلة. إذ أنَّ هناك انحيازاً على أساس الجنس في تقسيم العمل وأجره لكون النساء يؤمن دخل ثانوي للعائلة وأن مدة عملهن لفترة زمنية قصيرة، لذا؛ يجب تحسين ظروف العمل للمرأة في حين توفر خدمات النقل والإسكان ورعاية الأطفال إعادة النظر في التشريعات لغرض تحقيق المساواة من حيث العمل والأجر.

المطلب الثاني: الحقوق الخاصة بالمرأة العاملة في الضمان الاجتماعي

عملت الاقتصاديات الحديثة على خلق فوهة واسعة بين الطبقات المختلفة من أفراد المجتمـع سواء أكان ذلك على مستوى الدولة منفردةً أم الدول مجتمعة، الأمر الذي ترتب عليه ظهور إعداد كبيرة من الطبقات الفقيرة نتيجة التقلبات الاقتصادية الكوارث الطبيعية، مما جعل الاهتمام بالضمان الاجتماعي

---

(١) محمد لبيب شنب، شرح احكام قانون العمل، مرجع سابق ، ص١٧٢.

(٢) هناء حسون رعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، مرجع سابق، ص ٨٣، ٨٤.

(٣) PaperBackgroundinCounirioslssueschash Jayati :Trends informale Employment inDecelopingHuman Development Report, NewYourk UNDP,1995,p36.

على نحو مهم جداً بحيث تعدي الحدود الإقليمية للدول التي تأثرت به[1]. فقد تعددت المواثيق الدولية والإعلانات التي تؤكد على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي والذي يهدف الى تحقيق الأمان الاجتماعي للأفراد. ومن ابرز هذه الوثائق الدولية هو ميثاق الأطلنطي الذي وقع في ١٢ آب ١٩٤١من قبل الرئيس روزفلت وونيستون تشرشل والذي بموجبه التزمت دول الحلفاء الموقعة عليه أن تبذل كل ما في وسعها من جهود في سبيل تحسين شروط العمل والضمان الاجتماعي.

كما أكد إعلان فيلادليفيا الذي صدر في مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والعشرين المنعقد في ٢٠ نيسان إلى ١٠ أيار ١٩٤٤ على أن "محاربة العوز يجب أن يتم بكل قوة ونشاط بوساطة التعاون الدولي المستمر والمتناسق"[2]. كما أكد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الضمان الاجتماعي "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي القائم على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.." وإنَّ "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته لاسيما بالنسبة للمأكل والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة..."[3]. فيما نصّت الاتفاقية العربية رقم ٣ في العام ١٩٧٣ والمتعلقة بالحدود الدنيا للتأمينات الاجتماعية إذ أكدت على وجوب أن يكون التشريع الوطني متمثلاً لفرعين اثنين على الأقل من فرع التأمينات التالية:

١- تأمين إصابة العمل وتشمل (حوادث العمل والأمراض المهنية).

٢- التأمين الصحي ضد المرض.

٣- تامين الأمومة (الحمل والوضع).

٤- التأمين ضد العجز.

٥- تأمين الشيخوخة.

٦- التأمين ضد البطالة.

٧- التامين ضد الوفاة.

٨- تأمين المنافع العائلية.

وقد صدر في العراق أول قانون للضمان الاجتماعي رقم ٢٧ لسنه ١٩٥٦، فلم يكن قانوناً للضمان الاجتماعي وإنما خليط من التأمين والادخار الإلزاميين، ثم بعد صدور قانون رقم ١٤٠ لسنه ١٩٦٤

---

(١) فراس عبد الرزاق حمزة ، حدود حق الضمان في إطار شبكة الحماية الاجتماعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق العددان (١٣-١٤) ، المجلد (٤) ، السنة (٦) ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١، ص ١١٤.

(٢) المرجع نفسه، ص١١٥.

(٣) المادتان (٢٢ و٢٥) من الإعلان.

المنفذ ١٩٦٦ إذ اخذ بمبادئ الضمان الاجتماعي من حيث امن العمال ضد مخاطر الحياة بخصوص الذين يفقدون أعمالهم بسبب العجز أو الشيخوخة أو إصابة العمل أو المرض، فيأخذ بمبدأ التكافل الاجتماعي وليس التوفير الإلزامي، إذ تدفع بموجبه للأشخاص رواتب تقاعدية عند عجزهم وشيخوختهم(١).

كما صدر قانون العمل رقم ١٥١ لسنه ١٩٧٠ وقانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنه ١٩٧١، إذ حدد شروط العمل وظروفه وساوى بين العمال كافة معاملة واحدة واخذ بظروف المناسبة لقابلية المرأة العاملة الاجتماعية والجسمانية، وضمن الإجازات رسمية بأجور الأعياد والمناسبات وإجازات اعتيادية ومرضية للحمل والولادة ونصت على وجوب إيجاد دور حضانة رياض أطفال قريبة من مشاريع العمل وكفلت الإسعافات والعلاج والوقاية وحدوث شروط عمل المرأة الحامل، بما يناسب وضعها وفتحت بها سبل التدريب المهني وكسب المهارة، ومكافحة الأمية وساوت في الأجور للعمل المتساوي وحالت دون التمييز بين العامل والعاملة إلا بمقدار الفوارق التي تقتضيها ظروف العمل الخاصة(٢).

فلقد أكد الدستور العراقي لسنه ٢٠٠٥ على حق الفرد والأسرة في الرعاية الاجتماعية وأن تكفل للفرد والأسرة وبخصوص الطفل والمرأة من الضمان الاجتماعي لكل العراقيين في حالة الشيخوخة أو المرضى والعجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة.(٣)

كما أكد الدستور على رعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستنادا لذلك فقد جاء قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦،إذ أكد على الرعاية الاجتماعية للمرأة والطفل والمعاقين والعاجزين عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة ودون التمييز بين المرأة والرجل(٤). وفي لبنان فأن هذا الحق مكفول بوجود مؤسسة "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اللبناني" التي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وتخضع لوصاية وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية ووصاية مجلس الوزراء ورقابة ديوان المحاسبة ويهدف الى حماية الأجراء وأفراد عائلاتهم من بعض المخاطر التي تنالهم كلياً أو جزئياً من قدرتهم على الكسب وكذلك تغطية الأعباء الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة ونفقات الأمومة والأعباء العائلية. وكما يعد الانتساب الى هذا النظام هو إلزاميا في لبنان سواء كان بالنسبة الى أصحاب العمل أو بالنسبة للأجراء وسائر المعنيين ويقتضي الالتزام بأحكامه تحت طائلة العقوبة وينقسم الضمان الاجتماعي الى أربعة أقسام: فرع ضمان المرض

---

(١) فراس عبد الرزاق، حدود حق الضمان في اطار شبكة الحماية الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١٥، ١١٦.

(٢) التقرير لاستراتجي العراقي، الملف الاجتماعي، المرأة العراقية: استلاب دائم، مرجع سابق، ص ٣٨٨، ٣٨٩.

(٣) المادة (٣٣/ الفقرة ١،٢) من الدستور العراقي الدائم.

(٤) المادة (٣٥) و المادة (٣ / الفقرة الثامنة) من الدستور العراقي .

والأمومة، فرع ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية، ونظام التعويضات العائلية ونظام تعويض نهاية الخدمة(١).

أما في مصر فالقيام ثورة ١٩٥٢ الأثر الواضح على السياسة الاقتصادية في الانتقال بالاقتصاد من نظام السوق الحر الى النظام الاشتراكي الأمر الذي أعقبه إصدار العديد من القوانين الخاصة بالضمان الاجتماعي استنادا الى النصوص الدستورية ابتدأ بدستور ١٩٥٦ وانتهاء بالدستور الدائم لعام ١٩٧١. وعليه سنَّت عدة قوانين ومنها قانون رقم ٢٠٢ في العام ١٩٥٢ والذي عالج موضوع إصابات العمل والشيخوخة والعجز والوفاة وبالرغم من كثرة القوانين إلا أنَّ هناك بعض الفئات ظلت غير مشمولة بالتأمينات الاجتماعية مما حدى بالمشرع لإصدار القانون رقم ١١٢لسنة ١٩٧٥ والذي طبق على كافة الفئات التي لم يسر عليها القوانين السابقة، وبذلك فقد صدر قانون جديد للضمان الاجتماعي هو القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٨ ليمتد الى فئات لم تكن مستفيدة من قوانين الضمان السابقة أو التأمينات الاجتماعية(٢).

ويتضح مما تقدم أنَّ قوانين الضمان الاجتماعي تشمل فئات معينة بالحماية الاجتماعية وهي تشكيل مساعدات رمزية لغرض تحقيق معاناتهم مثل قانون الضمان، وقانون التقاعد اي تشمل الأفراد المنتمين الى قطاع الحكومة وليس كل أفراد المجتمع. لذا؛ فيجب أن تمثل الحماية الاجتماعية بالدرجة الأولى كافة الفئات للوصول الى مستوى الحياة الاقتصادية والمشاركة في الأعمال وأن لا يقتصر مساعدة الفقراء فقط لفترة زمنية قصيرة، وهذا ما سوف تتناوله الدراسة في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضمان حماية الأمومة

إنَّ حماية الأمومة والطفولة تستوجب رعاية المرأة العاملة الحامل خلال فترة حملها كي تتمكن من تحمل مشاقة الحمل، وأنَّ هذه الحماية لن تكون لمصلحة العاملة وحدها، وإنَّما تعود لمصلحة المجتمع والأسرة لكون إنجاب الأطفال هو خدمة للمجتمع الذي يقوى ويشتد بأبنائه ويتقدم بجهودهم(٣). لذا؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الرعاية الخاصة بالأمومة(٤)، كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في اتخاذ التدابير القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل،

---

(١) نهى القاطرجي، الحركة النسوية في لبنان، مرجع سابق، ص٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) فراس عبد الرزاق حمزة، حدود حق الضمان في اطار شبكة الحماية الاجتماعية، مرجع سابق، ص١١٧، ١١٨.

(٣) هناء حسون رعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٤) المادة (٢٥ / الفقرة ٢) من الإعلان .

لكي تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة بنفس الحقوق[1]، وهذا ما جاء أيضاً في نص الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة[2].

كما أصدرت منظمة العمل الدولية الكثير من الاتفاقيات والتوصيات، إذ كانت حصة المرأة العاملة فيها واضحة، ومتميزة وشكلت الاتفاقيات والتوصيات الصادرة قانوناً عمالياً. إذ أنَّ من أهمها الاتفاقيات والتوصيات الدولية تلك التي تعلقت بحماية المرأة العاملة، ومنها الاتفاقية رقم (٣) لسنة ١٩١٩ بشأن تشغيل النساء قبل الوضع وبعده واقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في أول دورة له، إذ تم مراجعته بموجب الاتفاقية رقم (١٠٣) لسنة١٩٥٢ (حماية الأمومة)، ودخلت حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩٥٥/٩/٧، واتفقت تشريعات العمل العراقية مع الأحكام الواردة في الاتفاقية بل تجاوزتها في تقديم امتيازات أكثر للمرأة العاملة[3].

أما اتفاقيات العمل العربية فان منظمة العمل العربية تأسست في سنة ١٩٧٠ ومن خلال نشاطاتها أصدرت العديد من اتفاقيات العمل التي ساوت بين المرأة والرجل في الأحكام وبخصوص العمل، وأصدرت العديد من الاتفاقيات التي أكدت فيها على حماية المرأة العاملة ومن أبرزها:

أ- اتفاقية العمل العربية رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بخصوص التأمينات الاجتماعية، والتي تناولت المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية وتأمين الأمومة (الحمل والوضع)[4].

ب- اتفاقية العمل العربية رقم (٥) في العام ١٩٧٦ بخصوص المرأة العاملة ومساواتها مع الرجل من جميع التشريعات العمل والضمان الاجتماعي وتكافؤ الفرص في التشغيل وحماية الأمومة[5].

لهذا فإنَّ النصوص القانونية المعمول بها في العراق والدول العربية لرعاية الأمومة، باتت تشمل رعاية الأمومة أي توفير جميع التدابير لحماية الأم وهي :

١- إجازة الأمومة

لقد اهتم قانون العمل العراقي بصورة خاصة والتشريعات العراقية بصورة عامة بحماية الأمومة كغيرها من التشريعات الدولية والعربية، وعليه فقد شرع قانون العمل العراقي للمرأة العاملة إجازة أطلق

---

(١) المادة (١١ / الفقرات ١و٢) من الاتفاقية .

(٢) المادة (١٠ / الفقرة ٢) من الإعلان .

(٣) سعد جبار حسن، المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجاتها، مجلة الحقوق، العدد (١٣-١٤)، المجلد (٤)، السنة، (٦) ، كلية القانون ،الجامعة المستنصرية، ٢٠١١، ص١٠٠-١٠١.

(٤) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣٧) في العام ١٩٧٦ المنشور بالوقائع العراقية بعدد ٢٥٢٣في ١٩٧٦/٤/١٢.

(٥) صادق العراق على هذه الاتفاقية بالقانون رقم (٥٣) في العام ١٩٧٨ والمنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٦٤٩ في ١٧ / ١٩٧٨/٤ .وعمل العراق في اغلب التشريعات الواردة فيه.

عليها تسمية إجازة الحمل والولادة ونظمها بصورة مفصلة. إذ نصت المادة (٨٤) من قانون العمل العراقي على ما يأتي:[١]

أ- تستحق العاملة إجازة خاصة بالحمل والولادة بأجر تام لمدة ٧٢ يوما.

ب- يحق للعاملة الحامل التمتع بالإجازة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المتوقع للوضع بشهادة طبية صادرة من الجهة المختصة، وتستمر بعد الوضع بالتمتع بما تبقى من هذه الإجازة.

ج- يجوز للجهة الطبية المختصة أن تقرر جعل فترة الإجازة المبينة في البند (أولا) من هذه المادة مدة لا تزيد على تسعة أشهر في حالة الولادة الصعبة أو ولادة أكثر من طفل واحد، أو ظهور مضاعفات قبل الوضع أو بعده، وتكون المدة الزائدة كما ورد في البند (أولا) من هذه المادة إجازة بدون أجر إلا إذا كانت العاملة مضمونة فيطبق بشأنها قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

إذ حددت الاتفاقية الدولية رقم (١٠٣) في العام ١٩٥٢ الحد الأدنى لإجازة الأمومة بأثني عشر أسبوعا وذلك لأسباب اجتماعية، وإنسانية، وتربوية، وعائلية، إذ يجب أن تتمتع المرأة بسته أسابيع على الأقل بعد الولادة[٢].

يمكن للقارئ أن يلاحظ مما تقدمَ أنَّ المشرع العراقي قد راعى تحديد الإجازة في حالة الحمل والولادة ويمكن للعاملة أن تقلل من مدة الإجازة قبل الولادة لزيادتها بعد الولادة[٣].

أما قانون العمل اللبناني فقد حدد إجازة الولادة ٤٠ يوماً باجر كامل منها ٣٠ يوما بعد الوضع دون أن يمس ذلك بحق الأجيرة في الأجر عن مدة الإجازة السنوية العادية التي ستتحصل عليها خلال السنة، ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو توجه لها إنذار الصرف خلال مدة إجازة الولادة، وفي حال مخالفة هذه الأحكام يعرض صاحب العمل للمسؤولية الجزائية، كما حظر القانون اللبناني توجيه إنذار بالصرف من الخدمة الى المرأة الحامل ابتداء من الشهر الخامس من الحمل، وقد تختلف مدة الإجازة من قطاع الى آخر:[٤]

أ- تكون إجازة الولادة لموظفات في الدولة مدتها ٧٠ يوما.

ب- تكون إجازة موظفات المصارف مدتها ٤٥ يوما.

ج- تكون إجازة المعلمات في المدارس الخاصة شهران براتب كامل وشهر بنصف راتب.

---

(١) سعد جبار حسن، المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجاتها، مرجع سابق، ص ١٠٤، ١٠٥.

(٢) هناء حسون رعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٣) سعد جبار حسن، المرأة العاملة ومشكلاتها ومعالجاتها، مرجع سابق ، ص ١٠٥.

(٤) لور مغيزل، المرأة في التشريع اللبناني، مرجع سابق، ص١٦٤، ١٦٥.

د- أجازه موظفات الصندوق الوطن للضمان الاجتماعي شهران براتب تام.

هـ- أجازه الموظفات في تعاونية موظفي الدولة ثلاثة أشهر.

أما القانون المصري فقد نص في المادة (١٥٤) على أنَّ "العاملة التي مضت ستة أشهر في خدمة صاحب العمل الحق في إجازة وضع مدتها خمسون يوماً باجر كامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تله بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه"(١). ولا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها، ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوما التالية للوضع، كما نصت المادتان (١٠و١١) من الدستور المصري على أنَّ إجازة الوضع حقاً للعاملة وفق المبادئ التي أقرتها اتفاقيات العمل الدولية منها الاتفاقية (١٠٣) لسنة ١٩٥٢ والتي صادقت عليها مصر ويعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٥٤) بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتتعدد الغرامة بصدد العاملات اللاتي وقعت بشأنهن المخالفة وتضاعفت حالة العودة(٢).

٢- ضمان الأمومة

يشمل ضمان الأمومة في العراق ما يأتي:

أ- رعاية العاملة الحامل صحياً في قانون الضمان النافذ على المرأة الحامل المشمولة بأحكام هذا القانون بشرط أن "تعرض نفسها على الجهة الطبية التي تعتمدها المؤسسة عند ظهور الحمل لديها وعليها التقيد بعد ذلك وحتى الوضع بالتعليمات الطبية التي تعطى لها"(٣).

ب- إذا زادت مدة إجازة المرأة بسبب الحمل والوضع فتمنح عن المدة الزائدة تعويض الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٤٥/أ) في هذا القانون وعليه فأن المؤسسة تدفع للعامل المضمون المريض الى ان يشفى أو يثبت عجزه تعويضه إجازة مرضية بنسبة ٧٥% من متوسط اجر الأشهر الثلاثة الأخيرة السابقة بمرضه أو متوسط الأجر الذي تتقاضاه قبل مرضه ، وفي الوقت ذاته توفر للعامل وسائل الرعاية الصحية والعلاج(٤).

---

(١) علي عوض حسن، مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، القاهرة: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص٤١٢، ٤١٣.

(٢) الموضع نفسه.

(٣) المادة (٤٨/أ) من قانون العمل العراقي.

(٤) المادة (٤٨ /هـ) من قانون العمل العراقي.

ج- "لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة وفي جميع الحالات بحيث ان لا تزيد ساعات عمل المرأة الحامل عن سبع ساعات في اليوم"[١] وبذلك يجب تخفيض ساعة في اليوم إذا كانت تعمل ثمان ساعات اعتباراً من بدء الحمل وأن تثبت ذلك وفق تقارير طبية.

د- "يسمح للمرأة المرضعة بفترتي إرضاع أثناء يوم العمل لا تقل احدهما عن نصف ساعة".[٢] ليعطي المشرع العراقي اهتماما بالطفل أيضاً وليس بالأم فقط ، فقد نص قانون العمل والضمان النافذين أن تشمل الرعاية الطفل الرضيع الذي ضمن له أن ترضعه أمه بشكل منتظم.

هـ- تهيئة وسائل راحة خاصة بالعاملات "على الجهات التي تستخدم النساء في العمل ان توفر لهن وسائل راحة خاصة بهن أثناء العمل لاسيما مقاعد جلوسهن حسب طبيعة العمل وظروفه"[٣]، والغرض من هذا الالتزام يعود لاعتبارات بيولوجيه واجتماعية تحيط بالمرأة لكونها بحاجة الى مثل هذه الرعاية اثناء العمل .

و- يلزم الجهات المسؤولة في أماكن العمل على توفير دور حضانة لأبناء العاملات، والغرض من ذلك هو ضمان رعاية الأطفال في حال غياب الأم العاملة، كما العمل على راحة النفسية للام وأيضاً تقلل من حالات ترك الأم العمل والاضطرار الى الانصراف عن العمل لتربية أطفالها[٤].

أما التشريع اللبناني فيضع هو الأخر تدابير لحماية النساء العاملات في العمل الليلي وممارسة الأعمال الخطيرة وغير صحية، للعاملة الحق في الاشتغال بكافة الأعمال المتاحة، فيما عدا الأعمال المحظورة يقصد حمايتها وهي الأعمال الخطرة و المضرة بالصحة[٥]. فقد ساوى القانون اللبناني بين كلا الجنسين في تطبيق الأحكام المنظمة للعمل، ويحضر القانون تشغيل النساء في الصناعات الميكانيكية واليدوية كافة بين الساعة الثامنة مساءً والخامسة صباحاً اعتباراً من أول أيار حتى٣٠ أيلول وبين الساعة السابعة مساءً والسادسة صباحاً اعتباراً من تشرين الأول حتى ٣٠ نيسان[٦].

كما وردت في القانون أيضاً على صاحب العمل أن يمنح راحة عند منتصف النهار لا تقل عن ساعة كلما زادت ساعات العمل على خمس للنساء وست للرجال كما على صاحب العمل أن يؤمن الوسائل اللازمة لجلوس الأجيرات اللواتي يقمن بأعمالهن واقفات إثناء الفرص للاستراحة أثناء أوقات

---

(١) المادة (٨١) من قانون العمل العراقي.

(٢) المادة (٨٣) من قانون العمل العراقي .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المادة (٨٤) من قانون العمل العراقي .

(٥) هناء حسون، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، مرجع سابق. ص ١٣٦.

(٦) المادة (٢٦) من قانون العمل اللبناني .

العمل[1]، لكن لم يبين القانون اللبناني حكم المرأة التي تستدعي حالتها الصحية التغيب بعد المدة المصرح بها، كما لم يرد نص بشأن حق الرضاعة خلال ساعات العمل اليومي[2].

أما بشأن القانون المصري فلا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً، وللعاملة الحق في مزاولة جميع أنواع الأعمال المتاحة للرجل فيما عدا ما يحظرها القانون حماية للمرأة[3]، كما لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الضارة بهن صحياً أو أخلاقياً وكذلك في الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التي تحدد بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة[4]، تمنح العاملة خلال الثمانية عشر شهراً التالية للوضع الحق في إرضاع طفلها وعلى فترتين لا تقل كل منهما عن نصف ساعة للرضاعة، وتحسب ضمن ساعات العمل ولا يترتب عليها اي تخفيض في الأجر[5].

كما نص القانون المصري على ضرورة احترام صاحب العمل حين يستخدم مائه عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ أو يوفر دار للحضانة وفق الشروط التي يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة[6].

ويمكن القول أن نظام حماية الأمومة والإجازات يبدو في التشريعات العربية العمالية منصف للمرأة العاملة لكن بالرغم من كل ذلك فما زال هناك قصور في نظام الرعاية الأمومة والإجازات الخاصة بالمرأة العاملة والذي يسهل على المرأة تأدية واجباتها الأسرية والوظيفية على أحسن ما يرام.

كما أنَّ المرأة العاملة تحتاج إلى الإجازات أكثر من الرجل وذلك لأنَّ طبيعة المرأة متعلقة ببيتها، وأسرتها، وزوجها، وأطفالها قبل عملها لذا؛ فهي تحتاج الى الرعاية والإجازات. علماً أنَّ هناك الكثير من العوائل تعتمد وبصورة كلية على دخل المرأة وبالخصوص في حالات وفاة الزوج أو المرض...، وقد يساهم دخل المرأة في الكسب المادي للعائلة من خلال العمل. ومن خلال ذلك يمكن طرح بعض المعالجات لحل المشاكل التي تواجهها المرأة العاملة وهي:

أ- توفر رعاية صحية وخدمات اجتماعية وثقافية وتربويه، وذلك من خلال منح المرأة العاملة أجازه ولمدة سنة براتب تام بدلا من نصف سنه براتب تام ونصف الأخر بنصف راتب.

ب- إجراء تعديل في التشريعات القانونية، وذلك بتطبيق نظام التشغيل الجزئي، حيث العمل ثمان ساعات، إذ تعمل أربع ساعات وبنصف اجر.

---

(١) المادة (٣٤) من قانون العمل اللبناني .

(٢) هناء حسون رعيد، الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٣) المادة (١٥٢) من قانون العمل المصري.

(٤) المادة (١٥٣)، التي تقابل المادة (١٣٢) من القانون الملغي ١٥٩/١٩، من قانون العمل المصري.

(٥) المادة (١٥٥) من قانون العمل المصري.

(٦) المادة (١٥٨/ ١) من قانون العمل المصري.

ج- العمل على توفير وسائل نقل على حساب الجهة التي تعمل فيها العاملة لكون صعوبة المواصلات وكلفتها وبالتالي تدفع المرأة العاملة الى ترك العمل، كما ضمان وسائل النقل يساهم بالاستقرار الاقتصادي للمرأة العاملة والذي يمكنها من الاستمرار بالعمل وأن يتحمل الضمان الاجتماعي بنسبة من أجور النقل.

الفرع الثاني: ضمان حماية التقاعد في الوظيفة العامة

إنَّ المقصود بضمان التقاعد هو قانون التقاعد والضمان الاجتماعي والذي يعرف بأنَّها " قرار إداري يتخذ بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف العام، متى بلغ سناً معيناً، أو بلغت خدماته المقبولة للتقاعد حداً معيناً، وتنتهي بموجب هذا القرار علاقة الموظف بالإدارة على أن يخصص له راتباً تقاعدياً"[١]. إذ نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على تساوي الرجل والمرأة في الحق في الضمان الاجتماعي ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والعجز، والمرض، والشيخوخة.[٢]، وقد اختلفت التشريعات الدول في تحديد السن التقاعدي تبعاً لاختلاف الظروف، والاعتبارات الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية. فقد نص المشرع العراقي في قانون التقاعد المدني رقم (٣٣) لسنه ١٩٦٦ على نوعين من الإحالة على التقاعد وهما:

١- **التقاعد الجوازي**

إذ بينت المادة الثالثة من القانون الإحالات الشروط التي يجوز فيها إحالة الموظف الى التقاعد وهي:

أ- إذا أكمل الموظف (٢٥) سنة خدمة تقاعدية أو أكمل (٥٠) سنه من العمر وطلب الموظف الإحالة الى التقاعد.

ب- وقد تكون الإحالة على التقاعد من دون طلب الموظف إذا أكمل (٥٥) من العمر وأكمل (٣٠) سنه خدمة، وأيضا يجوز للموظف الإحالة على التقاعد إذا أكمل (٦٠) من العمر بصرف النظر عن مدة الخدمة.

لكن في بعض الحالات يجوز للموظف بالخدمة حتى وأن تجاوز المدة القانونية، فقد تتطلب النشاط الإداري استمرار الموظف الكفء في الخدمة لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

---

(١) حمدي القبيلات، القانون الإداري، دار وائل للنشر، ج٢، ط١، ٢٠١٠، ص٣٦٠.
(٢) المادة (١١ / الفقرة هـ) من الاتفاقية.

٢- **التقاعد الوجوبي**

أ- إذا بلغ الموظف سن (٦٣) سنه بغض النظر عن مقدار خدمته التقاعدية، ويجوز تمديد هذه المدة بموافقة ديوان الرئاسة، ومجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص ببعض فئات كبار موظفي الدولة وحكام محكمة التمييز، والوظائف التعليمية، ووظائف الخدمة الجامعية[١].

ب- يحال الموظف على التقاعد بغض النظر عن عمره ومدة الخدمة إذا ثبت عدم كفاءته الوظيفية أو عدم قدرته على القيام بأعباء الوظيفة لأسباب تتعلق بإصابة بعاهة جسمية أو عقلية على أن يؤيد ذلك بتقارير طبية من لجان طبية مختصة[٢].

ويتضح من هذا أنَّ قانون التقاعد العراقي والقوانين الدول العربية في لبنان ومصر لا يميز بين المرأة والرجل في مجال التقاعد الضمان الاجتماعي، إذ أنها تتساوى مع الرجل في سن التقاعد وأن القوانين التي تم الإشارة اليها قد أنصفت المرأة مراعية بذلك ظروف المرأة العاملة وتكوينها البايولوجي ، وعليه فقد تمتعت المرأة بحقوق وامتيازات في مجال العمل، والحياة الاجتماعية أسوة بالرجل.

---

(١) مصطفى سالم مصطفى، المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، مرجع سابق، ص٥٨.

(٢) الموضع نفسه.

الخاتمة

الخاتمة

إنَّ التمييز ضد المرأة كان وما زال صفةً مميزةً لكل المجتمعات، ولكن يوجد هناك بعض التفاوت بين دول وأخرى وبين نظام وأخر، ففي بعض الدول تناولت الدساتير بشيء من الجدية موضوع التمييز ضد المرأة، بينما فشلت أخرى في معالجة هذا التمييز.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن إجمال ماتوصلنا إليه في التوصيات الأتية:

١- ضرورة الحد من تأثير العادات والتقاليد والأعراف التي تحط من قيمة المرأة، والتنبيه إلى الخطر الكامن في فرضها على المجتمع، والنظر في جداواها لتأسيس مجتمع متحضر، واستبدالها بقيم أخرى تحترم المرأة وتقدرها.

٢- العمل على إنشاء لجنة وطنية عليا لمناهضة سياسية التمييز ضد المرأة في مستقبل العراق والدول العربية الأخرى.

٣- العمل على ضرورة قيام رجال الدين في إعطاء المرأة حقها وإنصافها كما أنصفها الإسلام؛ لكون رجال المنابر هم الأكثر اتصالاً بالمجتمع وتأثيراً على أفراده.

٤- العمل على تطبيق القوانين التي أقرتها الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية والتي نصت على المساواة وعدم التمييز بين المرأة والرجل، مع العمل على إزالة التحفظات على بعض نصوص إتفاقية سيداو والمصادقة على البروتوكول الخاص بالعنف.

٥- إعادة النظر في القوانين والتنظيمات التي تحمل تمييزاً ضد المرأة، والعمل على تعديلها أو إلغائها حسب ما تقتضيه كل حالة، مثل قوانين جرائم الإغتصاب والزنا، والنظر في التناقض بين فقرات المادة (٣٩٣/الفقرة ١ و٢) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٤٠٩) قتل المرأة بزعم حماية الشرف ، والمادة (٢٥) لخاصة بنشوز الزوجة .

٦- العمل على إلغاء جميع النصوص القانونية التي تخفف من عقوبة القتل بدافع الشرف واعتبار هذه الجريمة جريمة عادية يستحق الفاعل عند ارتكابها عقاب كاملاً وغير مخفف.

٧- تفعيل الدستور العراقي ودساتير الدول العربية وتطبيق القوانين بصورة عادلة بما يضمن المساواة بين الجنسين في العمل وعدم جواز حكر بعض الأعمال على الرجال فقط من دون النساء وضرورة فتح أبواب العمل للمرأة في القضاء والسلك الدبلوماسي بالإضافة الى الأعمال الأخرى وبصورة متكافئة وقانونية.

٨- إفساح المجال أمام المرأة لاقتحام المجالات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

٩- تفعيل قوانين التعليم الإلزامي، والعمل على القضاء على ظاهرة الزواج المبكر وبالإكراه، وتحقيق المساواة في فرص التعليم .

١٠- القيام بحملة تثقيفية كبيرة في ميدان نشر ثقافة حقوق الإنسان والثقافة القانونية في المجتمع، وإشاعة الإحترام للمرأة كمبدأ جوهري، واعتبار المعاكسة والتحرش الجنسي جريمة سواء وقعت أثناء العمل أو خارج العمل.

١١- العمل على ضرورة مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وشغل المناصب الإدارية، والعمل على ضرورة مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية لأنها مدخل قوي للوصول إلى موقع اتخاذ القرار.

١٢- توفير رعاية صحية وخدمات اجتماعية وثقافية وتربوية، وذلك من خلال منح المرأة العاملة إجازة لمدة سنة براتب تام بدلاً من نصف راتب.

١٣- إجراء تعديل في التشريعات القانونية وذلك بتطبيق نظام التشغيل الجزئي، الذي يحدد العمل بثمان ساعات، حيث يكون العمل أربع ساعات وبنصف راتب.

١٤- تسخير وسائل الإعلام بكل أنواعها ولاسيما الثقيلة منها (الإذاعات والقنوات التلفزيونية) لتناول الظواهر الإجتماعية مثل التمييز والعنف وحقوق المرأة الإنسانية والتربية المدنية واحترام الملك العام واحترام رأي الغير والإبتعاد عن التطرف.

١٥- إعادة النظر في المنظومة التربوية بما يتماشى مع المبادئ والقيم العالمية لحقوق الإنسان وإلغاء الأنماط المسيئة للمرأة والتي تضعها في وضعية مهينة مقارنة بالرجل وترسيخ قيم التسامح.

١٦- إقناع المرأة بالإعتماد على النفس للمطالبة بحقوقها.

وبهذه التوصيات نكون أنهينا دراستنا، مؤملين وصول رسالتنا، معولين على إخلاصنا وغايتنا السامية في أخذ خطوة إيجابية تدفع بالمجتمع الجديد إلى طريق التطور والتنور الإجتماعي الإنساني المبدع.

ولانزعم أنَّ هذه الدراسة قد وصلت إلى كل الحقيقة البحثية غير أنّها محاولة جادة تأمل أن تحقق غايتها لخدمة مسيرة البحث في مجال الدراسات السياسية. كما تقترح هذه الدراسة نقطتين مهمتين استكمالاً لهذا الجهد الذي بذلناه فيها وعلى المضمار نفسه وهما: أولاً: دراسة العنف ضد المرأة دراسة شاملة لغرض تحديد والانطلاق في معالجة المشكلة من جذورها ثانياً: دراسة الاتفاقيات الدولية والوطنية للحقوق اللاجئين من النساء والاطفال.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

فهرس

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب السماوية

١) القرآن الكريم

٢) الكتاب المقدس، الانجيل

ثانياً: الكتب العربية

١. ابو الاعلى المودودي : الحجاب، القاهرة: دار التراث للطباعة والنشر، لا. ط، لا تاريخ.

٢. أحمد عبد الكبيسي: شرح قانون الاحوال الشخصية، بغداد: جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، ط١، ١٩٨٠.

٣. احمد علي الخطيب: شرح قانون الاحوال الشخصية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٤. اسامة ناظم السعدون: الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان، بيروت: منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٢.

٥. اسعد السحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة، بيروت: دار النفائس، لا.ط، ١٩٨٩.

٦. اسعد امين بكار: المساواة بين الرجل والمرأة في النص القراني، بيروت: للعائلة العربية للنشر، لا.ط، لا تاريخ.

٧. الهام منصور: نحو تحرير المرأة في لبنان، بيروت: اليمامة للنشر،ط١، ١٩٩٦.

٨. امل طبارة داعوق: المرأة في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الدينية والمدنية وفي المؤثرات الدولية، محاضرات المركز الثقافي الاسلامي، بيروت: مؤسسة الحريري،لا.ط، ٢٠٠٠.

٩. امل محمود: دليل تدريبي حول انشاء وادارة مراكز المساندة القانونية للمرأة، جمعية التنمية الصحية والبيئية مشروع الدعم الفني والمؤسسي للمنظمات غير الحكومية تنفيذ وثيقة بكين، القاهرة: لا دار، لا.ط، لا تاريخ.

١٠. انعام كجة جي: النساء العربيات في العشرينات حضوراً وهوية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،ط٢، ٢٠١٠.

١١. ايلي ميشال قهوجي: الجرائم الاخلاقية، بيروت: منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

١٢. بدوي طبانه: ادأب المرأة العراقية في القرن العشرين، بيروت: الثقافة للنشر، ط٢، ١٩٧٤ .

١٣. بشير البيلاني: قوانين الاحوال الشخصية في لبنان، بيروت: معهد البحوث والدراسات العربية، لا.ط، ١٩٧١.

١٤. جمال ابراهيم الحيدري: في احكام القسم الخاص في قانون العقوبات العراقي، ج١، ٢٠٠٨.

١٥. جمال الدين عطيه، ومحمد كمال الدين: رؤيه نقديه لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سيداو اللجنة الاسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الاسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الأمانة العامة ، لا.ط، لا تاريخ.

١٦. جمال عبسي: موسوعة الجوائز العالمية وحقوق الانسان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

١٧. جميل موسى النجار: التعليم في العراق في العهد العثماني الاخير (١٨٦٩-١٩١٨)، بغداد: افاق عربية، ط١، ٢٠٠٢ .

١٨. جورج كلاس: الحركة الفكرية النسوية في عصر النهضة ١٨٤٩- ١٩٢٨، بيروت: مؤسسة الجيل، ط١، ١٩٩٦.

١٩. حمدي القبيلات: القانون الاداري، بيروت: دار وائل للنشر، ج٢، ط١، ٢٠١٠.

٢٠. حنيفة الخطيب: تاريخ تطور الحركة النسائية في لبنان وارتباطها في العالم العربي (١٨٠٠-١٩٧٥)، بيروت: دار الحداثة ، ط١، ١٩٨٤.

٢١. زهير الحطب: مظاهر التمايز بين الجنسين: ميادينه وخصائصه، التمايز النوعي بين الجنسين في لبنان، بيروت، لا.ط، ٢٠٠٠.

٢٢. زهير حطب: الزوجات تدفعن ثمن فشل الزواج نفقه بائسة واعباء ثقيلة مقابل حضانه مؤقته، بيروت: منظمة كفى عنف واستغلال، لا.ط، ٢٠٠٩ .

٢٣. رشيد خيون وبدور زكي: الدستور والمرأة دراسات عراقية، بيروت، ط١ ، ٢٠٠٨.

٢٤. رشدي شحاته ابو زيد ، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي ، الاسكندرية:مكتبة الوفاء القانونية ، ط١، ٢٠١١.

٢٥. سعاد عبد الله الناصر: قضية المرأة رؤيه تأصيليه، كتاب الامة، سلسلة دورية، العدد ٩٧، لسنه ٢٣، قطر: الشؤون الاسلامية، ط١، ٢٠٠٣.

٢٦. سليم مطر: خمسة الاف عام من الانوثة العراقية، موسوعة الهوية النسوية في ميزويوتاميا، العربية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥.

٢٧. سهيل قاشا: المرأة في شريعة حمورابي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥ .

٢٨. شعبان عبد الحسين: الانسان هو الاصل، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة تعليم حقوق الانسان، ٢٠٠٢.

٢٩. صباح المفتي: قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤لسنة١٩٦٠ المعدل، ٢٠٠٥.

٣٠. صبيحة الشيخ داود: اول الطريق الى النهضة العربية في العراق، بغداد، ط١، ١٩٥٨.

٣١. صلاح عبد الغني محمد: موسوعة المرأة المسلمة، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية، ط١، ١٩٩٨ .

٣٢. طارق نافع الحمداني: ملامح سياسية وحضارية من تاريخ العراق الحديث والمعاصر، العربية للدراسات، ط١، ١٩٨٩.
٣٣. عبد الرزاق الهلالي: تاريخ التعليم في العراق في عهد الانتداب البريطاني (١٩٢١-١٩٣١)، افاق عربيه، ط١، ٢٠٠٠.
٣٤. عبد الرسول عبد الحسن الغفار: المرأة المعاصرة، بيروت: دار الزهراء، ط١، ١٩٨٣ .
٣٥. عبد العزيز عبد الله الصرعاوي، وخالد عبد العزيز الشلفان: من اجل القضاء على الفقر مؤتمر جنيف ٢٠٠٠، رابطة الاجتماعيين، الكويت، لا.ط، ٢٠٠٠.
٣٦. عبد المهين بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، لا.ط، ١٩٧٧ .
٣٧. عبير ميجر عبد الله: قانون الرعاية الاجتماعية في العراق، جمعية البصرة، بحوث اعلام المرأة، الكتاب الاول، البصرة، ٢٠٠٩.
٣٨. عدنان العابد، ويوسف الياس: قانون الضمان الاجتماعي، بغداد: المكتبة القانونية، لا.ط، ٢٠١١.
٣٩. علي الوردي: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، بغداد: الحيدرية، لا.ط، ١٩٩٨.
٤٠. علي الوردي: في الطبيعة البشرية، الاردن: الاهلية للنشر، ط١، ١٩٦٩.
٤١. علي عثمان: المرأة العربية عبر التاريخ، التضامن، ط٢، ١٩٧٦.
٤٢. علي عوض حسن: مختصر الوجيز في شرح قانون العمل، القاهرة: دار الفكر الجامعي، لا.ط، ٢٠٠١.
٤٣. عيسى بيرم: حقوق الانسان والحريات العامة مقارنة بين النص والواقع، بيروت: دار المنهل اللبناني للنشر، ط١، ٢٠١١.
٤٤. فوزت فرحات: القانون الاداري العام، الكتاب الاول، ط١، ٢٠٠٤.
٤٥. لور مغيزل: المرأة في التشريع اللبناني في ضوء الاتفاقيات الدولية مع المقارنة بالتشريعات العربية، معهد الدراسات النسائية في العالم العربي، كلية بيروت الجامعة، ط١، ١٩٨٥.
٤٦. لويس معلوف ، المنجد في الاعلام ، بيروت، دار الشرق ، ط١،لاتاريخ.
٤٧. ليلى عبد الوهاب: المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، ٢٠٠٤.
٤٨. ماري روز زلزل: شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، منظمة كفى عنف واستغلال، ٢٠١١.
٤٩. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، ١٩٩٧.
٥٠. مجبل بابان: مسودة الدستور وقانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، العراق حقوق النساء تحت هجوم الاحتلال والتعصبات، لا.ط، لا تاريخ.

٥١. محمد السباعي: المرأة بين التبرج والتحجب، السنة الثانية عشرة ، الكتاب التاسع،١٩٨١.
٥٢. محمد سعيد نمور: الجرائم الواقعة على الاشخاص، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة والنشر، ج١، ط١، ٢٠٠٥.
٥٣. محمد صالح السيد عدنان الموسوي: المرأة في الاسلام، الانتشار العربي، بيروت، لا.ط، ١٩٧٩.
٥٤. محمد عباس السامرائي: شرح قانون الاحوال الشخصية، بغداد: جامعة بغداد، كلية القانون والسياسية، ط١، ١٩٨٠.
٥٥. محمد عزت عجوة: جرائم العرض وافساد الاخلاق في قانون مكافحة الدعاة ذي الرقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وقانون العقوبات، دراسة تحليله مزودة بأحكام النقص ومقرنة في بعض التشريعات الدول العربية، دار المطبوعات الجامعية، لا.ط، ١٩٧٢.
٥٦. محمد علي البار: عمل المرأة في الميزان، السعودية: دار السعودية، ط٤، ١٩٩٢.
٥٧. محمد فؤاد البرازي: حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، الرياض: مكتبة اضواء السلف، لا.ط، لا تاريخ.
٥٨. محمد لبيب شنب: شرح احكام قانون العمل، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠١١.
٥٩. محمد مصطفى شبلي: احكام الاسرة في الاسلام، الدار الجامعية، ط٤، ١٩٨٣.
٦٠. محمود عبد العزيز خليفة: الحقوق السياسية في الاسلام، مصر: الشركة المتحدة (المطبعة الامنية)،لا.ط ، ٢٠٠٤.
٦١. مصطفى علي: ديوان الرصافي، بيروت: موسوعة المنتظر، ط١، ٢٠٠٠.
٦٢. منال فنجان علك: مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠٠٩.
٦٣. نبيل ميجر: التمييز بين المرأة والرجل في القانون العراقي، جمعية البصرة لبحوث واعلام المرأة، التمييز المضاعف ضد المرأة، مفهوم واستدلالات، الكتاب الاول، العراق، لا.ط، ٢٠٠٩.
٦٤. نهى القاطرجي: المرأة في منظومة الامم المتحدة، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية، ط٦، ٢٠٠١.
٦٥. نواف كنعان: القانون الاداري، الكتاب الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر، ط١، ٢٠٠٧.
٦٦. نوال السعداوي: التغيرات العالمية وتأثيرها على المرأة العربية، جمعية تضامن المرأة العربية الدولية، المؤتمر الدولي السادس، ٣-٥ يناير ٢٠٠٢، القاهرة: منشورات ميرين للنشر والمعلومات، لا.ط، ٢٠٠٣.
٦٧. نوفل علي عبد الله العفو: القانون الجنائي المقارن، بغداد: المكتبة العصرية للنشر، ط١، ٢٠١٠ .
٦٨. هالة سعيد تبسي: حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، موسسة الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠.

٦٩. هيفاء زنكنة: المرأة العربية في الواجهة النضالية والمشاركة العامة، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط١ ، ٢٠٠٦.
٧٠. هيفاء زنكنه: المرأة والمشاركة السياسية في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١١.
٧١. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة: الناشر شركة العاتك، لا.ط، لا تاريخ.
٧٢. وفيقة منصور الدويري: المرأة في القوانين الوضعية اللبنانية وقوانين الاحوال الشخصية، جمعية تنظيم الاسرة في لبنان، بيروت، لا.ط، ١٩٩٦.

ثالثاً: الكتب المعربة

١. جاك بيرك: العرب تاريخ ومستقبل، تعريب: خيري حماد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، لا.ط، ١٩٧١.

رابعاً: المعاجم

١. ابن منظور: لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ج٥، ١٩٩٤.
٢. احمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة ، القاهرة: علم الكتب، ط٤، ٢٠٠٨.
٣. لايوجد مؤلف: المنجد في اللغة، بيروت: دار المشرق، ط٢٠، ١٩٨٨.
٤. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤،٢٠٠٤، مجلد١.
٥. موفق الدين ابن قدامة: المعجم الغني، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار عالم الكتب، ط٤، ٢٠٠٤، مجلد١.

خامساً: الرسائل والاطاريح والبحوث

١. امال كاشف الغطاء، بحث بعنوان: العدالة القائمة على النوع في العراق، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول، ٢٠٠٦.
٢. آيات محمد ابو الفتوح، بحث بعنوان: وضع المرأة في مصر بين العدالة والمساواة، قدمت الى عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول ، ٢٠٠٦.
٣. ايمان عبد الجبار المسلط، بحث بعنوان: حقوق المرأة العراقية المصادرة ما بين قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات ، قدمت الى :عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق ، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١،جامعة ديبول ،٢٠٠٦.

٤. تأميم العزاوي، بحث بعنوان: الاساليب التي تتخذها الدولة للنهوض بالمرأة، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول،٢٠٠٦..

٥. ثلما ستيان عقراوي: المرأة دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، رساله ماجستير، ١٩٧٥.

٦. خانم رحيم لطيف، بحث بعنوان: المرأة العراقية والعنف القانوني، قدمت الى عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول، ٢٠٠٦ .

٧. رياض خليل جاسم: الجرائم الماسة في الاسرة في قانون الاحوال الشخصية العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

٨. سعد عدنان الهنداوي: المركز القانوني للمرأة في مجال الوظيفة العامة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير،١٩٩١.

٩. سمير عبد الرحمن هائل، بحث بعنوان: المرأة والانتخابات البرلمانية اليمنية، ورقه قدمت الى مجموعة مؤلفين المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (٥٣)، بيروت، ٢٠٠٦ .

١٠. سوسن البراك، بحث بعنوان: الاخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد بدون تحفظات، قدمت إلى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول، ٢٠٠٦.

١١. عبد الحميد عبد المهدي: اثر تطور نشاط الادارة في ممارسة السلطة الرئاسة، اطروحة دكتوارة، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

١٢. عبد الوهاب عمر البطراوي: النظرية العامة بجريمة الزنا، دراسة مقارنه بين القانون المصري والفرنسي والايطالي والانكليزي والكويتي والاردني والعراقي والسوري والليبي والشريعة الاسلامية والمسيحية واليهودية، اطروحة دكتوارة، ١٩٨٨.

١٣. عز الحر مرؤة، بحث بعنوان: عدالة النوع الاجتماعي في العراق، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول، ٢٠٠٦.

١٤. عقيل محمد عبد جاسم: الارهاب في الفكر الغربي رؤية اسلامية عربية نقدية، اطروحة دكتوراه، ٢٠٠٥.

١٥. علي احمد الدليمي: التأهيل الشرعي لقانون الاحوال الشخصية تشريعياً وتطبيقياً، دراسة في ضوء اصول الفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

١٦. فاطمة سبتي قاسم، بحث بعنوان: اين المرأة العربية من الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية للحد من التمييز القائم على النوع الاجتماعي، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول،٢٠٠٦ .

١٧. فائزه باباخان، بحث بعنوان: المرأة والدستور تطوير وتعديل القوانين الخاصة بتشريعات المرأة، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول، ٢٠٠٦ .
١٨. مجبل بابان، بحث بعنوان: مسودة الدستور وقانون الاحوال الشخصية لعام ١٩٥٩، ورقة بحثية قدمت الى مجموعة باحثين: العراق وحقوق النساء تحت هجوم الاحتلال، الدستور والتعصبات، بدون طبعة وسنه.
١٩. مصطفى سالم مصطفى: المساواة ودورها في تولي الوظائف العامة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٤ .
٢٠. مها الصكبان، بحث بعنوان: حقوق المرأة العراقية، قدمت الى: عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١، جامعة ديبول،٢٠٠٦ .
٢١. هاتو حميد حسن الازيرجاوي: شعر الزهاوي بين ناقدية العراقيين، رسالة ماجستير، ٢٠٠٢.
٢٢. هدى الحمصي العجلاني، بحث بعنوان: وضع المرأة في المؤسسات النيابية العربية، قدمت الى : عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق، المعهد الدولي لحقوق الانسان، ط١ ،٢٠٠٦ .
٢٣. همسة عبد الحميد جنيدي، ورقه بحث بعنوان: المرأة والفقر ظاهرة تأنيث الفقر عالمية، مقدمة الى المؤتمر الدولي السادس (القاهرة ٣-٥ يناير ٢٠٠٢)، ٢٠٠٣.
٢٤. هناء حسون رعيد: الضمانات القانونية للمرأة العاملة في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٣.

سادساً: الوثائق والمنشورات والتقارير

١. الامم المتحدة، حقوق الانسان، من منشورات الامم المتحدة بمناسبة الذكرى الثلاثون، نيويورك، ١٩٧٨ .
٢. التقرير الاستراتيجي العراقي، الملف الاجتماعي، المرأة العراقية استلاب دائم، ٢٠٠٨ .
٣. الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية، المجموعة الاحصائية السنوية، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ .
٤. عبد الجبار العباس ومحمد بصير حويل، مراجعة شوقي مرخص، الرعاية الصحية الاولية (العراق)، قسم الرعاية الصحية الاولية، وزارة الصحة، دائرة الصحة العامة، قسم الرعاية الصحية الاولية- شعبه المراكز، ٢٠٠٨ .

٥. قراءات تحليلية لإعلان فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان وأبعاد مستقبلية عن حقوق الانسان للمرأة، ندوة بغداد الدولية حول حقوق الانسان والمرأة سبل مواجهة التحديات،١٩٩٤، كلمة الوفد الفرنسي (اندرية ميشيل).
٦. القواعد الاساسية للقانون الدولي الانساني المطبقة في النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، رابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر، جنيف،١٩٨٣ .
٧. كميليا الصلح، المرأة والفقر في منطقة الاسكوا، قضايا واهتمامات ، لا تاريخ.
٨. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، استبيان موجه الى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجن، منشورات الامم المتحدة، لبنان، ١٩٩٥ .
٩. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، الاحكام المتعلقة بعمل النساء في التشريعات العربية، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية،(٢٣)، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٥ .
١٠. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، التقدم المحرز في تحقيق الاهداف الانمائية في منطقة الاسكوا في منظور النوع الاجتماعي، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠١١ .
١١. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، التقرير الاقليمي العربي للمراجعة والتقييم العشري لتنفيذ منهاج عمل بيجن، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤ .
١٢. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، المرأة والرجل في العراق قضايا واحصاءات، وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٠٩.
١٣. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجمة في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في بلدان العربية، منشورات الامم المتحدة، لبنان، ٢٠١٢ .
١٤. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، دور الدول العربية على الاستبيان تنفيذ منهاج عمل بيجن (جمهورية العراق)، الاسكوا، منشورات الامم المتحدة، ٢٠٠٤ .
١٥. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)، من اجل السلام، منشورات الامم المتحدة، بيروت،٢٠٠٢ .
١٦. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا(الاسكوا)، " المرأة في المنطقة العربية: واقع وتحديات وافاق مستقبلية الحركات النسائية في الوطن العربي: نظرة مستقبلية"، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥ .
١٧. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا(الاسكوا)، سبيل تعزيز دور المرأة في حل النزاعات وبناء السلام دراسات حالة فلسطين ولبنان والعراق، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩ .

١٨. مجلس نواب العراقي، الدائرة الاعلامية، (خطة عمل استراتيجية لعملية التقيد الاجتماعي في مجال المرأة والاسرة والطفولة للمرحلة المقبلة)، بغداد، ٢٠٠٨ .

١٩. مجموعة الباحثين، ملف المرأة، التقرير الستراتجي العراقي الثاني، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الستراتجية، العراق– بغداد، ٢٠٠٩ .

٢٠. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، الوثائق الدولية، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٢١. المرأة العربية السورية في عقد المرأة الدولية ١٩٧٥–١٩٨٧، البندح–٢–٣، مطبعة القيادة القطرية، دمشق– سوريا، ١٩٨٧ .

٢٢. مشروع تطوير القانون العراقي ٢٠٠٦، وضع المرأة في العراق، جمعية المحامين والقضاة الامريكيين.

٢٣. مكيه احمد الجنابي، المرأة في القوانين العربية، دراسات وتوصيات الحلقة الدراسية التي عقدها المجلس النيابي اللبناني ما بين (٢٧–٣١) ايار ، ط١، بيروت، ١٩٧٥.

٢٤. منظمة العفو الدولية، مصائرنا بأيدينا فلنضع حدا للعنف ضد المرأة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠٠٤ .

٢٥. منى شمالي خلف، تقييم وضع المرأة اللبنانية في ضوء منهاج عمل بيجن، صندوق الانمائي للأمم المتحدة، المكتب الاقليمي للدول العربية، ط١، ٢٠٠٢ .

٢٦. منى قمر مراد، مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان (مؤتمر حول المرأة السياسية)، منتدى (المرأة والسياسية) في تونس، ٢٠٠١.

سابعاً: الدوريات (المجلات)

١. حنان محي نايف: الولادة ونتائجها، المجلد ١٣، العدد١، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، كلية العلوم للبنات، جامعة بغداد، ٢٠١١.

٢. رشا جواد جمعة: مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة ضمن تطبيقات القضاء الاداري، مجلة الحقوق، العدد١٣–١٤، المجلد ١٤، السنة ٦، كلية القانون، جامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٣. سعد جبار حسن: المرأة العاملة مشكلاتها ومعالجتها، مجلة الحقوق، العددان ١٣–١٤، المجلد٤ ، السنة ٦ ، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.

٤. عادل يوسف عبد النبي: جريمة الاغتصاب في ضوء سياسة التجريم والعقاب المعاصرة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة الكوفة، ٢٠١٢ .

٥. عائشة راتب: دور منظمة العمل العربية في مجال حماية ورعاية المرأة العاملة، بحث منشور في مجلة العمل العربية، العدد ٢، السنة الاولى،١٩٧٤.
٦. علي جبار شلال: بعض الآراء والملاحظات في قانون العقوبات قبل تعديله او ابداله، مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٣، العدد١، كلية الحقوق، بغداد، ٢٠١١ .
٧. فراس عبد الرزاق حمزة: حدود حق الضمان في اطار شبكة الحماية الاجتماعية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، العدد١٣-١٤، المجلد ٤، السنة ٦، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١١.
٨. مجلة النشرة الدورية لمرصد الجهات الاهلية في لبنان، العدد ٩٨، ٢٠٠٢.
٩. مجلة عالم الفكر، المرأة ، المجلد٧، العدد١، تصدر عن وزارة الاعلام في الكويت، مايو- يونيو، ١٩٧٦ .
١٠. محمد حسن زراقط: المرأة وقضاياها، دراسة مقارنة بين النزعة النسوية والرؤية الاسلامية، مجلة رؤى ثقافية، دار السلام، بيروت، العدد١،٢٠١٠ .
١١. نهى القاطرجي: الحركة النسوية في لبنان، سلسلة الحركة النسوية في العالم العربي، مجلة البيان، ط١، الرياض،٢٠٠٧ .
١٢. نوال طارق ابراهيم: الشرف اساس التمييز ضد المرأة، دراسة (وفق المادة ٤٠٩من قانون العقوبات العراقي)، مجلة الحقوق، العدد٨، ٩، المجلد ٣، السنه٥، الجامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد، ٢٠١٠.

ثامناً:الدساتير

١. الدستور الصيني الصادر في العام ١٩٥٤.
٢. الدستور الصيني الصادر في العام ١٩٧٥.
٣. الدستور العراقي الدائم الصادر في العام ٢٠٠٥.
٤. الدستور العراقي الصادر في العام ١٩٧٠.
٥. الدستور العراقي الصادر في العام ١٩٧١.
٦. الدستور اللبناني الصادر في العام ١٩٢٦.
٧. الدستور المصري الصادر في العام ١٩٥٦.
٨. الدستور المصري الصادر في العام ١٩٧١.

تاسعاً: الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات

١. اتفاقية العمل العربية رقم ٣ لسنة ١٩٧١.

٢. اتفاقية العمل العربية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦.
٣. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ١٩٧٩.
٤. اتفاقية جنيف الرابعة الصادر في العام ١٩٤٩ بروتوكوليها الاضافيين لعام ١٩٧٧.
٥. اتفاقية حقوق الطفل (اليونسيف) الصادر في العام ١٩٤٦.
٦. الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ١٩٧٤.
٧. اعلان فرجينا للحقوق الانسان الصادر ١٩٤٨.
٨. اعلان فيينا ١٩٩٣.
٩. البرتوكولين الاضافيين الصادرين في العام ١٩٧٧.
١٠. ميثاق الامم المتحدة الصادر في العام ١٩٤٥.
١١. ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية بخصوص المرأة العاملة الصادر في العام ١٩٧١.

عاشراً: القوانين والتشريعات

١. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.
٢. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٣.
٣. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٤. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ١٩٢٩ رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩
٥. قانون الاحوال الشخصية رقم ١١ لسنة ١٩٦٣.
٦. قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية في لبنان في العام ١٩٤٨.
٧. قانون التقاعد العراقي رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦.
٨. قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
٩. قانون العقوبات العراقي الصادر في العام ٢٠٠٤.
١٠. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .
١١. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
١٢. قانون العقوبات المصري لسنة ٢٠٠٠ .
١٣. قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
١٤. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧.
١٥. قانون العمل اللبناني رقم ٢٠٧لسنة ٢٠٠٠.
١٦. قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

١٧. قانون العمل المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
١٨. قانون حقوق العائلة اللبناني ١٩١٧.
١٩. قانون وزارة العمل العراقي والشؤون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦.

الحادي عشر: الصحف

١. جريدة الوقائع الرسمية العراقية ، العدد ٢٦٥٠ ، الصادر ١٩٧٨/٤/٢٤.
٢. جريدة الوقائع الرسمية العراقية ، العدد ٣٩٨٠ ، الصادر ٢٠٠٢ .
٣. جريدة الوقائع الرسمية العراقية ،العدد ٣٩٧٨، الصادر في ايلول /٢٠٠٤.
٤. جريدة الوقائع الرسمية العراقية، العدد٣١٠٧، الصادر ١٩٨٦/٣/٢٧.

الثاني عشر:المواقع الالكترونية

١. دعد موسى، حقوق الانسان للمرأة، موقع (حوار متمدن)، العدد٤٠٩، على الموقع الالكتروني :www.anewar.org، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٣/٢.
٢. سليمان بن صالح الخراشي، قاسم امين في كتابه تحرير المرأة ودعاه التحرير في هذا العصر، موقع (صيد الفوائد)، على الموقع الالكتروني: www.saaid.net، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٨/٢ .
٣. غادة حمدان حديب، المرأة والقانون في الجمهورية اللبنانية، على الموقع الالكتروني :www.waman and law.org تاريخ الدخول ٢٠١٢/١١/٢٤ .
٤. كاترين ميخائيل، اتفاقية القضاء على اشكال التمييز (سيداو)، منشورات على الموقع الالكتروني:www. Michkatrin @yahoo.com ، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٤/٢ .
٥. محمد الغباشي، مؤتمر بكين +١٥عندما يتعولم الانحلال على الموقع الالكتروني: www.saaid.net تاريخ الدخول ٢٠١٢/١١/١٩ .
٦. محمد امين الميداني، الاليه الاوربية لحماية حقوق الانسان والدفاع عن منظمات الانسانية الخيرية، على الموقع الالكتروني:"مساواة التربية على حقوق الانسان والثقافة المدنية" www.Musawan.net، تاريخ الدخول ٢٠١٢/٧/١١ .
٧. مؤتمر الامم المتحدة، ماذا حققت؟، موقع الامم المتحدة، على الموقع الالكتروني :www.alahiaa.com تاريخ الدخول ٢٠١٢/١١/٢٢.
٨. الموسوعة الحرة، ويكبيديا هدى الشعراوي، على الموقع الالكتروني: www.http:arwikipedia.org تاريخ الدخول ٢٠١٢/٦/٢٣.

الثالث عشر: الكتب باللغة الانكليزية

A. Book:

1. Ahmed Abdul MagidHammoud ." status of Women in Islam ". 3rdedition ,Sydney –Australia , 2001; p 11-14.
2. CarinBehhinger and Ahne Laurence Lacroix ." Violence against Women " . World Organization against Torture , 1st Ed. ,1999,P.73
3. JaineHahnerand Jeff Hearth ." Gendering Research on Men's violence to known Women – Men and Violence against Women " .Council of Europe –EG /SEM / VIO(99) , 21-Strasboury , 2000,P.33.

B. Reports:

1. Paper Background in Counirios Issues Cash Jayati : Trend in Formal Employment in Developing . Human Development Report , New York , 1995 , P 36.

Summary of Study

The women's component of a human no matter how indispensable in the manufacture of life and exercise play a key role in any community, whether that community is different or ahead., And if this view of women for granted in our modern world, but they were not as well as in previous eras history humanitarian track images suffering Women factors of exclusion and oppression that have abolished humanity. And a career dignity. And considered in the center of the lowest center of the man who was dominant on the management of public affairs and special in society absolute dominance depriving women of their right to access to those areas diminishing will capabilities in the management of her life freely and resigned. Came up Islam and Sharia glue on the merits does not differentiate between men and women in raising its status and dignity of honor. It was not given in the previous laws because of the distortion of the long most of these religions.

The life begins, including Lord pass it back out to grow and flourish and bear fruit Ftaaha either love her sister and her patience wife and fulfillment daughter makes it the seed of all the beauty and the fruit of all the growth and because women are half of humanity and the flame of survival and continuity, so it is bound to be the subject of my letter. Women and related her life social economic and political. After the survey accurate it signed the test of Discrimination against Women Iraq model (comparative study) because they are complaining about the scarcity of research studies where and do not fail to mention here that to my professor, Dr. Hiam Marwa supervisor of this letter big role in determining this title I would also like to point out here that This study is the first study on the factors of discrimination against women in Iraq at universities in Lebanon all these reasons led me to delve into the subject of non-frequency

Enables the importance of the subject in that it stems from the interest in women's rights, which constitute half of the society as the discrimination against women is one of the old problems in the communities, but it has become of the problems that must search for solutions after A_i_raúh in recent decades, and reflected the importance of the stand on the fact of discrimination in Iraq and recognize the legal texts that tried to treat compared to some of the other Arab countries also highlights the importance of by knowing how to deal with international institutions for this distinction in whether

raqi judiciary can be issued provisions that reduce it and thus the state subsidy issue be addressed as did the judiciary in other countries

The study aims to reveal the most important points, which focused upon the manifestations of discrimination against women in Iraq and Alibdln Arabic as these manifestations of cultural heritage, religious and system of values and customs and traditions embedded in the mind and conscience of Arab human since ancient times and handed down from generation to generation and which will remain as well as for the unknown of time and it will disappear gradually as a result of the evolution of human society in general, in addition to the development status of women form a special lost the women's movements leading the struggle of women against the factors of exclusion and oppression and demanding editing and granting political rights and and economic equality with men in all fields It also struck a comparative legislation which (k Lebanon and Egypt) where the criminalization of cases of discrimination against women in treatment compared to men and not be seen as discrimination against women a form of violence was not dealing crime information form problematic clear must stand up then and sorted out where to find out causes and consequences .. This is in addition to some of the questions that this study attempts to answer them

1. Did you follow a variety of styles of women at different stages of their long and bitter struggle.

2. Does a woman made the sacrifices of material and non-material

3. Does a woman was able to force the society in general and particularly on the community to accept.

4. Do you have achieved Kamal rights of women in all walks of life and in various activities and at all levels, including the right to legislation and vote and even their equality with men in education and employment opportunities, wages and job recruitment centers.

So I came to study in this context for the development of the status of women based on the basic human rights and the need for every human being to enjoy them without any discrimination as to race, sex, religion or language ... or for any other reason is this point of view, our position in favor of women. They believe that man and that the achievement of women has reached the man at the level of fact and law is not the jungle desired, but the forest is to improve the status of women and men Tqribema to achieve humanity as the phenomenon of discrimination against women are displayed continuously and exists despite the existence of laws called protection as stated in the Iraqi law and Arab laws in the comparative study

As for the approach has emerged difficulty determined approach a critical one because of the direction of the study about historical issues and analytical and comparison and each approach and after consultation extensive with the professor supervising This message has been chosen three approaches to guide laissez scientific research in this letter are: the historical method and descriptive method and comparative approach in the introductory chapter was used historical method to determine the reality of women before Islam and after Islam either descriptive analytical method has been used in the analysis of equality between women and men and determine the evolution of feminism determine the social reality and cultural status of women in Iraq is either comparative approach has been used in the course of research during the comparison process between Alaraco laws of other Arab countries (Lebanon and Egypt(

This study plan were distributed on three chapters introductory chapter devoted to the study of the concept of discrimination against women and the origins and realities before Islam and after Islam and equality and the evolution of feminism and how could women's advancement and the role of the UN in the international protection of women against discrimination

The first chapter was devoted to the study of forms of discrimination against women in the civil and political rights, and we review the forms of discrimination in the field of social, economic and political

The second chapter of the latter has been devoted to the study to address discrimination against women in the Arab laws of the Penal Code and the Personal Status Law and Social Security because of their great importance on the subject of our research

Then came the conclusion that sought to identify the most important findings of the study and then come Index, which contained the sources and references of this study and also put a summary in English

I hope that I have made this work add to the scientific write it the academic and scientific research last prayer is praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the Ashraf Mohammed creation & his family and companions granite in Miami and allies to the Day of Judgment